كتاب المحلى في الشرف العالي في فروع الشافعية
في ... لابي محمد بن حزم على الظاهرية
المتوفي ٤٥٦

الجزء الاول من المحلي

لابن حزم رحمه الله تعالى

على تصحيح اصول
الدلائل المؤدية الى
احسن انتصار
للحق والله
اعلم

الحمد لله قد اشتمل على
هذا الكتاب شاذة خالف فيها مصنفها
مسائل كثيرة الاربعة فلا ينبغي الاعتماد
المذاهب الاربعة الا لاحد المذاهب الاربعة
الا ان يكون موافقا الا فقيه خبير والعلم
لا ينبغي ان يطالع فيه الا فقيه خبير

دخل في ملك الحاج رضوان تابع المرحوم
ابراهيم كتخدا واوهبه الى الاستاذ
الشيخ محمد المنوفي يتبرك فيه لوجه الله
تعالى اللهم اقبل ذلك امين امين

مولد احمد في يوم ثاني عشر يوم الجمعة
قرب المغرب من شهر رجب الحرام في سنة

٥٤٢
١٦٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم
... الا الله ...
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله
وان كان من الارض فاخرجه
وان كان قليلا فكثره
وان كان بعيدا فقربه
وان كان عسيرا فيسره
وان كان خبيثا فطهره

قد ولد مصطفى في يوم الاحد
عند سلوع الظهر

بعد اتمام قراءة اورتلنا

اللهم اجعل نعمتنا دائما دوام ولنا قائما
واجعلنا سالما ولا ... عالما ولا تسلط
علينا وعليهم ظالما برحمتك يا ارحم الراحمين

توكلت على الله
حصنت نفسي وديني ومالي
وعيالي في خزائن
بسم الله الرحمن الرحيم
اقفلتها لا اله الا الله محمد رسول الله
ومفاتيحها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ثم ... حفظ الله
قراءة ...

اللهم اعوذ بك من العجز والكسل
واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال
ولا تسلط عليهم ظالما برحمتك
يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الهي انا يا خير الخلاص
لا اله الا الله محمد رسول الله
يا خضر الياس
... مصائب ... لا عدد
مدا دمت ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين و[illegible] المرسلين وسلم تسليما ونسل الله ان يعصمنا العصمة من كل خطا وزلل وتوفقنا الصواب في كل قول وعمل آمين آمين اما بعد وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نجمع المسائل التي جمعناها في كتابنا المحلى شرحا مختصرا ايضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار ليكون ماخذه سهلا على الطالب والمبتدي ودرجا الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على جمهور احكام القران والوقوف على جمهور السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به فاستخرنا الله عز وجل على عمل ذلك واستعنا على البداية الى نصر الحق … ما ييسره على بيان ذلك ونعوذ به ان نجعله لوجهه خالصا وفيه محضا آمين آمين رب العالمين وليعلم من قرا كتابنا هذا انا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا الا خبرا ضعيفا فبينا ضعفه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله عز وجل

مسالة اول ما يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا به ان يعلم المرء بقلبه علم يقين واخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه اثر وينطق بلسانه ولا بد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روينا هذا مسندا عن معاذ وابن عباس وغيرهم قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وهو قول جميع الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون الا باللسان ضرورة

مسالة وتفسير هذه الجملة هو ان الله تعالى اله كل شيء دونه وخالق كل شيء سواه برهان ذلك ان العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا … ان يخلو العالم من زمان ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا او ساكنا ومدة

وجود

وجود العرض في الجسم واذ الزمان مدة كما ذكرنا فهي عدد معدود يزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا في ذي مبتدا ونهاية من اوله الى ما زاد فيه والعدد ايضا ذو مبدا ولا بد والزمان مركب بلا شك من اجزائه وكل جزء من اجزاء الزمان فهو متناه ذو نهاية من اوله الى منتهاه والكل ليس هو شيئا غير اجزائه واجزاؤه كلها ذات مبدا فالكل ذو مبدا فلما كان الزمان لا بد له من مبدا ضرورة وكان العالم كله لا ينفك عن الزمان ذو مبدا ولا بد فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدا واذ هو ذو مبدا فهو محدث والمحدث يقتضي محدثا ضرورة اذ لا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث لا محدث له فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل وهو مالكه كما خلق فهو الله كما خلق ويخترع لا اله الا هو

زمانه ذو

مسالة وانه تعالى خلق كل شيء لغير علة اوجبت عليه ان يخلق برهان ذلك انه لو فعل شيئا مما فعل لعلة كانت تلك العلة اما لم تزل معه واما مخلوقة محدثة ولا سبيل الى قسم ثالث فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيئان ممتنعان احدهما ان معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذي قد بينا برهانه والثاني انه كان يجب اذ كانت علة الخلق لم تزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له وقد اوضحنا آنفا برهان وجوب حدوث العالم كله ايضا فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالى ان يفعل ما فعل لكان مضطرا مطبوعا مدبرا مقهورا لتلك العلة وهذا خروج عن الالهية ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد اما مخلوقة له تعالى واما غير مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا آنفا وجوب كون كل محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وان كانت مخلوقة وجب ولا بد ان تكون مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة فان وجب ان تكون مخلوقة لعلة اخرى وجب مثل ذلك في العلة الثالثة وهكذا ابدا وهذا يوجب وجود محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل بما ذكرنا آنفا وبان كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة ومساحته او زمانه ولا بد وكل ما حصره العدد فهو متناه فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه ولله الحمد فان قالوا خلقت العلة لا لعلة سئلوا من اين وجب ان تخلق الاشياء لعلة وتخلق العلة لا لعلة ولا سبيل الى دليل

مسالة وان النفس مخلوقة برهان ذلك انا نجد الجسم في بعض احواله لا يحس شيئا وان المرء اذا تفكر في شيء ما فانه كلما تخلى عن الجسد كان اوضح لفهمه واقوى لادراكه فعلمنا ان الحساس الذاكر هو شيء غير الجسد ونجد الجسد اذا تخلى منه ذلك الشيء موجودا كله بجميع اعضائه ولا حس له ولا فهم اما بموت واما بنوم فصح ان الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى في اللغة نفسا

وروحا قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها
الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فكانت النفوس كما نص الله تعالى كثيرة وكذلك وجدناها
نفسا خبيثة واخرى طيبة ونفسا ذات شجاعة واخرى ذات جبن واخرى عاقلة واخرى
جاهلة فصح يقينا ان لكل حي نفسا غير نفس غيره فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة
من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي مما لا ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة
وكل محدث مركب مخلوق ومن جعل شيئا ما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله عز وجل في قوله
خالق كل شيء وخالف ما جاءت به النبوة وما اجمع عليه المسلمون وما قام به برهان العقل **مسألة**
والروح نفسه برهان ذلك انه قد قام البرهان كما ذكرنا بان هي ايضا مما هو الجسم
وهو الحساس الى المطالب ولم يقم برهان قط بانهما شيئان فكان من زعم ان الروح غير النفس
قد زعم بانهما شيئان وقال ما لا برهان له بصحته وهذا باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا فصح ان النفس والروح اسمان لمسمى واحد
نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة في حديث ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اكلا لنا الليل فغلبت
بلالا عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه
حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال يا بلال
قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله وذكر الحديث وقال الله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا علي بن نصر هو الجهضمي قال نا ابن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير نا عبد
الله بن رباح قال حدثني ابو قتادة الانصاري في حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى طلعت الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نحمد الله لم نكن
في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا بيد الله فارسلها انى شاء فعبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانفس وبالارواح عن شيء واحد ولا يثبت عنه عليه السلام
في هذا الباب خلاف اصلا وبالله تعالى نتأيد **مسألة** والعرش مخلوق برهان
ذلك قول رب العرش العظيم وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق **مسألة** وانه تعالى
ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق وقد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في
صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلا له وهو تعالى ليس كمثله شيء **مسألة** وان النبوة

لانه لم ذلك فنظام

حق

حق **برهان** ذلك ان ما غاب عنا او كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه وخبر التواتر يوجب العلم
الضروري ولا بد ولو دخلت في نقل التواتر داخلة او شك لوجب ان يدخل الشك هل كان
قبلنا خلق ام لا اذ لم يعرف كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول
وبنقل التواتر المذكور صح ان قوما من الناس اتوا اهل زمانهم يذكرون ان الله تعالى خالق الخلق
اوحى اليهم يأمرهم بانذار قومهم باوامر الزمهم الله تعالى اياها فسألوا برهانا على صحة ما قالوه
فاتوا بآيات محيلة للطبائع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل ان يقدر عليها مخلوق حاشا خالقها
الذي ابتدعها كلها كقلب عصا حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم
وكاحياء ميت قد صح موته وكابراء اكمه وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمي في النار فلم
يحترق وكاشباع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين اصابع انسان حتى
روي العسكر كله فصح يقينا ان الله تعالى شهد لهم بما اظهر على ايديهم بصحة ما اتوا به عنه
تعالى وانهم صادقون فيما قالوه **مسألة** وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك انه اتى بهذا القرآن
المنقول الينا باتم ما يكون من نقل التواتر وانه دعا من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم عن
ذلك وانه شق لهم القمر قال الله عز وجل اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا اية
يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواءهم وكل امر مستقر ولقد جاءهم من
الانباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر وحن الجذع اذ فقده حين اسمعه
كل من حضر وهم جموع كثيرة ودعا اليهود الى تمني الموت ان كانوا صادقين واخبرهم
انهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهارا ودعا النصارى الى مباهلته فابوا كلهم وهذان
البرهانان مذكوران جميعا في نص القرآن كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن ان ياتوا
بمثله واطعم عن اخرهم ونبع لهم الماء من بين اصابعه واطعم مئين من الناس من صاع شعير
وجرى واد عن ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للايات التي صحت عندهم عنه فنزلوا
عن ملكهم كلهم طوعا دون رهبة اصلا ولا خوف من عسكر يغزوهم ولا الرغبة رغبهم فيها
بل كان فقيرا وهنالك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة كلاهما
اقوى منه جيشا واوسع بلادا فما اتبعهما احد غير قومهما وكان هو اضعفهم جندا واضعفهم
بلدا وابعدهم من بلاد الملوك ودعا الملوك والفرسان الذين ملؤا جزيرة العرب وهي
نحو شهر في نحو ذلك الى اقامة الصلاة واداء الزكاة واسقاط الفخر والتجبر والتزام التواضع
والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حر او رفيع دون ان يكون معه مال ولا عشيرة

ينقص بل اتبعه كل من اتبعه بعد علمنا بهم من اياته ولم ياخذ قط من عوله الاخبار وسكة
فقط وفي القران يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا معشر الجن والانس
وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به الى قوله تعالى عنهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين **مسلة** نسخ عز وجل بملته على الملل والزم اهل الارض جنهم وانسهم
اتباع شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من احد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده
برهان ذلك قول الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
الله بن ادريس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبوة والرسالة قد انقطعت فجزع الناس فقال قد بقيت المبشرات وهن جزء من
النبوة **مسلة** الا ان عيسى عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبيا
كثيرة ممن سمى الله تعالى منهم ومن لم يسم والايمان بجميعهم واجب برهان ذلك ما نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج هو
ابن محمد عن ابن جريج قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة
قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعالى صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا
تكرمة الله هذه الامة وذكر الله في القران ادم ونوحا وادريس وابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وسليمن وداود ويونس واليسع والياس
وزكريا ويحيى وايوب وعيسى وهودا وصالحا وشعيبا ولوطا وقال تعالى ورسلا قد
قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك وقال تعالى يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم
الكافرون حقا **مسلة** وان جميع النبيين وعيسى ومحمدا عليهم السلام عبيد الله تعالى
مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم خلقه الله تعالى
من تراب بيده لا من ذكر ولا انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير ذكر قال الله تعالى عن الرسل
عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وقال تعالى

انا

انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
وقال ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل عليه السلام انه قال لمريم عليها السلام
انما انا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا قالت انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا
قال كذلك قال ربك وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا
مسلة وان الجنة دار مخلوقة للمؤمنين لا يدخلها كافر ابدا قال الله عز وجل اعدت
للمتقين وقال تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم
الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين **مسلة** يدخل الله تعالى من المسلمين الذين
رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة قال الله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى
بنا حاسبين وقال تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه
فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا نا معاذ هو ابن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة **مسلة** لا تفنى الجنة ولا النار ولا احد
ممن فيهما ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحد من هاتين الدارين ومن
فيهما خالدين فيها ابدا وخالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
نا عبد الله بن يوسف بن نامي نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى بن
عمرويه الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجي الموت يوم القيمة كانه كبش املح فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون
هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون هذا الموت ويقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون
وينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل
النار خلود بلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في
غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى اهل الدنيا زاد ابو كريب في روايته بعد كبش املح فيوقف
بين الجنة والنار **قال** الله عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى

النار من شا

وقال في اهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها **مسئلة** وان اهل الجنة
ياكلون ويشربون ويطيبون ويلبسون ويتلذذون لا يرون بوسا ابدا وكل ذلك بخلاف ما في
الدنيا لكن ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نساء مطهرات
خلقهن الله عز وجل للمومنين قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
وحور عين كامثال اللولو المكنون جزا بما كانوا يعملون وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وقال تعالى
وحلوا اساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا سفين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب
الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون وبه الى مسلم حدثني
الحسن الحلواني نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون
ولكن طعامهم ذلك جشا كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس **مسئلة**
واهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران في اطباق النيران اكلهم الزقوم
وشربهم الحميم كالمهل والحميم نعوذ بالله من ذلك قال الله تعالى سرابيلهم من قطران وقال
تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون ان يخرجوا من
النار وما هم بخارجين منها وقال تعالى ان شجرت الزقوم طعام الاثيم كالمهل وقال تعالى في
سموم وحميم وقال تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه **مسئلة**
وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المومنون مما جا به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى نوله ما تولى ونصله جهنم **مسئلة** وان القران الذي في المصاحف
بين ايدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من اول ام القران الى اخر المعوذتين فهو
كلام الله ووحيه انزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من كفر بحرف منه فهو كافر
قال الله عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك وقال
تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وكذلك اوحينا اليك قرانا عربيا وكل ما روي عن
ابن مسعود من ان المعوذتين وام القران لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت

عنه

عنه قراة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القران والمعوذتان **مسئلة** وكلما
جا فيه من خبر عن نبي من الانبيا او صحيح او عتاب او نعيم او غير ذلك فهو حق على ظاهره لا رمز في
شي منه قال الله تعالى قرانا عربيا وقال تعالى تبيانا لكل شي وقد انكر الله تعالى على قوم خالفوا
هذا فقال يحرفون الكلم عن مواضعه **مسئلة** ولا سر في الدين عند احد قال الله
عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقال تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه **مسئلة** وان الملائكة حق وهم خلق من خلق الله مكرمون كلهم
رسل الله قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وقال تعالى بل عباد مكرمون
وقال تعالى جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة **مسئلة** خلقوا كلهم من نور وخلق ادم
من ما وتراب وخلقت الجن من نار نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم وقال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين **مسئلة** والملائكة افضل من خلق الله لا يعصي منهم احد
في صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السموات قال الله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وقال تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فهذا
تفضيل لهم على المسيح عليه السلام ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يقل تعالى على كل من خلقنا ولا خلاف
في ان بني ادم افضل من كل خلق سوى الملائكة ولم يبق الا الملائكة واسجاده تعالى الملائكة
لادم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا افضل منه لم يكن له فضيلة في ان يكرم بان
يحيوه وقد تقصينا هذا الباب غاية التقصي في كتاب الفصل والحمد لله وقال تعالى
وترى الملائكة حافين من حول العرش **مسئلة** وان الجن حق وهم خلق من خلق
الله عز وجل فيهم المومن والكافر يروننا ولا نراهم ياكلون ويتناسلون ويموتون قال الله
تعالى يا معشر الجن والانس وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال تعالى
حاكيا عنهم انهم قالوا وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة
الموت نا احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قالا نا ابن الجسور نا وهب بن مسرة

نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال ابن زرع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا هناد بن السري ثم اتفق ابن ابي شيبة وهناد قالا نا حفص بن غياث عن داود الطائي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن **مسألة** وان البعث حق وهو وقت ينقضي فيه بقاء الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيي الله الموتى عظامهم التي في القبور وهي رميم ويعيد الاجساد كما كانت ويجمع الاولين والاخرين في يوم كان مقدار طوله خمسين الف سنة يحاسب فيه الانس والجن ثم يوفى كل احد بعمله قال الله عز وجل ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب **مسألة** وان الوحوش تحشر قال الله عز وجل واذا الوحوش حشرت وقال تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء **مسألة** وان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم فينجو من شاء الله ويهلك من شاء نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ويضرب الصراط بين ظهري جهنم وقال عليه السلام في هذا الحديث ايضا وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم يعني الموثق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى وذكر الحديث **مسألة** وان الموازين حق توزن بها اعمال العباد نؤمن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل ونضع الموازين

القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وقال تعالى والوزن يومئذ الحق وقال تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية **مسألة** وان الحوض حق من شرب منه لم يظما ابدا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما انية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية انية الجنة من شرب منها لم يظما اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل **مسألة** وان شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير من امته حق فيخرجون من النار ويدخلون الجنة قال الله عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وبه الى مسلم قال نا نصر بن علي نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل **مسألة** وان الصحف التي تكتب فيها اعمال العباد الملايكة حق نؤمن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال الله عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك **مسألة** وان الناس يعطون كتبهم يوم القيمة فالمؤمنون الفايزون الذين لا يعذبون يعطونها بايمانهم والكفار بشمائلهم والمؤمنون اهل الكباير وراء ظهورهم قال الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا انه كان في اهله مسرورا انه ظن ان لن يحور بلى وقال تعالى واما من اوتي

كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما اغنى عني
ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين مسألة وان على
كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان اقواله واعماله قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد مسألة ومن
هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها او نحو
ذلك لم تكتب عليه فان عملها كتبت له سيئة واحدة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا
عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة ذاك عبدك يريد
ان يعمل سيئة وهو ابصر به قال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها
له حسنة انما تركها من جراي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل
مسألة ومن عمل في كفره عملا سيئا ثم اسلم فان تمادى على تلك الاساءة حوسب وجوزي
في الاخرة بما عمل ذلك في شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل
في كفره اعمالا صالحة ثم اسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي
بذلك في الاخرة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم بن ميمون وابرهيم بن دينار واللفظ له قال نا حجاج
هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس
ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي
تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فلم يسقط الله تعالى الاعمال
السيئة الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح وبه الى مسلم نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن
منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

انؤاخذ

انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اخذ بالاول والاخر وبه الى مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد قال حدثني
ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
فان ذكروا قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول النبي صلى الله
عليه وسلم ~~اسلمت على ما اسلفت~~ لعمرو بن العاص ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم
ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قلنا ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه
تعالى ولو كان ذلك وقد اعاذ الله منه لما كان بعضه اولى من بعض ولبطلت حجة كل احد
بما يتعلق به منه وهكذا القران لا يعارض القران ولا السنة قال الله عز وجل ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاما قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم
هذا نفس قولنا ان ما انتهى عنه غفر له واما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفر له فبطل
تعلقهم بالاية واما قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا لان الاسلام
اسم واقع على جميع الطاعات والتوبة من عمل الشر من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام المهاجر
من هجر ما نهى عنه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي
عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا همام بن يحيى عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها
في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة
لم يكن له حسنة يجزى بها مسألة وان عذاب القبر حق ومسائلة الارواح بعد الموت
حق ولا يحيى احد بعد الموت الى يوم القيمة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا محمد بن
جعفر هو غندر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا قال نزلت في عذاب
القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد وبه الى مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري
نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن
تلقاها ملكان يصعدانها ويقول اهل السما روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى
جسد كنت تعمرينه فينطلق بها الى ربه ثم يقول انطلقوا بها الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا
خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السما روح خبيثة جاءت من
قبل الارض قال فيقول انطلقوا بها الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ريطة كانت عليه على انفه هكذا وقال الله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصح
انها حياتان وموتان فقط ولا ترد الروح الا لمن كان ذلك آية له صلى نبي عليه السلام وكل نبي
جاء نبه بذلك نص وهو قول من روي عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انبانا
محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق نا عيسى بن حبيب نا عبد الله بن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال نا جدي محمد بن عبد الله قال نا سفيان بن عيينة عن
منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة قالت دخل ابن عمر المسجد وكان ابن الزبير
مطروحا قبل ان يصلب فقيل له هذه اسما فمال اليها وعزاها فقال ان هذه الجثث ليست
بشي وان الارواح عند الله عز وجل فقالت اسما وما يمنعني وقد اهدي راس زكريا الى
بغي من بغايا بني اسرائيل فهذا ابن عمر لم ير رد الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو
وليس بالقوي **مسئلة** وان الحسنات تذهب السيات بالموازنة والتوبة
تسقط السيات والقصاص من الحسنات قال عز وجل واني لغفار لمن تاب وقال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا
المفلس من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة
ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار وقال عز وجل اليوم تجزى كل نفس بما كسبت **مسئلة** وان عيسى عليه السلام

لم يقتل ولا صلب لكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه قال الله عز وجل وما قتلوه وما صلبوه ولكن
شبه لهم وقال تعالى اني متوفيك ورافعك الي وقال تعالى عنه انه قال وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها فالوفاة قسمان نوم وموت فقط ولم يرد عليه السلام بقوله فلما توفيتني وفاة النوم
فصح انه انما عنى وفاة الموت ومن قال انه عليه السلام قتل او صلب فهو كافر مرتد حلال دمه
وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع **مسئلة** وانه لا يرجع محمد صلى الله عليه وسلم
ولا احد من اصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيامة اذا رجع جميع المؤمنين والكافرين للحساب
والجزا هذا اجماع جميع اهل الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع اهل الاسلام
المبدلين للقرآن المكذبين بصحيح سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهرين بتوليد
الكذب المتناقضين في كذبهم ايضا وقال عز وجل كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال
تعالى ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فادعوا من رجوع علي رضي الله عنه ما لا يعجز احد
عن ان يدعي مثله لطلحة او لعثمان او لمعاوية رضي الله عنهم او لغيرهم وكل ذلك باطل بالكذب والدعوى
بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وان الانفس حيث راها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ارواح اهل
السعادة عن يمين آدم عليه السلام وارواح اهل الشقا عن شماله عند سما الدنيا لا تفنى
ولا تنتقل الى اجسام اخر لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم او نكد الى يوم القيامة فترد
الى اجسادها للحساب والجزا بالجنة او النار حاشى ارواح الانبيا عليهم السلام وارواح
الشهدا فانها الآن في الجنة ترزق وتنعم ومن قال بانتقال الانفس الى اجسام اخر بعد مفارقتها
هذه الاجساد فقد كفر برهان هذا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب
يونس م اخبرني يونس بن يزيد هو ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله من
ماء زمزم ثم جا بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ
بيدي فعرج بي الى السما فلما جينا السما الدنيا قال جبريل صلى الله عليه وسلم لخازن السما
الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
قال افارسل اليه قال نعم فافتح فلما علونا السما الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن
يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح

والابن الصالح فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه واهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عند شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج جبريل صلى الله عليه وسلم حتى اتى السما الثانية فقال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم صلوات الله عليهم فلم يثبت منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السما الدنيا وابرهيم في السما السادسة وذكر الحديث ففي هذا الخبر مكان الارواح وان ارواح الانبيا في الجنة واما الشهدا فان الله عز وجل يقول ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ولا خلاف بين مسلمين في ان الانبيا عليهم السلام ارفع قدرا ودرجة واتم فضيلة عند الله عز وجل واعلا كرامة من كل من دونهم ومن خالف في هذا فليس مسلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال له هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة ففي هذان الحديثان ان الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد واما من زعم ان الارواح تنتقل الى اجساد اخر فهو قول اصحاب التناسخ وهو كفر عند جميع اهل الاسلام وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان الوحي قد انقطع مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم برهان ذلك ان الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين مسئلة والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى لا تبديل لكلمات الله والنقص والزيادة تبديل مسئلة قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما امره الله تعالى قال الله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مسئلة وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مومن وكافر وبر وفاجر قال الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وقال تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة مسئلة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل احد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شي قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون

بلغ

بالمعروف

بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وبه الى مسلم نا عبد بن حميد نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي نا صالح بن كيسان عن الحرث عن ابن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله الى امة قبلي الا كان له من امته حواريون ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو محمد لم يختلف احد من المسلمين في ان الايتين المذكورتين محكمتين غير منسوختين فصح ان ما عارضهما او عارض الاحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك مسئلة فمن عجز لجهله وعجمته عن معرفة كل هذا فلا بد له من ان يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته بعد ان يفسر له لا اله الا الله محمد رسول الله كلما جا به حق وكل دين سواه باطل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين مسئلة ونجد هذا فان افضل الانس والجن الرسل ثم الانبيا على جميعهم من الله تعالى ثم منا الصلاة والسلام ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون قال الله تعالى جاعل الملايكة رسلا وقال تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وهذا لا خلاف فيه بين احد وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي

نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا ابو معوية محمد بن حازم الضرير نا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود هو السجستاني نا عمرو بن عون ومسدد قالا جميعا
نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عمر
عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا
يستحلفون ويفشو فيهم السمن هكذا نا عبد الله بن ربيع [illegible] والامر فيهم
وما [illegible] واحتج من اسقط ورد بناه من طرق كثيرة [illegible] ثم نوقف ووافق
بعدها دون ومن خالف فقد حرب مسألة وان الله تعالى [illegible] لا خالق سواه
قال الله عز وجل خالق كل شيء وقال تعالى هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه
وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما مسألة ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه
في شيء من الاشيا قال عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال تعالى ولم يكن له
كفوا احد مسألة وانه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة
والامكنة قال الله عز وجل وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال عز وجل خلق السموات والارض
وما بينهما والمكان والزمان شيئان فيهما مخلوقان قد كان تعالى دونهما والمكان انما هو للاجسام
والزمان انما هو مدة كل ساكن او متحرك او محمول في ساكن او متحرك وكل هذا مبعد عن الله
عز وجل مسألة ولا يحل لاحد ان يسمي الله عز وجل بغير ما سمى به نفسه ولا يصفه
بغير ما اخبر به تعالى عن نفسه قال عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها واخبر ان من
سماه بغيرها فقد الحد والاسماء الحسنى بالالف واللام لا تكون الا معهودة معروفة ولا معهود
يوقف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان
على ما ادعى ولا سبيل له اليه ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه قال الله عز وجل
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين مسألة وان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما
مائة غير واحد وهي اسماؤه الحسنى من زاد شيئا من عند نفسه فقد الحد في اسمائه وهي
الاسماء المذكورة في القران والسنة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا
معمر عن ايوب وهمام بن منبه قال ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقال همام عن ابي

هريرة

هريرة ثم اتفقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة زاد همام في حديثه انه وتر يحب الوتر فقد صح
انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد ان يجيز ان يكون له اسم زائد لانه عليه السلام
قال مائة غير واحد فلو جاز ان يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم ولو كان هذا لكان
قوله عليه السلام مائة غير واحد كذبا ومن اجاز هذا فهو كافر وقال تعالى هو الله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى وقد تقصينا اكثرها بالاسانيد الصحاح
في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين مسألة ولا يحل لاحد ان يشتق لله تعالى اسما
لم يسم به نفسه برهان ذلك انه تعالى قال والسما بنيناها وقال تعالى واكيد كيدا وقال تعالى
خير الماكرين ونعم الماهدون [illegible] ولا يحل لاحد ان يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا [illegible]
ولا المستكبر الا على انه المجازي بذلك ولا على جهة اصلا ومن ادعى غير هذا فقد الحد
في اسمائه تعالى وتناقض وقال على الله تعالى الكذب وما لا برهان له وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان الله عز وجل ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل ب
ليس حركة ولا نقلة برهان ذلك نا احمد بن عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قرات على
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر ليلة
فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له قال مسلم
ونا قتيبة بن سعيد نا يعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا
الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي
يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر قال مسلم ونا اسحاق بن منصور نا ابو المغيرة
نا الاوزاعي نا يحيى وابن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل
يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح قال ابو محمد
فالرواية عن ابي سلمة عن ابي هريرة من طريق الزهري اذا بقي ثلث الليل الاخر ومن طريق يحيى بن
ابي كثير اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اذا مضى ثلث الليل

الاول الي ان يطلع الفجر وهكذا رواه ابنا ابي شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن
ابي اسحق السبيعي عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والاوقات الليلة
مختلفة في الافاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن اهل المشرق واهل المغرب فصح انه فعل
يفعله الباري عز وجل من قبول الدعا في هذه الاوقات لا حركة والحركة والنقلة من صفات
المخلوقين حاشى الله تعالي منها **مسألة** والقران كلام الله عز وجل وعلمه غير مخلوق
قال الله عز وجل ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فاخبر عز وجل ان كلامه هو علمه
وعلمه تعالي لم يزل غير مخلوق **مسألة** وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ
والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل علي قلب محمد صلي الله عليه وسلم كل ذلك
كتاب الله وكلامه والقران حقيقة لا مجازا من قال شي من ذلك ليس هو القران
ولا هو كلام الله تعالي فقد كفر لخلافه الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم واجماع
اهل الاسلام قال الله عز وجل قال الله عز وجل فاجره حتي يسمع كلام الله وقال تعالي
وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال عز وجل بل هو
قران مجيد في لوح محفوظ وقال تعالي في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من
رب العالمين وقال تعالي نزل به الروح الامين علي قلبك لتكون من المنذرين نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الي
ارض العدو ولا يحل حمل ان يصرف كلام الله تعالي وكلام رسوله صلي الله عليه وسلم
الي المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة وبالله تعالي التوفيق **مسألة** وعلم الله
تعالي حق لم يزل عز وجل عليما فقط ما كان او يكون مما دق او جل لا يخفي عليه شي قال عز وجل
وهو بكل شي عليم وهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه شي وقال تعالي يعلم السر واخفي ولا اخفي
من السر من ما يكون مما لم يكن بعد **مسألة** وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز
عن شي ولا عن كل ما يسال السائل عنه من محال او غيره مما لا يكون ابدا قال عز وجل او لم
يروا ان الله الذي خلقهم هو اشد منهم قوة نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر الحزامي نا معن بن عيسي
نا عبد الرحمن بن ابي الموالي سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة فذكر الحديث
وفيه اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك وقال عز وجل

لو اردنا ان نتخذ لهوا لا تخذناه من لدنا وقال تعالي لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفي مما
يخلق ما يشاء وقد اخبر عز وجل انه قادر علي ما لا يكون ابدا قال الله عز وجل عسي ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات وقال تعالي والله علي كل شي قدير وقال تعالي انما
امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون ولو لم يكن تعالي كذلك لكان متناهي القدرة ولو كان
متناهي القدرة لكان محدثا تعالي الله عن ذلك وهو تعالي مرتب كل الخلق وهو الذي اوجب
الواجب وامكن الممكن واحال المحال ولو شا ان يفعل كل ذلك علي خلافه ما فعله لما اعجزه ذلك
ولكان قادرا عليه ولو لم يكن كذلك لكان مضطرا الامحالة وهذا كفر مما قاله قال الله عز وجل
وربك يخلق ما يشا ويختار **مسألة** وان الله عز وجل عزا وعزة وجلالا واكراما ويدا
ويدين وايدي ووجها وعينا واعينا وكبريا وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالي
وقدرته وقوته الا الي الله تعالي لا الي شي غير الله عز وجل اصلا فنقر من ذلك بما في القران
وما صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجل ان يزاد في ذلك ما لم يات به نص من قران
او سنة صحيحة قال الله عز وجل عزة والجلال ذو الاكرام وقال تعالي يد الله فوق ايديهم وما
خلقت بيدي ومما عملت ايدينا انما نطعمكم لوجه الله ولتصنع علي عيني انك باعيننا
ولا يحل ان يقال عينين لانه لم يات بذلك نص ولا ان تعالي سميع بصير ولا حياة لانه
لم يات بذلك نص ولا ان يقال لكنه تعالي سميع بصير حي قيوم نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج اخبرني
احمد بن يوسف الازدي نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو اسحق هو السبيعي
عن ابي مسلم الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا جميعا قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم العز ازاره والكبريا رداوه يعني الله تعالي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم انا الفضل بن موسي نا محمد بن عمرو نا ابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث
خلق الله تعالي الجنة والنار وان جبريل قال لله تعالي وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها
احد ولو كان من ذلك غير الله تعالي لكان اما لم يزل واما محدثا فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالي
اشيا لم تزل وهذا شرك مجرد ولو كان محدثا لكان تعالي بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز غيرا
ولا كبريا قبل ان يخلق كل ذلك وهذا كفر وقال تعالي قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا علي الله
ما لا تعلمون وقال تعالي والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا وقال تعالي وعلمك ما لم

تكونوا تعلمون وقال تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه فصح انه لا يحل ان يضاف الى الله
شي ولا ان يخبر عنه بشي ولا ان يسمى بشي الا ما جا به النص ولقول ان الله تعالى مكرا وكيدا
قال الله تعالى افامنوا مكر الله وقال تعالى واكيد كيدا وكل ذلك خلق له تعالى وبالله التوفيق
مسئلة وان الله تعالى يراه المسلمون بقوة غير هذه القوة قال الله عز وجل وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا ابن ابي شيبة هو ابو بكر نا جرير ووكيع وابو اسامة كلهم عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ونظر الى القمر انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في
رؤيته ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع الا على الالوان تعالى الله عن ذلك واما
الكفار فان الله عز وجل قال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون مسئلة وان الله تعالى
كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم
الله مسئلة وان الله تعالى اتخذ ابرهيم ومحمدا صلى الله عليهما خليلين قال
الله عز وجل واتخذ الله ابرهيم خليلا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن اسمعيل بن ابي رجا قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي
الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا
مسئلة وان محمدا صلى الله عليه وسلم اسري به ربه بجسمه وروحه فطاف
في السموات سما سما وراى ارواح الانبيا عليهم السلام هنالك قال الله عز وجل سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه
في ذلك احد كما لا نكذبه نحن كما نرى في رؤيا نذكرها وقد ذكرنا رؤيته عليه السلام الانبيا
عليهم السلام قبل فاغنى عن اعادته مسئلة وان المعجزات حق لا ياتي بها احد
الا الانبيا عليهم السلام قال الله عز وجل وما كان لرسول ان ياتي باية الا باذن الله
وقال تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام
انه قال او لو جئتك بشي مبين قال فات به ان كنت من الصادقين فالقى عصاه وقال تعالى
فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملائه فصح انه لو امكن ان ياتي احد ساحرا او

غيره بما يحيل طبيعته او يقلب نوعا لما سمى الله تعالى ما ياتي به الانبيا عليهم السلام برهانا لهم
ولا اية لهم ولا انكر على من سمى ذلك سحرا ولا كان يكون ذلك اية لهم عليهم السلام
ومن ادعى ان احالة الطبيعة لا تكون اية الا حتى يتحدى بها النبي فقد كذب وادعى
ما لا دليل له عليه اصلا من عقل ولا من نص قران ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل ونحن
من هذا ان تسبيح الحصى واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى يشبعوا وهم
مئون من صاع شعير ونبعان الما من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم واروا الالف
وارتجا بهم من قدح صغير يضيق سعته عن شبر ليس بشي من ذلك اية له عليه السلام
لانه عليه السلام لم يتحد بشي من ذلك احدا مسئلة والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة
اصلا قال الله تعالى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فصح انها تخييلات لا حقيقة لها
ولو احال الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي وهذا كفر عن اجازه مسئلة
وان القدر حق ما اصابنا لم يكن ليخطئنا وما اخطانا لم يكن ليصيبنا قال الله عز وجل ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها مسئلة ولا يموت
احد قبل اجله مقتولا او غير مقتول قال الله عز وجل وما كان لنفس ان تموت الا باذن
الله كتابا مؤجلا وقال تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
وقال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم مسئلة
وحتى يستوفي رزقه ويعمل بما يسر له السعيد من سعد في علم الله تعالى والشقي
من شقي في علم الله تعالى نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابو
معاوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها مسئلة وجميع اعمال العباد
خيرها وشرها كل ذلك مخلوق خلقه الله عز وجل وهو تعالى خالق الاختيار والارادة
والمعرفة في نفوس عباده قال عز وجل خلقكم وما تعملون وقال تعالى انا كل شي

خلقناه بقدر وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما مسئلة لا حجة لاحد على الله تعالى
ولله الحجة القاطعة على كل احد قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال تعالى قل فلله
الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين مسئلة ولا عذر لاحد بما قد بين الله عز وجل
من ذلك لا في الدنيا ولا في الاخرة وكل افعاله تعالى عدل وحكمة لان الله تعالى واضع كل موجود
في موضعه وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه لا معقب لحكمه قال تعالى يفعل ما يشاء مسئلة
والايمان والاسلام شيء واحد قال عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين وقال تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين مسئلة كل ذلك عقد بالقلب
وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال عز وجل فاما الذين
امنوا فزادتهم ايمانا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس
النهري عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال قال لي عبد الله بن عمر حدثني ابي عمر
ابن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره قال صدقت ثم ذكر باقي الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل عليه السلام اتاكم
يعلمكم دينكم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا عبد الله بن محمد نا ابو عامر العقدي نا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعة وستون شعبة والحياء شعبة
من الايمان وبه الى البخاري نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد
الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح انا الليث عن ابن الهاد

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء في حديث
ما رايت من ناقصات دين وعقل اغلب لذي لب منكن قالت امراة يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث
الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين قال ابو محمد قال الله عز وجل
ان الدين عند الله الاسلام وقد صح ان الاسلام هو الايمان وان الدين هو الايمان والدين
ينقص فالايمان ينقص ويزيد وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن اعتقد الايمان بقلبه
ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله عز
وجل عن اليهود والنصارى انهم يعرفون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون
ابناءهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال عز وجل اذا
جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون مسئلة ومن اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سواء استدل
او لم يستدل فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالا ولم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام ويلتزموه
ولم يكلفهم قط استدلالا ولا سالهم هل استدلوا ام لا وعلى هذا جرى جميع الاسلام الى
اليوم وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص
الايمان لا يكفر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج
برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله
شيئا ممن اراد عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله مسئلة واليقين لا يتفاضل
لكن ان دخل فيه شيء من شك او جحد بطل كله برهان ذلك ان اليقين هو اثبات الشيء
ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من اثبات فان لم يحقق الاثبات صار شكا مسئلة
والمعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولمم واللمم مغفور جملة فالكبائر الفواحش هو ما
توعد الله تعالى عليه بالنار في القرآن او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجتنبها

تغفرت له جميع سياته الصغاير برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كباير الاثم
والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هو الهم بالشي وقد تقدم ذكرنا الا ثر في ان من
هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه بشي وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن قتادة
عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وقال عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
عنكم سياتكم وبالضرورة نعرف انه لا تكون كبيرا الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه ولا يكن
غير هذا اصلا واذا كان العقاب بالنار اشد ما يخاف فالموجب له هو كبير بلا شك فيه وما
توعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن لم يجتنب الكباير حوسب على كل ما عمل ووازن الله عز وجل بين اعماله
من الحسنات ومن جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا اقيم عليه حدها فمن رجحت حسناته
فهو في الجنة وكذلك من تساوت حسناته سياته قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
وقال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيات وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية ومن تساوت فهم اهل الاعراف ولا خلاف ان التوبة تسقط الذنوب نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
اسمعيل بن سالم نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن
الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله شيا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شا عذبه وان شا
غفر له
مسئلة ومن رجحت سياته حسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على
قدر اعمالهم قال الله عز وجل واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار
حامية وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حديث طويل ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي

اول من يجيز ولا يتكلم يوميذ الا الرسل ودعوى الرسل يوميذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم
فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجردل حتى ينجي وحدثنا الى مسلم نا ابو غسان المسمعي ومحمد
ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من
الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة قال ابو محمد وليس قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقول النبي عليه السلام في حديث عبادة الذي ذكرناه
انفا ان شا عذبه وان شا غفر له بمعارض لما ذكرنا لانه ليس في هذين النصين الا انه
تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشا وهذا صحيح لا شك فيه كما ان قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم ليس بمعارض لهذين النصين وليس في شي من هذا انه قد يغفر
ولا يعذب من رجحت سياته على حسناته والمبين للاحكام هو ما ذكرنا هو الحاكم على سائر
النصوص المجملة وكذلك تقضي هذه النصوص على كل نص فيه من دخل كذا حرم الله عليه
الجنة ومن قال لا اله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار وعن قوله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا ان الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص
منه ويحرم النار عليه ان يخلد فيها ابدا وخالدا فيها مدة حتى يخرج بالشفاعة ولا بد
من جميع النصوص كلها وبالله تعالى التوفيق مسئلة والناس في الجنة على
قدر فضلهم عند الله تعالى وافضل الناس اعلاهم في الجنة درجة برهان ذلك قوله
تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ولو جاز ان يكون الافضل
انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب وليس للفضل معنى الا
امر الله تعالى بتعظيم الافضل في الدنيا وترفيع منزلته في الجنة مسئلة وهم
الانبيا ثم ازواجهم ثم سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم في الجنة
وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجة في الجنة ولا منزلة
اعلا من درجة الانبيا عليهم السلام فمن كان معهم في درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك

الا لشبابهم فقط وقال عز وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون
لا يحزنهم الفزع الاكبر فصح النص بان كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله الحسنى
وقد نص تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وصح بالنص كل من سبقت له من الله الحسنى فانه مبعد
عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالدا لا يحزنه الفزع الاكبر وهذا نص ما قلنا
وليس المنافقون ولا سائر الكفار من اصحابه عليه السلام ولا من المصافين عليه السلام
مسألة ولا تجوز الخلافة الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
الذين يرجعون بانسابهم اباءهم اليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قال ابو محمد هذه اللفظة
لفظ الخبر فان كان معناه الامر فهو حرام ان يكون الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه معنى
الخبر كلفظه فلا شك في ان من لم يكن من قريش فلا امر له وان ادعاه وعلى كل حال هذا الخبر يوجب
منع الامر عمن سواهم مسألة ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا لامرأة ولا
يجوز ان يكون في الدنيا الا امام واحد فقط ومن بات ليلة ليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الامام في
اختيار امام اكثر من ثلاث برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن ابي السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل قال علي الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة ويأخذ
صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضي احكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود لا تصح ممن
لم يبلغ او من لا يعقل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن عبيد الله هو ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب
وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبه الى مسلم نا وهب بن بقية
الواسطي نا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وبه الى مسلم
نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة الله لقي الله
يوم القيامة لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية نا احمد بن محمد بن
الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي
عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن
يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك فصح ان اهل كل عصر لا يجوز ان يخلو
من ان يكون فيهم قائل بالحق فاذا صح اجماعهم على شيء فهو حق مقطوع به لانه اذا تيقن انه لا
مخالف في ذلك وقطع به وقد صح يقينا ان جميع اهل الاسلام رضوا بالستة اذ مات
عمر رضي الله عنهم ثلاثة ايام يتوقفون في امام فصح هذا وبطل ما زاد عليه اذ لم يتجه سنة
ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولى
الامر احد الستة المعينين ابهم ليختاروا لانفسهم فصح يقينا ان عثمان كان الامام ساعة
موت عمر في علم الله تعالى باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه
فارتفع الاشكال وصح انهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام بل كان لهم امام معين محدود
موصوف معهود اليه بعينه وان لم يعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة ايام مسألة
والتوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والخمر واكل الاشياء المحرمات كالخنزير والدم والميتة
وغير ذلك تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا عودة ابدا واستغفار الله تعالى هذا
اجماع لا خلاف فيه والتوبة من ظلم الناس في اعراضهم واموالهم لا تكون الا برد اموالهم اليهم والبشارهم
ورد كل ما تولد منها او مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والا قلاع
والاستغفار وتحللهم من اعراضهم والبشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى ولا بد للمظلوم
من الانتصاف يوم القيامة يوم يقتص للشاة الجماء من القرناء والتوبة من القتل اعظم من هذا
كله ولا يكون الا بالقصاص فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد

العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روى عن الله عز وجل انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد
خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد
نا اسمعيل بن جعفر نا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال عليه السلام
ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرنا قال
ابو محمد وهذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه لانه خبر **مسئلة**
وان الدجال سياتي وهو كافر اعور ممخرق ذو حيل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور
مكتوب بين عينيه ك ف ر وبه الى مسلم نا سريج بن يونس نا هشيم عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدجال اكثر مما سالته قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء
قال هو اهون على الله من ذلك نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابي الدهما قال سمعت عمران
بن الحصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينا عنه فوالله
ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث له من الشهوات او لما يبعث به من
الشبهات قال هكذا قال نعم **مسئلة** والنبوة هي الوحي من الله بان يعلم الموحى اليه بامر ما
يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته الى خلق ما بامر ما هذا ما لا خلاف
فيه والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال عز وجل حاكيا
عن الخضر وما فعلته عن امري فصحت نبوته وقال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين **مسئلة**
وان ابليس باق حي قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرا عليه موقنا بان الله عز وجل
خلقه من نار وان الله تعالى خلق ادم من تراب وان الله تعالى امره بالسجود لادم فامتنع واستخف بادم

فكفر قال تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وانه قال انظرني
الى يوم يبعثون وانه قال رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من
الكافرين

مسائل الاصول

مسئلة دين الاسلام اللازم لكل
احد لا يوخذ الا من القران او مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علما الامة
عنه عليه السلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكافة واما برواية
الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام ولا مزيد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا وقال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم فان تعارض فيما يرى المرء ايتان او حديثان صحيحان او حديث صحيح واية فالواجب
استعمالها جميعا لان طاعتهما سوا في الوجوب ولا يحل ترك احدهما للاخر ما دمنا نقدر على ذلك وليس
هذا الا بان يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن
وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه قال تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى تبيانا لكل شي **مسئلة** والمرسل والموقوف لا تقوم بهما
حجة وكذلك ما لم يروه الا من لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما جا في القران او صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره كان هو راوي ذلك الحديث او لم يكن المرسل هو ما
كان بين احد رواته وبين غيره او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف والموقوف
هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم برهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد
ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيا وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه
فلقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فاوجب عز وجل قبول نذارة النافر لتفقه في الدين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس في العالم الا عدل
او فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو المامور بقبول نذارته
واما المجهول فلسنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه
في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا تفقهه في الدين وحفظه لما ضبط من ذلك وبراءته
من الفسق وبالله تعالى التوفيق ولم يختلف احد من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الى الملوك رسولا واحدا الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيلة ○

كصنعا والجند وحضرموت وتيما ونجران والبحرين وعمان وغيرها يعلمهم احكام الدين كلها فافترض
علي اهل كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومن ترك القران او ما صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لقول صاحب
او غيره سوا كان راوي ذلك الخبر او غيره فقد ترك ما امره الله تعالي باتباعه لقول لم يامره
الله تعالي قط بطاعته ولا باتباعه وهذا خلاف لامر الله تعالي وليس فضل الصاحب عند الله تعالي
بموجب تقليد قوله وتاويله لانه تعالي لم يامر بذلك لكنه موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط
لان هذا هو الذي اوجب الله تعالي **مسئلة** والقران ينسخ القران والسنة تنسخ السنة
والقران قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال تعالي لتبين
للناس ما نزل اليهم وقال تعالي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي وامره تعالي ان يقول
ان اتبع الا ما يوحي الي وقال تعالي ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا
منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فصح ان كل ما قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم
فعن الله تعالي قاله والنسخ بعض من ابعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالي **مسئلة**
ولا يحل لاحد ان يقول في اية او في خبر عن النبي صلي الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا
مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا ان لهذا النص تاويلا غير مقتضي ظاهر لفظه
ولا ان هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بان هذا النص كما ذكر
او باجماع متيقن بانه كما ذكر او بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب برهان ذلك
قول الله تبارك وتعالي وما ارسلنا من رسول الا ليطاع وقال تعالي وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالي بلسان عربي مبين وقال تعالي وقد كان فريق منهم
يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون وقال تعالي فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فقوله تعالي وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
موجب طاعة رسول الله صلي الله عليه وسلم في كل ما امر به وقال تعالي اطيعوا الله موجب
طاعة القران ومن ادعي في اية او خبر نسخا فقد اسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لامر الله تعالي
في ذلك وقوله تعالي وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب اخذ كل نص في
القران والاخبار علي ظاهره ومقتضاه في اللغة العربية فمن ادعي في شي من ذلك ان المراد به غير ما
يقتضيه لفظه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالي وحكمه وقال عليه عز وجل الباطل
وخالف قوله عز وجل ومن ادعي ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما
يقتضيه فقد اسقط بيان النص باولي بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه وقوله تعالي

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم موجب للوعيد علي من قال لا يجب علي
موافقة امره وموجب ان جميع النصوص علي الوجوب ومن ادعي تاخير الوجوب مدة ما فقد اسقط
وجوب طاعة الله تعالي ووجوب ما اوجب الله عز وجل من طاعة رسوله صلي الله عليه وسلم في
تلك المدة وهذا خلاف لامر الله عز وجل فاذا شهد بدعوي من ادعي بعض ما ذكرنا قران او سنة
ثابتة اما باجماع واما بنقل صحيح فقد صح قوله ووجبت طاعة الله تعالي في ذلك وكذلك من شهدت
له ضرورة الحس لانه فعل الله تعالي في النفوس والا فهي اقوال مودية الي ابطال جميع العلوم وابطال
جميع اللغات كلها وكفي بهذا فسادا وبالله تعالي التوفيق **مسئلة** والاجماع هو ما تيقن
ان جميع اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم
كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها وعلموا
انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر
وكذلك سائر الشرايع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي لم توجد الا من لم يكن من المومنين وهذا ما لا
يختلف احد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ مومنين لا مومن في الارض غيرهم ومن ادعي
ان غير هذا اجماع كلف البرهان علي ما يدعي ولا سبيل اليه **مسئلة** وما
صح فيه خلاف من واحد او لم يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه وقال به
فليس اجماعا لان من ادعي الاجماع ههنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به والله تعالي يقول
ولا تقف ما ليس لك به علم **مسئلة** ولو جاز ان يتيقن اجماع اهل عصر بعدهم
اولهم عن آخرهم علي حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بانه
حق وليس كان يكون اجماعا اما القطع بانه حق فلما ذكرناه قبل باسناده من
قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لن تزال طائفة من امتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم
من خذلهم حتي ياتي امر الله فصح من هذا انه لا يجوز ان يجمع اهل عصر ولو طرفة
عين علي خطا ولا بد من قائل بالحق فيهم واما انه ليس اجماعا فلان اهل كل عصر بعد
عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس هم جميع المومنين والاجماع انما هو اجماع جميع المومنين
لا اجماع بعضهم ولو جاز ان يسمي اجماعا ما خرج عن الجملة واحد لا يدري اوافق سائرهم
ام خالفهم لجاز ان يسمي اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة واربعة وهكذا ابدا
حتي يرجع الامر الي ان يسمي اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الي تيقن
اجماع اهل عصر بعد جميع الصحابة رضي الله عنهم لكثرة اعداد الناس بعدهم ولانهم
طبقوا ما بين المشرق والمغرب ولم تكن الصحابة رضي الله عنهم كذلك بل كانوا عددا

مكنا حصره وضبطه وضبط اقوالهم في المسئلة وبالله تعالى التوفيق وقد قال بعض ايمتنا
نعلم ذلك من حيث يعلم رضا اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي باقوال هؤلا
قال ابو محمد وهذا خطا لانه لا سبيل الى ان تكون مسئلة قال بها احد من هؤلا الفقها
الا وفي اصحابه من يمكن ان يخالفه فيها وان وافقه في سائر اقواله مسئلة والواجب
اذا اختلف الناس او تنازع احد في مسئلة ما ان يرجع الى القران وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الى شي غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل اهل المدينة ولا غيرهم
برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شي غير كلام الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف امر الله تعالى
بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر ولم يامر تعالى قط بالرجوع الى قول بعض المومنين دون جميعهم وقد
كان الخلفا رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد
وعمال عمر وعثمان بالبصرة والكوفة ومصر والشام ومن الباطل المتيقن الممتنع الذي
لا يمكن ان يكونوا رضي الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واختصوا
به على اهل المدينة فهذه صفة سوء قد اعاذهم الله منه وقد عمل ملوك بني امية باسقاط
بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشى ذلك في
الارض فصح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة
ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالراي لان امر الله بالرد عند التنازع الى كتابه والى
رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح فمن رده الى قياس او الى تعليل يدعيه او الى راي فقد
خالف امر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من امره الله تعالى بالرد اليه وفي هذا ما فيه
قال ابو محمد وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي
وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال للقياس
وللراي لانه لا يختلف اهل القياس والراي في انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد
نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بين للناس ما نزل اليهم وان الدين قد كمل وصح ان النص قد استوفي جميع الدين

فاذ ذلك كذلك فلا حاجة باحد الى قياس ولا الى رايه ولا الى راي غيره ونسال من قال
بالقياس هل كل قياس قاسه قايس حق ام منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احال
لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشي وضده من التحريم
والتحليل حقا معا وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها
بعضا ويخصص بعضها بعضا وان قال بل منها حق ومنها باطل قيل له تعرفنا بماذا تعرف
القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على تصحيح
الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا ان القياس
قد امر الله عز وجل به سئلوا اين وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي
الابصار قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القران الا التعجب قال
عز وجل وان لكم في الانعام لعبرة اي لعجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب
ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا
ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع
احد ان يعلم شيا من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وايات فيها تشبيه شي
بشي وان الله تعالى قضى وحكم بامر كذا من اجل امر كذا قلنا لهم كلما قاله الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول وكلما تريدون انتم
ان تشبهوه في الدين وان تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو باطل وافك وشرع لم ياذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم تمويههم بذكر اية جزا الصيد
والايات لو تضمنت ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وكل اية وحديث موهوا بايراده
وهو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب الاحكام لاصول الاحكام وفي كتاب النكت
وكتاب الدرة وكتاب النبذ قال ابو محمد وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس
مثله او اوضح منه على اصولهم لنريهم فساد القياس جملة فموه منهم مموهون بان قالوا
انتم دابا تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وانتم في ذلك
بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل حجة العقل وبدليل من النظر ليبطل به النظر قال
ابو محمد فقلنا هذا شغب سهل افساده ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال القياس
ومعاذ الله من هذا لكن اريناكم ان اصلكم الذي اثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد
جميع قياساتكم ولا قول اظهر باطلا من قول اكذب نفسه وقد نص تعالى على هذا فقال

وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فليس هذا نقضا
لقولهم انهم ابناء الله واحباؤه ولكن الزاما لهم ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن
ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجة العقل بحجة العقل لان ما علم ذلك يصحح لتصحيح العقلية التي يحتج
بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله واما نحن فلم نحتج قط في ابطال
القياس بقياس نصححه لكن نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل ثم نزيد بيانا في افساده
منه نفسه بان نري تناقضه جملة فقط والقياس الذي يعارض به قياسكم يكفي في افساده
وفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحتج على اهل كل مقالة من معتزلة وروافض
ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من اقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم
تفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون معنا بذلك ولسنا نحن ولا انتم مصححين لتلك الاقوال
التي نحتج عليهم منها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد ونحتج بها على اليهود والنصارى
من كتبهم التي في ايديهم ونحن لا نصححها بل نقول انها محرفة مبدلة لكن لنريهم تناقض اصولهم
وفروعهم لا سيما وجميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم لا تكاد توجد مسألة الا وكل
طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الاخرى وهم كلهم مقرون مجمعون
على انه ليس كل قياس صحيحا ولا كل رأي حقا فقلنا لهم فهاتوا حد القياس الصحيح والرأي
الصحيح اللذين يتميزان من القياس الفاسد والرأي الفاسد وهاتوا حد العلة الصحيحة
التي لا يقيسون الا عليها من العلة الفاسدة فتلجلجوا وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد وهذا مكان ان لزمهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ولم يكن لهم الانفكاك منه سبيل
ابدا وبالله تعالى التوفيق فان ادعوا شيئا من ذلك بنص قلنا النص حق والذي تريدون
انتم اضافته الى النص رأيكم باطل في ذلك حولكم وهكذا ابدا فان ادعوا ان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق انهم كلهم اجمعوا على ابطاله
برهان كذبكم انكم لا سبيل لكم الى وجود حديث عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابدا الا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه
فان فيها واعرف الاشباه والامثال وقس الامور وهذه الرسالة لم يروها الا عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط منه او من هو مثله في السقوط
فكيف وفي هذه الرسالة نفسها اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله فيها والمسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مظنونا في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا
يعني جميع الحاضرين من اصحاب القياس حنيفيهم ومالكيهم وشافعيهم فان كان قول عمر
لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد

حجة وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح واما برهان
صحة قولنا في اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع
الصحابة رضي الله عنهم مصدقون بالقرآن وفيه اليوم اكملت لكم دينكم وفيه فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فمن الباطل المحال ان
تكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او رأي
هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه انه قال اي ارض تقلني
او اي سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله برأيي او بما لا اعلم وصح عن الفاروق رضي الله
عنه انه قال اتهموا الرأي على الدين وان الرأي منا هو الظن والتكلف وعن عثمان رضي الله عنه
في فتيا افتى بها انما كانت رأيا رأيته فمن شاء اخذه ومن شاء تركه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل بن حنيف رضي الله
عنه انه قال ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم وعن ابن عباس رضي الله عنه من قال في
القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم وعن ابن مسعود رضي الله عنه سأقول فيها بجهد رأيي
فان كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء
وعن معاذ بن جبل في حديث صحيح كلاما ليس من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة فعلى هذا نحمل كل رأي روي عن الصحابة
رضي الله عنهم لا على انه الزام ولا على انه حق لكنه اشارة بخطوة صح او تورع فقط لا على سبيل
الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لانه لم يروه احد الا الحارث
بن عمرو وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد تقصينا
اسانيد هذه الاحاديث كلها في كتبنا المذكورة ولله تعالى الحمد حدثنا احمد بن قاسم ثنا ابي قاسم
بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا نعيم بن حماد ثنا
عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن حريز بن عثمان عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم
فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال ابو محمد والشريعة كلها اما فرض يعصي من تركه
واما حرام يعصي من فعله واما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه وهذا المباح ينقسم ثلاثة
اقسام اما مندوب اليه يوجر من فعله ولا يعصي من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا
يعصي من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه

وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر فاعله ولا يعصي تاركه واما مكروه يوجر
من تركه ولا يعصي من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه
وقال الله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان
كل شي حلال الا ما فصل تحريمه في القران والسنة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب
نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه قال ابو محمد فجمع
هذا الحديث جميع احكام الدين اولها عن اخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يامر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه
فهو حرام وانما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان نفعل مرة واحدة تودي ما
لزمنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد الى قياس او راي مع هذا البيان الواضح والحمد لله على
عظيم نعمه فان قال قائل [illegible] يجوز ابطال القول بالقياس الا [illegible] بوجه [illegible] القول به
نصا في القران قلنا لهم قد وجدنا لكم البرهان نصا بذلك بان لا يرد التنازع الا الى القران
والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى
فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس ضرب امثال في الدين لله تعالى
ثم يقال لهم ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم ذلك [illegible] كل مسالة في تعليق [illegible]
بعينه بماذا تنفصلون بل الحق انه لا يحل ان يقال على الله تعالى انه حرم او حلل او اوجب الا بنص
فقط وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وافعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا
الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ امر لكن الايتساء به عليه السلام فيها حسن برهان ذلك هذا
الخبر الذي ذكرنا انفا من انه لا يلزمنا شي الا ما امرنا به او نهانا عنه وان ما سكت عنه
فعفو ساقط عنا وقال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **مسالة** ولا يحل لنا
اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم
نا سيار نا يزيد الفقير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت

خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فاذ صح ان انبيا عليهم السلام
كلهم لم يبعث احد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح ان شرائعهم لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط
واذا لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشي ولا امرونا ولا نهونا ولو خاطبونا لما كان لنبينا
صلى الله عليه وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث
وابطل الفضيلة التي خصه الله تعالى بها فاذ قد صح انهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشي
فقد صح يقينا ان شرائعهم لا تلزمنا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا يحل
لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سال عن
دينه فانما يريد معرفة ما الزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه ان كان اجهل البرية ان يسال
عن اعلم اهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دل عليه
ساله فاذا افتاه قال له هكذا قال الله ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك وعمل به ابدا
وان قال له هذا راي او هذا قياس او هذا قول فلان وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها
قديما او حديثا او سكت او انتهره او قال له لا ادري فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكن يسال
غيره برهان ذلك قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فلم يامر عز وجل بطاعة بعض اولي الامر فمن قلد عالما او جماعة علما فلم يطع الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اولي الامر واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف امر الله
عز وجل ولم يامره الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض فان قيل فان الله
عز وجل قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم قلنا نعم ولم يامر الله عز وجل ان يقبل من النافر المتفقه في الدين رايه ولا ان يطاع اهل
الذكر في رايهم ولا في دين يشرعونه لم ياذن به الله عز وجل وانما امر تعالى بان يسال
اهل الذكر عما يعلمونه من الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط لا عما قاله من لا سمع له ولا طاعة
وانما امر تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي
اتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل ومن ادعى وجوب
تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يات به قط نص قران ولا سنة ولا اجماع
ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل بل البرهان قد جا بابطاله قال الله
ذاما لقوم انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد

في طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده وبالضرورة ندري كل ذي حس سليم ان
المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر بان الله تعالى اله لا اله غيره وان محمدا هو رسول الله
بهذا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك في هذا ففرض عليه ان يسال اذا سمع بشيء اهذا
هو حكم الله وحكم رسوله وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الاسلام ولو انه كما جلب من نوبة
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان قيل له اذا سال عن اعلم اهل بلده بالدين هذا
صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صاحب راي وقياس فليسال صاحب الحديث
ولا يحل له ان يسال صاحب الراي اصلا برهان ذلك قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو الدين لا دين سوى ذلك والراي والقياس
ظن والظن باطل نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث نا يونس بن عبد الله نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو عبد الله بن ابي
حنيفة نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا يوسف بن يزيد القراطيسي نا سعيد
ابن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالمقاييس
نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحق البصري نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن
ابرهيم بن حيون الحجاري نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول الحديث الضعيف
احب الينا من الراي نا همام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف
صحيحه من سقيمه واصحاب راي فتنزل به النازلة من يسال فقال يسال صاحب الحديث ولا يسال
صاحب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفة **مسألة** ولا حكم للخطا ولا للنسيان
الا حيث جا في القران او السنة لهما حكم قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا **مسألة** وكل فرض كلفه الله
تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه وان عجز عن جميعه سقط عنه وان قوي على بعضه وعجز
عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سوا كان اقله او اكثره برهان
ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله التوفيق **مسألة** ولا
يجوز ان يعمل احد شيئا من الدين موقتا بوقت قبل وقته فان كان موقتا الاول من وقته والاخر
من وقته لم يجز ان يعمل قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله عز وجل ومن يتعد حدود الله

فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل
وقته الذي حده الله تعالى فقد تعدى حدود الله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه نا ابو عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتني عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **فصل** ومن امره تعالى ان
يعمل عملا في وقت سماه فعمله في غير ذلك الوقت اما قبل الوقت واما بعد الوقت فقد عمل عملا
ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل غير مقبول وهو غير
العمل الذي امر به وان جا نص بانه يجزي في وقت آخر فهو وقته ايضا حينئذ واما الذي لا
يكون وقتا للعمل فهو ما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمجتهد المخطي افضل
عند الله تعالى من المقلد المصيب هذا في اهل الاسلام خاصة واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد
المستدل ولا للمقلد وكلاهما هالك برهان ذلك ما ذكرناه انفا باسناده من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وذم الله التقليد جملة فالمقلد عاص والمجتهد
ماجور وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلدا لانه فعل ما امره الله تعالى به وانما
المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فعل ما لم يامره الله تعالى به واما غير
الاسلام فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
مسألة والحق من الاقوال في واحد منها وسايرها خطا وبالله تعالى التوفيق قال تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وذم
تعالى الاختلاف فقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا وقال تعالى
تبيانا لكل شيء فصح ان الحق من الاقوال هو ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد لا يختلف وان
الخطا ما لم يكن من عند الله عز وجل ومن ادعى ان الاقوال كلها حق وان كل مجتهد مصيب فقد قال قولا
لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل ويبطله ايضا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر فنص عليه السلام ان المجتهد قد يخطي
ومن قال ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد اخطا بل ما كلفوا الا الاصابة لما امر الله تعالى به
قال عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فافترض عز وجل اتباع ما انزل
الينا وان لا نتبع غيره وان لا نتعدى حدوده وانما اجر المجتهد المخطي اجرا واحدا على نيته في
طلب الحق فقط ولم ياثم اذ حرم الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا آخر كما قال عليه السلام انه اذا

اصاب اجرا اجرا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
عبد الله بن يزيد المقري ثنا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم
ابن الحرث عن بشر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاصي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد فاخطا فله اجر ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقول تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من
الحق شيا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبالله
تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الطهارة

مسئله الوضوء للصلوة فرض لا تجزي الصلوة الا به لمن وجد
الماء هذا اجماع لا خلاف فيه بين احد واصله قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين مسئله ولا يجزي الوضوء
الا بنية الطهارة فرضا وتطوعا لا يجوز ان ينوي احدهما دون الاخر ولا صلوة دون صلوة برهان
ذلك الاية المذكورة لان الله تعالى لم يامر فيها بالوضوء الا للصلوة على عمومها لم يخص تعالى صلوة
من صلوة فلا يجوز تخصيصها او الجزي لغير ما امر الله تعالى به وقال ابو حنيفه رحمه الله
يجزي الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظف وكان حجتهم ان قالوا انما امر بغسل
جسمه او هذه الاعضاء فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزي بلا نية
ومن قولهم ان التيمم لا يجزي الا بنية وقال الحسن بن حي الوضوء والغسل والتيمم يجزي كل ذلك
بلا نية وقال ابو يوسف ان انغمس جنب في بير لتخرج دلوا منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة
وقال محمد بن الحسن يجزيه ذلك من غسل الجنابة قال ابو محمد اما احتجاجهم بانه انما امر بغسل
جسمه او هذه الاعضاء وقد فعل ما امر فكذب بل ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي
امره الله تعالى به في ذلك الوجه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
فنفى عز وجل ان يكون امرنا بشيء الا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي امرنا به فعم هذا
جميع اهل الشريعة كلها نا حمام بن احمد القاضي نا عبد الله بن ابراهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري
نا البخاري نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابراهيم
التيمي انه سمع علقمه بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله
صلعم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فهذا ايضا عموم لكل عمل ولا يجوز
ان تخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى واما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه

قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها
ان يقال لهم ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة باولى من قياسكم ذلك على التيمم
الذي هو وضوء في بعض الاحوال ايضا وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال
وهو بلوغ المسح الى المرفقين فهلا قستم الوضوء على التيمم في انه لا يجزي كل واحد منهما
الا بنية لان كليهما طهر للصلوة فان قالوا بان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا ولم يقل
ذلك في الوضوء قلنا نعم فكان ماذا وكذلك قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فصح
انه لا يجزي ذلك الغسل الا للصلوة بنص الاية والوجه الثاني ان دعواهم ان غسل النجاسة
يجزي بلا نية باطل بعين كما قالوا بل كل تطهير لنجاسة امر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزي
الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وقد ذكرنا باسناده قبل ان كل نجاسة ليس فيها امر بصفة ما فانما على الناس ان يصلوا بغير
نجاسة في اجسادهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلوتهم فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما
امروا به فظهر فساد احتجاجهم وعظيم تناقضهم في الفرق بين الوضوء والغسل والتيمم
والصلوة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان وتناقضهم في الجنب ينغمس في البير
كما ذكرنا بلا دليل وقال بعضهم لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية
وهكذا ابدا فقلنا لهم هذا لازم لكم فيما اوجبتم من النية للتيمم وللصلوة وهذا محال لان النية
المامور بها هي مامور بها بنفسها لانها القصد الى ما امر به فقط واما الحسن بن حي فانه ينقض
قوله بالاية التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا وقولنا في هذا هو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق مسئله ويجزي الوضوء قبل الوقت وبعده
وقال بعض الناس لا يجزي الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلوة وقال
اخرون يجزي الوضوء قبل الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت وقال اخرون الوضوء
والتيمم يجزيان قبل الوقت واحتج كل من راى ذلك لا يجزي الا بعد دخول الوقت بقول
الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم كافية لان الله
تعالى لم يقل اذا قمتم الى الصلوة فرض ولا اذا دخل وقت صلوة فرض فقمتم اليها
بل قال عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فعم تعالى ولم يخص الصلوة يكون فرضا او يكون تطوعا

بلا خلاف وقد اجمع اهل الارض قاطبة من المسلمين على ان صلوة التطوع لا تجزي الا بطهارة
من وضوء او تيمم او غسل ولا بد فوجب بنص الاية ضرورة ان المراد اذا اراد صلوة فرض
او تطوع وقام اليها ان يتوضا او يغتسل ان كان جنبا او تيمم ان كان من اهل التيمم ثم ليصل
فاذ ذلك نص الاية بيقين • فاذا اتم المرء غسله او وضوءه او تيممه فقد طهر بلا شك فاذ
قد صحت طهارته فجايز له ان يجعل بين طهارته وبين الصلوة التي قام اليها مهلة من مشي او حدث
او عمل لان الاية لم توجب بطال الصلوة بالطهارة الا بنصها ولا بدليل فيها • فاذا جاز
ان يكون بين طهارته وبين صلوته مهلة فجايز ان يمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قران
او سنة وذلك ممتد الى اخر اوقات الفرض • واما في التطوع فما شاء فصح بنص الاية جواز
التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلوة الفرض • لانه تعالى اوجب بنص الاية
ان لا يكون شي من ذلك الا بنية التطهر للصلوة فقط ولا مزيد • ودليل اخر وهو ان الصلوة
جايزة بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة
لما قبل ذلك فههنا صح ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل اول الوقت • وبرهان اخر وهو ما
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنة • ومن راح في الساعة فكانما قرب بقرة • ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا • ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة • ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة • فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلوة والتيمم لها قبل دخول وقتها لان الامر يوم الجمعة
لا بد ضرورة ان يخرج قبل الوقت او بعد دخول الوقت واي الامرين كان فهذا الرايح من اول
النهار فانه قبل وقت الجمعة بلا شك وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الرايحين
الى الجمعة المتيمم في السفر والمتوضي • واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز
التيمم قبل الوقت فمنع منه فانهم ادعوا ان حكم الاية يوجب ان يكون كل ذلك بعد الوقت •
وادعوا ان ذلك ان الوضوء خرج بصلوة رسول الله صلعم يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء
واحد • وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
قبل دخول وقت الصلوة • ولعله توضا بعد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم ينتقض
فاذ هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق •
مسئلة فان خلط بنية الطهارة للصلوة نية لتبرد او لغير ذلك لم يجزه الصلوة بذلك الوضوء

برهان ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين • فمن خرج بالنية التي امر بها
بنية لم يومر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك واذ لم يخلص فلم يات بالوضوء الذي امره الله به •
ولو نوى مع وضوئه للصلوة ان يعلم الوضوء من بحضرته اجزته الصلوة به لان تعليم الناس الدين
مامور به وبالله التوفيق مسئلة ولا تجزي النية في ذلك ولا في غيره من الاعمال الا قبل
الابتداء بالوضوء وبأي عمل كان متصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قل ام كثر • برهان ذلك
ان النية لما صح انها فرض في العمل وجب ان يكون لا يخلو منها شي من العمل واذا لم يكن كما ذكرنا فهو
اما ان يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية وايضا فانه لو جاز ان يحول بين النية وبين العمل
دقيقة لجاز ان يحول بينهما دقيقتان وثلاث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرات الاعوام •
واما ان يكون العمل مقارنا بالنية فيكون اول العمل خاليا من نية دخل فيه بها لان النية هي القصد
بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون الا معتقدا قبل العمل ومعه
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن غمس اعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء
في الماء ونوى به الوضوء للصلوة • او وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء
للصلوة او صب الماء على اعضاء الوضوء غيره ونوى بذلك الوضوء للصلوة اجزاه • برهان
ذلك اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغة التي نزل بها القران • ومن ادعى ان اسم غسل لا يقع الا على
التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به • وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة • والشافعي • وداود
وبالله تعالى تاييد مسئلة وقراءة القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى
جايز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء • وللجنب والحايض • برهان ذلك ان قراءة القران والسجود
فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور فاعلها فمن ادعى المنع منها
في بعض الاحوال كلف ان ياتي بالبرهان • فاما قراءة القران فان الحاضرين من المخالفين موافقون
لنا في هذا لمن كان على غير وضوء • واختلفوا في الجنب والحايض فقالت طايفة لا يقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القران وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وروي عن غيرهما ايضا كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم • وقالت طايفة اما الحايض فتقرا
ما شاءت من القران • واما الجنب فيقرا الايتين ونحوهما • وهو قول مالك • وقال بعضهم
لا يتم الاية وهو قول ابي حنيفة • فاما من منع الجنب من قراءة شي من القران • فاحتجوا بما رواه عبد الله
بن سلمة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم لم يكن يحجزه عن القران شي ليس الجنابة • وهذا
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يقرا الجنب القران • وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم • ولا بين عليه السلام انه انما يمتنع من قراءة القران من اجل الجنابة • وقد يتفق له ع م

ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة وهو عليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان
ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ولا اكل قط متكيا افيحرم ان يصام شهر كامل غير رمضان
او ان يتهجد المرء باكثر من ثلث عشرة ركعة او ان ياكل على خوان او ان ياكل متكيا هذا لا يقولونه
ومثل هذا كثير جدا وقد جاءت اثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر ان يقرا شيئا من القران
ولا يصح منها شيء وقد بينا ضعف اسانيدها في غير هذا الموضع ولو صحت لكانت حجة على من يبيح
قراءة الاية التامة او بعض الاية لانها قد نهى عن قراءة القران للجنب جملة وممن قال يقرا
الجنب الاية او نحوها او قال لا يتم الاية او اباح للحائض ومنع الجنب فاقوال فاسدة لانها دعاوي
لا يعضدها دليل لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من
قياس ولا من راي سديد لان بعض الاية والاية قران بلا شك ولا فرق بين ان يباح له اية وان يباح له
اخرى او بين ان يمنع من اية او يمنع من اخرى واهل هذه الاقوال يعظمون مخالفة الصاحب الذي
لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان ولا يعرف لهم
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فان من الايات ما هو كلمة واحدة مثل والضحى ومدهامتان
والعصر والفجر ومنها اية الدين فاذ لا شك في هذا ففي اباحتهم له قراءة اية الدين والتي بعدها
واية الكرسي او بعضها ولا يتممها ومنعهم اياهم من قراءة والفجر وليال عشر والشفع والوتر
او منعهم له من تمام مدهامتان تعجب وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بان امر الحائض يطول
فهو محال لانه ان كانت قراءتها للقران حراما فلا يبيحه لها طول امدها وان كان ذلك لها حلالا
فلا معنى للاحتجاج بطول امدها نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر عن قاسم بن اصبغ
عن محمد بن وضاح عن موسى بن معوية نا يوسف بن خالد السمتي نا ادريس بن حماد قال
سالت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرا القران فقال وكيف لا يقراه وهو في جوفه وبه
الى يوسف السمتي عن نصر الباهلي قال كان ابن عباس يقرا البقرة وهو جنب نا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا غندر
نا شعبة عن حماد بن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير عن الجنب يقرا فلم ير به باسا وقال
اليس في جوفه القران وهو قول داود وجميع اصحابنا واما سجود القران فانه ليس صلاة
لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر
قالا نا شعبة عن يعلى بن عطا انه سمع عليا الازدي هو علي بن عبد الله البارقي يحدث انه سمع ابن عمر
يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح عنه
عليه السلام انه قال الوتر ركعة تامة او ركعتين فصاعدا فليس صلاة والصلاة في سجود

القران ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض والى
غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة فقط اذ لم ياتي بايجابه لغير الصلاة
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا
وبالله تعالى التوفيق هذا باطل لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما امر بها ولو ان
امرا كبر وقرا وركع ثم قطع عمدا ما قال احد من اهل الاسلام انه صلى شيئا بل يقولون كلهم
انه لم يصل فلو اتمها ركعة في الوتر او ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى
بلا خلاف ثم نقول لهم ان القيام بعض الصلاة يلزمكم على هذا ان لا يجوز لاحد ان يقوم ولا ان
يكبر ولا ان يقرا ام القران ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء وهذا ما لا يقولونه فبطل احتجاجهم
وبالله تعالى التوفيق فان قالوا هذا اجماع قيل لهم فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان
حجتكم وفساد عليكم وبالله تعالى التوفيق واما مس المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجز
للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف
وقد تقصيناها في غير هذا المكان وانما الصحيح ما نا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن احمد بن
مفرج نا سعيد بن السكن نا الفربري نا البخاري نا الحكم بن نافع نا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره عن ابي سفيان انه كان عند هرقل بكتاب رسول الله صلعم
الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلعم قد بعث كتابا فيه الاية
الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون ذلك الكتاب فان ذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه
ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض الحرب القران فقط فان قالوا انما
بعث رسول الله عم الى هرقل اية واحدة قيل لهم ولم يمنع عليه السلام من غيرها وانتم اهل
القياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قول
الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والله
تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن

فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر كما نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن جامع بن ابي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى
لا يمسه الا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء نا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا يحيى بن العلا عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمه قال اتينا سلمان الفارسي فخرج
علينا من كنيف له فقلنا له لو توضات يا ابا عبد الرحمن ثم قرات علينا سورة كذا قال سلمان انما قال الله عز
وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه الا الملائكة نا محمد
سعيد بن نبات نا محمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبه نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمه بن قيس انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا
امر نصرانيا فنسخه له **وقال ابو حنيفه** لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقته
وغير المتوضي عندهم كذلك **وقال مالك** لا يحمل الجنب ولا غير المتوضي المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة
فان كان في خرج او في تابوت فلا باس ان يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر **قال ابو محمد**
هذه تفاريق لا دليل على صحتها الا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس
ولا من قول صاحب ولين كان الخرج حاجزا بين الحامل وبين القران فان اللوح وظهر الورقة حاجز
ايضا بين الناس وبين القران ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وكذلك الاذان والاقامة يجزيان
ايضا بلا طهارة وفي حال الجنابة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابي سليمان واصحابنا **وقال**
الشافعي يكره ذلك ويجزي ان وقع **وقال عطا** لا يوذن المؤذن الا متوضيا **وقال مالك** يوذن من
ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضي **قال ابو محمد** هذا فرق لا دليل على صحته لا من قران ولا من
سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس **فان** قالوا ان الاقامة متصلة بالصلوة **قيل** لهم وقد
لا يتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بالفقيه الامام مع انسان يمكن فيها الغسل والوضوء وقد
يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلوة المغرب وغيرها ولا فرق وان لم يات نص بايجاب
ان لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من اوجب ذلك خطا لانه احداث
شرع من غير قران ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل **فان قيل** قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر **قيل** لهم هذه كراهة لا منع وهو عليكم لا لكم لانكم لا تمنعون الاذان
وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر وانتم لا تكرهونه
اصلا فهذا الخبر اعظم حجة عليكم واما نحن فهو قولنا وكل ما ذكر فهو عندنا على طهارة افضل
ولا نكرهه على غير طهارة لان هذه الكراهة منسوخة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

مسئله ونستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ويرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب
فان قيل فهلا اوجبتم ذلك كله لقول رسول الله عم اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولقوله عم
لعمر رضي الله عنه اذ ذكر له انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلعم توضا واغسل ذكرك
ثم نم ولما روته عايشه ان رسول الله صلعم كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة
قلنا وبالله تعالى التوفيق اما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى الا على طهر فانه منسوخ بما نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا صدقه نا الوليد بن مسلم الاوزاعي **اخبرني**
عمير بن هاني **اخبرني** جنادة بن ابي اميه نا عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته
قال ابو محمد فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الصلوة نصا
وهي فضيلة والفضايل لا تنسخ لانها من نعم الله تعالى عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
وهذا امر باق غير منسوخ بلا خلاف من احد وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
فهذا عموم ضمان لا يخس قال الله تعالى لا يخلف الله الميعاد وقد اسنا قبل من اخباره عليه السلام
انه لا يزال طايفة من امته على الحق ان جميع الامة لا يغير اصلا واذ صح ان الامة كلها لا يغير ابدا
ايقنا ان الله تعالى لا يغير نعمته عند الامة ابدا وبالله تعالى التوفيق واما امره عليه السلام
عمر بالوضوء فهو ندب لما نا القاضي حمام بن احمد قال ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله صلعم
ينام جنبا ولا يمس ماء وهذا يدل على مداومته عم لذلك وهي رضي الله عنها احدث الناس عهدا بمبيته
ونومه جنبا وطاهرا **فان قيل** ان هذا الحديث اخطا فيه سفين لان زهير بن معاويه خالفه
فيه **قلنا** بل الخطا بلا شك من اخطا سفين بالدعوي وسفين احفظ من زهير بلا شك وبالله تعالى
التوفيق **قال ابو محمد** وكان اللازم للقائلين بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلوة وهي ذكر لا تجزي
الا بالوضوء ان يكون ساير الذكر كله كذلك ولكن هذا مما تناقضوا فيه ولا يمكنهم ههنا دعوى
الاجماع لما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرا القران ولا يرد السلام
ولا يذكر الله الا وهو طاهر الا معاودة الجنب الجماع فالوضوء عليه فرض بينهما للخبر الذي رويناه
من طريق حفص بن غياث وابن عيينه كلاهما عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلعم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا هذا لفظ حفص

ولفظه ابن عيينه اذا اراد ان يعود فلا يعود حتى يتوضى ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه الى
الندب لا خبرا ضعيفا من رواية علي بن ايوب وبايجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطا
وعكرمه وابراهيم والحسن وابن سيرين مسئله والشرايع لا يلزم الا بالاحتلام او الانبات للرجل والمراة
وبانزال الماء الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او باتمام تسعة عشر عاما كل ذلك للرجل
والمراة او بالحيض للمراة برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا
احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان هو الاعمش عن ابي ظبيان عن
عبد الله بن عباس انه قال لعمر اوما يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثه عن المجنون
المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم والصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر
والانثى في اللغة بها خوطبنا نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن روح نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمه عن عبد الملك بن عمير عن عطيه القرظي قال لما كان
يوم قريظه جعل رسول الله صلعم من انبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله صلعم
فخلى عني قال ابو محمد لا معنى لمن فرق بين احكام الانبات فاباح سفك الدم به في الاسرى خاصة
جعله هنالك بلوغا ولم يجعله بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلعم يستحل
دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي عم عن قتلهم ومن الممتنع المحال
ان يكون انسان واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معا في وقت واحد وانما ظهور الماء الذي يكون
منه الحمل فيصير به الذكر او الانثى ما فبلوغ لا خلاف فيه من احد وانما استكمال التسعة
عشر عاما فاجماع متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها وشبان
وكهول فالزم الاحكام من خرج عن الصبي الى الرجولية ولم يلزمها الصبيا ولم يكشف عن احد من كل من حواليه
من الرجال هل احتلمت يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت وهل حضت يا فلانه هذا امر متيقن لا شك فيه
فصح يقينا ان ههنا سنا اذا بلغها الرجل والمراة فيهما من ينزل او ينبت او تحيض الا ان يكون بهما افة يمنع
من ذلك كالاطلس افة منعته من اللحية لولاها لكان من اهل اللحا بلا شك هذا امر يعرف بما ذكرنا من
التوقيف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع اهل الارض ولا شك في ان من اكمل تسع عشرة ودخل
في عشرين سنة فقد فارق الصبى ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من اهل كل ملة وبلدة في ذلك
وان كانت به افة منعته من انزال المني في نوم او يقظة ومن انبات الشعر ومن الحيض حد نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابو سعيد ابن الاعرابي نا محمد بن الجارود القطان
نا عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفيه بنت الحرث عن عايشه ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة حايض الا بخمار فاخبر عليه السلام

ان الحايض يلزمها الاحكام وانها صلاتها يقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها وقال الشافعي رض من استكمل
خمس عشرة سنة فهو بالغ واحتج بان رسول الله صلعم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فاجازهما قال ابو محمد
وهذا لا حجة له فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه لم يخبر انه اجازهما من اجل انهما ابنا خمس
عشرة سنة فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبره به عن نفسه
وقد يمكن انه اجازهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار في المدينة نفسها ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة
وغير ذلك ولم يجزه يوم احد لانه كان يوم قتال بعد وافيه عن المدينة فلا يحضره الا اهل القوة والجلد
والوجه الثاني انه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعة اكملا خمسة عشر لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي
ولا خلاف في انه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عاما الشهر والشهران هذا ابن خمسة عشر عاما فبطل
التعلق بها جملة وبالله تعالى التوفيق مسئله وازالة النجاسة وكل ما امر الله تعالى بازالته فهو فرض هذه
المسئلة ينقسم اقساما كثيرة جمعها ان كل شي امر الله تعالى على لسان رسوله عم باجتنابه او جاء نص
تحريمه او امر كذلك بغسله او مسحه فكل ذلك فرض يعصي من خالفه لما ذكرنا قبل من طاعته تعالى وطاعة
رسوله صلعم فرض وبالله تعالى التوفيق مسئله فما كان في الخف او النعل من دم او خمر او عذره او بول
او غير ذلك فتطهيرهما بان يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلي فيهما فان غسلهما اجزاه اذا اسهما التراب
قبل ذلك برهان ذلك ان كلما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام والحرام فرض اجتنابه بلا خلاف
في ذلك نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا سليمن بن حرب
الواشحي نا حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي عم يصلي باصحابه فخلع
نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا قال عليه السلام اذا جاء احدكم الى الصلوة فلينظر نعليه
فان كان فيهما قذرا او اذى فليمسحه وليصل بهما ابو نعامة هو عبد ربه السعدي وابو نضره هو المنذر
بن مالك العبدي كلاهما ثقة عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا احمد بن ابراهيم اخبرني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال فيمن الاذى بخفيه التراب قال ابو محمد رح
وروينا عن عروة بن الزبير فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحه ويصلي فيهما وعن الحسن البصري انه كان
يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول الاوزاعي وابي ثور وابي سليمن واصحابنا قال محمد
الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح تقول مسحت الشي بالماء او بالدهن فكل غسل مسح وليس كل مسح
غسلا ولكن الخبر الذي رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن ابراهيم اخبرني محمد بن كثير عن الاوزاعي

عبده

عن ابي عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطي
احدكم الاذى بخفه او بنعله فليمسها التراب • وهذا زايد على حديث ابي سعيد الخدري في المسح بيانا وحكما
على هذا فوجب ان يضاف الزايد الى الانقص حكما فيكون ذلك استعمالا لجميع الاثار لان من استعمل
حديث ابي هريرة لم يخالف خبر ابي سعيد • ومن استعمل خبر ابي سعيد خالف خبر ابي هريرة • وقال مالك
والشافعي لا يجزي ازالة النجاسة حيث كانت الا بالماء حاشى العذرة في المقعد خاصة • والبول في
الاحليل فبالاحجار لا بغير الماء • وهذا تركوا فيه اكثر النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره • ولم يقيسوا ساير
النجاسات على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما اصل في النجاسات قال ابو محمد هذا خلاف لهذه
النصوص المذكورة • وللقياس وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف والنعل روث فرس او حمار او اي روث
كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان يصلي به • وكذلك ان اصابته عذرة انسان او دم او مني
فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزت الصلاة به • فان كان كلما ذكرنا يابسا اجزاه ان يحكه فقط ثم يصلي به
وان كان شيء من ذلك رطبا لم يجزه الصلاة به الا ان يغسله بالماء • فان اصاب الخف بول انسان او حمار
او ما لا يوكل لحمه • فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز الصلاة به ولم يجزه فيه مسح اصلا ولا بد
من الغسل بالماء ان كان يابسا او رطبا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل جاز ان يصلي به وان لم يغسله
ولا مسحه قال وأما بول الفرس فالصلاة به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا • وكذلك بول ما يوكل لحمه
وما لم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حدا • فان كان فيها خرو ما لا يوكل لحمه من الطير او ما يوكل
لحمه منها وكان اكثر من قدر الدرهم فالصلوة جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا • فان كان شيء من ذلك في الجسم
لم تجز ازالته الا بالماء • واما ما كان من ذلك في الثوب فتجزي ازالته بالماء وبغير الماء من المايعات
كلها • وهذه اقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها وبالله تعالى التوفيق • واعجب من ذلك
انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ولا
قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول في الاحليل ولا قاسوا
النجاسة في الثوب على النجاسة في الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في ذلك بقول واحد من الامة
قبلهم • ويسالون قبل كل شيء اين وجدوا تغليظ بعض النجاسات • وتخفيفها في قران • او سنة
او قياس اللهم الا الاثر الذي جاء في ازالته التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب • وكالعذرة
فيما يستنجى فيه فقط مسالة وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة
لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر او بثلاثة احجار متغايرة فان لم ينق فعلى الوتر ابدا يزيد كذلك حتى ينقي
لا اقل من ذلك لا يكون في شيء منها غائط • او بالتراب او الرمل بلا عدد لكن ما ازال الاثر فقط
على الوتر ولا بد ولا يجزي احدا ان يستنجي بيمينه ولا هو مستقبل القبلة • فان بدا بمخرج البول اجزت

تلك الاحجار بانيا بها لمخرج الغائط • وان بدا بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الاحجار لمخرج البول الا ما كان لا رجيع
عليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء
حتى الخراءة فقال سلمان اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام
وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار نا محمد بن سعيد نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قالوا له اني لارى يعلمكم حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة
ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيهن رجيع ولا عظم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا ابو معوية انا الاعمش عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد عن سلمان قال ان رسول الله صلعم نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي
بايماننا او نكتفي باقل من ثلاثة احجار نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد بن حزم نا عبيد الله بن يحيى نا
نا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واذا استجمرت فاوتر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطا بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك قال كان رسول الله عم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة ابن سعيد نا اسمعيل هو ابن ابي جعفر عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال ـــــ وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا • ورويناه
ايضا من طريق جابر مسندا وقال ابو حنيفة ومالك باي شيء استنجى دون عدد فانه اجزاه • وهذا
خلاف لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ان نكتفي بدون ثلاثة احجار • وامر بالوتر
في الاستجمار • وما نعلم لهم متعلقا الا انهم ذكروا اثرا فيه ان عمر رضي الله عنه كان له عظم او حجر يستنجي به
ثم يتوضأ ويصلي وهذا لا حجة لهم فيه لانه شك احجر او اعظم • وخالفوا عمر في المسح على العمامة
وغير ذلك • ولو صح لكان لا حجة في احد دون رسول الله صلعم لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم فاخبروا ان حكم الاستنجاء هو ما علمهم اياه رسول الله صلعم من ان لا نكتفي بدون
ثلاثة احجار فان قيل امره عليه السلام بثلاثة احجار هو للغائط والبول معا فوقع لكل واحد
منهما اقل من ثلاثة احجار قلنا هذا باطل لان النص قد ورد بان لا نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومسح
البول لا يسمى استنجاء فحصل النص في الاستنجاء والخراءة ان لا يجزي باقل من ثلاثة احجار • وحصل الثر

مجملا في ان لا يجزي اقل من ثلثة احجار على البول نفسه وعلى النجو فصح ما قلناه • ومسح البول باليمين جايز
وكذلك مستقبل القبلة لانه لم ينه عن ذلك في البول وانما نهى في الاستنجاء فقط **وقال الشافعي**
ثلاث مسحات بحجر واحد • واجاز الاستنجاء بكل شيء حاشى العظم والروث والحممة والقصبة
والجلود التي لم يدبغ **وهذا ايضا** خلاف لامر رسول الله صلعم بان لا نكتفي باقل من ثلثة احجار **فان**
قالوا قسنا على الاحجار **قلنا** لهم قيسوا على التراب في التيمم والفرق **فان** ذكر واحديثا رويناه من طريق
الزهري مسندا ان رسول الله عم قال اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات **قيل** ابن اخي الزهري ضعيف
والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك
المسحات تكون بحجر واحد • فزيادة هذا لا تحل واما من قال ان حديث من استجمر فليوتر يعارض حديث
الثلثه احجار **قلنا** هذا خطا بل كل حديث منها قايم بنفسه فلا يجزي من الاحجار الا ثلثة لا رجيع
فيها • ويجزي من التراب الوتر • ولا يجزي غير ذلك مما لا يستنجى به الا الماء • فان كان الحجر نجاسة
غير الرجيع اجزي ما لم يات عنه نهي وممن جاء عنه الا يجزي الا ثلثة احجار سعيد بن المسيب
والحسن وغيرهما • فان ذكر واحديثا رويناه من طريق ابي الحصين عن ابي سعيد او ابي سعيد الحبراني
عن ابي هريرة مسندا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان الحصين مجهول
وابو سعيد وابو سعيد الحبر كذلك • فان ذكر واحديث ابن مسعود ان النبي صلعم قال له ابغني
احجارا فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في
الحديث انه عم اكتفى بالحجرين وقد صح امره له عليه السلام بان ياتيه بالاحجار فالامر باق لازم لا بد
من بقايه • وعلى ان هذا الحديث قد قيل فيه ان ابا اسحق دلسه • وقد رويناه من طريق ابي اسحق
عن علقمه وفيه ابن بثالث **فان قيل** لم نهى عن العظم والروث لانهما زاد اخواننا من الجن **قلنا**
نعم فكان ماذا بل هذا موجب ان المستنجي باحدهما عاصي مرتين **احدهما** خلافه نهي الخبر **والثاني**
تقديره زاد من نهي عن تقديره زاده والمعصية لا تجزي بدل الطاعة • وممن قال لا تجزي بالعظم
ولا باليمين الشافعي وابو سليمن وغيرهما **مسئلة** وتطهير بول الذكر اي ذكر كان في اي شيء كان
فان يرش عليه الماء رشا يزيل اثره • وبول الانثى يغسل • فان كان البول في الارض اي بول كان فبان
يصب عليه الماء صبا يزيل اثره فقط **نا** احمد بن محمد بن الجسور **نا** احمد بن الفضل الدينوري • محمد بن
جرير **نا** عمر بن علي **نا** عبد الرحمن بن مهدي **نا** يحيى بن الوليد عن محل بن خليفه الطاي حدثني ابو السمح
قال كنت اخدم رسول الله صلعم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال
صلعم هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى **نا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد **نا** ابراهيم بن احمد الفربري
نا البخاري **نا** عبد الله بن يوسف **انا** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ام قيس بنت

محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلعم على حجره فبال على ثوبه رسول الله عم
فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله **نا** عبد الرحمن بن عبد الله **نا** خالد **نا** ابراهيم بن احمد **نا** الفربري
نا البخاري **نا** موسى بن اسمعيل **نا** همام هو ابن يحيى **نا** اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول
الله عم راي اعرابيا يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه **قال ابو محمد** ليس تحديد ذلك باكل
الصبي الطعام من كلام رسول الله عم • وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمه وام المؤمنين
وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول قتادة والزهري • وقال بعض
السنة بالنضح عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن
وسفين التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا **وقال ابو حنيفه** ومالك
والحسن بن حي يغسل بول الصبي كبول الصبية • ولا نعلم لهم متعلقا لا من قران ولا من سنة ولا قول
صاحب ولا عن احد من التابعين الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك وقوله
عن سعيد بن المسيب الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها • وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تع
التوفيق **مسئلة** وتطهير دم الحيض واي دم كان سواء دم سمك كان او غيره اذا كان في الثوب او الجسد
فلا يكون الا بالماء حاشى دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا بما لا حرج في غسله على الانسان
فيطهر المرء ذلك بحسب ما لا مشقة عليه فيه **نا** عبد الله بن يوسف **نا** احمد بن فتح **نا** عبد الوهاب بن
عيسى **نا** احمد بن محمد **نا** احمد بن علي **نا** مسلم بن الحجاج **نا** ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قالا جميعا **نا**
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله صلعم اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فهذا عموم منه
صلعم لنوع الدم ولا نبالي اذا كان جوابه عليه السلام قايما بنفسه غير مردود بضميره الى السوال
نا عبد الرحمن بن عبد الله **نا** ابراهيم ابن احمد **نا** الفربري **نا** البخاري **نا** محمد بن المثنى **نا** يحيى وهو القطان
عن هشام هو ابن عروة حدثتني فاطمه هي بنت المنذر بن الزبير عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق قالت اتت
امراة الى النبي صلعم فقالت احدينا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه
وتصلي فيه • ونستحب ان يجعل في غسل المحيض شيئا من مسك **نا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد **نا** ابراهيم
بن احمد **نا** الفربري **نا** البخاري **نا** يحيى **نا** ابن عيينه عن منصور بن صفيه عن امه عن عايشه ان امراة
سالت النبي صلعم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر قال تطهري بها قالت كيف اتطهر قال تطهري بها قالت كيف قال

سبحان الله تطهري فاجذبتها الي فقلت تتبع اثر الدم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن سعيد الدارمي نا حبان هو ابن هلال نا وهيب نا منصور
هو ابن صفيه عن امه عن عايشه ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي
فرصه ممسكة فتوضايي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان قال ابو محمد امر رسول الله صلعم بان
يتطهر بالفرصة المذكورة وهي القطعة وان يتوضا بها وانما بعثه الله عز وجل مبينا ومعلما فلو كان
ذلك فرضا لعلمها كيف تتوضا بها او كيف تتطهر فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع
جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا ولم يزل النساء في كل بيت ودار على عهده صلعم الى يومنا هذا
يتطهرن من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله انه لم يسند هذه اللفظة الا من طريق
ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفيه وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته
فسقط هذا الحكم جملة والحمد لله رب العالمين وكل ما امرنا الله تعالى ورسوله صلعم فيه بالتطهير او الغسل
فلا يكون الا بالماء او بالتراب ان عدم الماء الا ان ياتي نص بانه بغير الماء فيقف عنده لما نا عبد الله بن
يوسف احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن
ابي شيبه وابو كريب قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب نا ابن ابي زايده
هو يحيى بن زكريا عن ابي مالك هو سعد بن طارق عن ربعي بن خراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلعم
فضلنا على الناس بثلث فذكر فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء ولا شك فان كل غسل مامور به في الدين فهو تطهير وليس كل تطهير غسلا فصح انه لا تطهير الا بالماء
او بالتراب عند عدم الماء وقال ابو حنيفه دم السمك كثر ام قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء
ودم البراغيث والبق كذلك واما ساير الدماء كلها فان قليلها وكثيرها يفسد الماء واما في الثوب
والجسد فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا ينجس ويصلي به وما كان منه
اكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس ويبطل به الصلاة فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء وان كان في
الثوب فانه يزال بالماء وباي شيء ازاله من غير الماء فان كان في خف او نعل فان كان يابسا اجزاء
فيه الحك فقط وان كان رطبا لم يجز الا الغسل باي شيء غسل وقال مالك ازالة ذلك كله ليس فرضا
ولا يزال الا بالماء وقال الشافعي ازالته فرض ولا يزال الا بالماء قال ابو محمد قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك عن دم البراغيث ولا من دم الجسد
فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع وفرق بعضهم
بين دم ما له نفس سايله ودم ما ليس له نفس سايله وهذا خطا لانه قول لم يات به قران ولا سنة

ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح وتعلقوا بقوله تعالى
او دما مسفوحا وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فعم تعالى كل دم وكل ميتة
فكان هذا شرعا زايدا على الاية الاخرى ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سايلة لها وتعلق
بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان فيه الاعادة من قدر الدرهم
البغلي بخلاف قولهم وقال بعضهم قيس على الدبر فقيل لهم فهلا قستموه على حرة الاحليل ومخرج البول
وحكمها في الاستنجاء سواء وقد تركوا قياسهم هاهنا اذ لم يروا ازالة ذلك من الجسد بما يزال به
من الدبر واما من لم ير غسل ذلك فرضا فبالسنن التي اوردنا مخالفة لقوله وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والمذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب قال مالك
يغسل الذكر كله نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا يحيى بن
يحيى نا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي
طالب امره ان يسال له رسول الله صلعم عن الرجل اذا دنا من امراته فخرج منه المذي قال فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة نا
عبد الله بن ربيع نا ابن المفرج نا ابن السكن نا الفربري نا البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا زايدة
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلعم
لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك نا حمام بن القاضي نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر حدثنا مسدد نا حماد بن زيد وقال ابن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه قال نا اسمعيل بن عليه ويزيد بن هرون ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم عن محمد بن
اسحق نا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه كنت القى
من المذي شدة فكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال فسالت رسول الله صلعم عن المذي فقال
يكفيك منه الوضوء قلت ارايت ما يصيب ثوبي منه قال تاخذ كفا من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه
قال ابو محمد غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم الذكر كما يقول القايل [illegible] فقال له
معانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذا فهو ابلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفه قوله ان النجاسات
لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء فان تعلقوا بقول عايشة رضي الله عنها كانت
احدانا تقصع دم الحيض من الثوب بالريق قيل لهم فان هذا بمعنى كالحس لمسح الدم من المحاجم بالحصاة دون
غسل ولا حجة الا فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة وتطهير الاناء اذا كان لكتابي من كل
ما يجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها سواء علمنا فيه نجاسة او لم نعلم بالماء
وان كان اناء مسلم فهو طاهر فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فباي شيء ازاله كايناما كان من الطهارة

الا ان يكون لحم حمار اهلي او دكه او شحمه او شيء منه فلا يجوز ان يطهر الا بالماء فلا بد نا يونس بن عبد الله
بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر
نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا نبي الله انا بارض
اهلها اهل كتاب يحتاج منها الى قدورهم وانيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجدتم بدا فاذا
لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد وقتيبة قالا نا حاتم هو ابن اسمعيل
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر ثم ان الله تعالى فتحها
عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله
صلعم اهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهرقوها ونغسلوها فقال او ذاك قال
ابو محمد قد قدمنا ان كل غسل امر به في الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالماء وبالله
التوفيق • ولا يجوز ان يقاس تطهير الاناء من غير ما ذكرنا من لحوم الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم
الحمر لان النصوص اختلفت في تطهير الانية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها
اولى من القياس على بعض لو كان القياس حقا • ولا يجوز ان يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلعم
الى ما لم يحكم لانه يكون قولا عليه ما لم يقل وشرعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى
والوقوف عندما امر عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي وتلك الغرفة لفا
وبالله التوفيق مسئلة فان ولغ في الاناء كلب اي اناء كان كلب صيد او غيره صغيرا او كبيرا
فالغرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع ولا بد اولهن بالتراب مع الماء ولا بد
وذلك الماء الذي يطهر به الاناء طاهر حلال • فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه او ادخل
رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا اهراق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله
كما كان • وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الارض او في يد انسان او فيما لا يسمى اناء فلا يلزم
غسل شيء من ذلك ولا اهراق ما فيه • والولوغ هو الشرب فقط • فلو مس لعاب الكلب وعرقه الجسد او الثوب
او الاناء او متاعا او الصيد ففرض ازالة ذلك بما ازاله بماء كان او غيره ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب
فلا يزال الا بالماء فقط نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا علي بن مسهر انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

٢

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب • نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا
ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلعم بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص
في كلب الصيد وكلب الغنم • وقال رسول الله عم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
والثامنة عفروه بالتراب قال ابو محمد فامر عليه السلام بهرق ما في الاناء اذا ولغ فيه
الكلب ولم يخص شيئا من شيء ولم يامر عليه السلام باجتناب ما ولغ في غير الاناء بل نهى
عن اضاعة المال وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى في بعضها والسابعة بالتراب وفي
بعضها احديهن بالتراب وكل ذلك لا يختلف معناه لان الاولى هي بلا شك احدى
الغسلات وفي لفظة الاولى بيان ايتهن هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد جعله
في احديهن بلا شك واستعمل اللفظين معا • ومن جعله في غير اولاهن فقد خالف
امر رسول الله عم في ان يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل وبلا شك ندري ان تعفير
بالتراب في اولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات وان تلك الغسلة سابعة لسايرهن
اذا جمعهن وبهذا تصح الطاعة بجميع الفاظه عليه السلام المانوده في هذا الخبر ولا يجزي
بدل التراب غيره لانه تعدي لحد رسول الله صلعم والماء الذي يغسل به الاناء طاهر لانه
لم يات نص باجتنابه ولا شريعة الا ما اخبرنا به عليه السلام وما عدا ذلك فهو مما لم ياذن
الله تعالى به والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بامر منه عليه السلام واما ما اكل
فيه الكلب او وقع فيه او ادخل فيه بعض اعضائه فلا غسل في ذلك ولا اهراق
لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين ان كان مما اباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب
وساير المباحات فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بالدعوي • واما وجوب ازالة
لعاب الكلب وعرقه في اي شيء كان فلان الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع والكلب
ذي ناب من فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام
والحرام فرض ازالته واجتنابه ولم يجز ان يزال من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى
وثيابك فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالماء والتراب عند عدم الماء • وممن قال
بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريرة كما نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر
بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا اسمعيل هو ابن علية
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء

سبع م

غسل سبع مرات اولهن او احديهن بالتراب والهر مرة وروينا عن الحسن البصري
اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه واغسله سبع مرار وبه يقول ابن عباس وعروة ابن الزبير
وطاوس وعمرو بن دينار وقال الاوزاعي ان ولغ الكلب في اناء فيه عشرة اقساط
لبن يهرق كله ويغسل الاناء سبع مرات احديهن بالتراب فان ولغ في ماء في بقعة صغيرة
مقدار ما يتوضا منه انسان فهو طاهر ويتوضا بذلك الماء ويغسل لعاب الكلب من الثوب
ومن الصيد قال ابو محمد قول الاوزاعي هو نفس قولنا وبهذا نقول غسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا احديهن بالتراب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور
وداود وجملة اصحاب الحديث وقال الشافعي كذلك الا انه قال ان كان الماء في الاناء
خمس مائة رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه وراي هرق ما عدا الماء وان كثر وراي ان يغسل
من ولوغ الخنزير في الاناء سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع
ولا غير الخنزير اصلا قال ابو محمد وهذا خطا لان عموم امر رسول الله صلعم في الامر
بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير على الكلب فخطا ظاهر لو كان القياس حقا لان الكلب
بعض السباع لم يحرم الا بعموم تحريم لحوم السباع فقط فكان قياس السباع وما ولغت
فيه على الكلب الذي هو بعضها والذي يجوز اكل صيدها اذا علمت فهو اولى من قياس الخنزير
على الكلب وكما لم يجز ان يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الاناء من ولوغه فكيف و
القياس كله باطل وقال مالك في بعض اقواله يتوضا بذلك الماء ورجح في غسل الاناء سبع مرات
فمرة لم يره ومرة رآه وقال في قول له آخر يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات فان كان
لبنا لم يهرق ولكن يغسل الاناء سبع مرات ويؤكل ما فيه ومرة قال يهرق كل ذلك ويغسل
الاناء سبع مرات قال ابو محمد وهذه تقاريق ظاهرة الخطاء لا النص اتبع في بعضها
ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من الصحابة او التابعين رضي الله عنهم قلد فيها
وروي عنه انه قال اني لاراه عظيما ان تعمد الى رزق الله فيهرق من اجل كلب ولغ فيه
قال ابو محمد فيقال لمن احتج بهذا القول اعظم من ذلك ان تخالف امر الله تعالى على لسان
نبيه صلعم واعظم مما استعظمتم ان تعمد الى رزق الله من رزق الله تعالى فيراق
لاجل عصفور مات فيه لغير امر من الله تعالى بهرقه فان قالوا العصفور الميت حرام
قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن المايع الذي مات فيه حلال فحرمتم الحلال من اجل مماسته
الحرام هو الباطل الا ان يامر بذلك رسول الله صلى الله وسلم فيطاع امره ولا يتعدى حده
ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال ابو حنيفة يهراق كلما ولغ فيه الكلب اي شيء كان كثيرا قل

ومن توضا بذلك الماء اعاد الوضوء والصلوات ابدا ولا يغسل الاناء منه الا مرة قال
ابو محمد وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين الا انا روينا عن
ابرهيم انه قال فيما ولغ فيه الكلب غسله وقال مرة اغسله حتى ينقيه ولم يذكر تحديدا
وهو قول يخالف لسنة رسول الله عم الذي اوردنا وكفى بهذا خطاء واحتج له بعض مقلديه
بان قالوا ان ابا هريرة وهو احد من روى هذا الخبر قد روي عنه انه خالفه قال ابو محمد
فيقال له هذا باطل من وجوه احدها انه انما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب
وهو ضعيف ولا مجاهرة اقبح من الاعتراض على ما رواه عن ابي هريرة ابن علية عن ايوب
عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل رواية عبد السلام بن حرب وثانيها ان رواية عبد السلام
على خستها انما فيها انه يغسل الاناء ثلاث مرات فلم يحصلوا الا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به
على ابي هريرة فلا النبي عم اتبعوا ولا ابا هريرة الذي احتجوا به قلدوا وثالثها انه لو صح ذلك عن
ابي هريرة لما حل ان يعترض بذلك على ما رواه عن النبي صلعم لان الحجة انما هي في قول رسول الله
صلعم لا في قول احد غيره لان الصاحب قد ينسى ما روى وقد يتاول فيه والواجب اذا وجدنا
مثل هذا ان نضعف ما روي عن الصاحب من قوله وان يغلب عليه ما روي عن النبي صلعم
لا ان يضعف ما روي عن النبي صلعم ويغلب عليه ما روي عن الصاحب فهذا هو الباطل الذي
لا يحل ورابعها انه حتى لو صح عن ابي هريرة خلاف ما روى ومعاذ الله من ذلك فقد رواه
من الصحابة غير ابي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى وقال بعضهم انما كان هذا اذ امر
بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها فنسخ ذلك قال ابو محمد وهذا كذب بحت لوجهين احدهما
لانه دعوى فاضحة بلا دليل وقفو لما لا علم لقائله به وهذا حرام والثاني ان ابن مغفل
روى النهي عن قتل الكلاب والامر بغسل الاناء منها سبعا في خبر واحد معا وقد ذكرنا
قبل وايضا فان الامر بقتل الكلاب كان في اول الهجرة وانما روى غسل الاناء منها سبعا
ابو هريرة وابن مغفل واسلامهما متاخر وقال بعضهم كان الامر بغسل الاناء سبعا
على وجه التغليظ قال ابو محمد يقال لهم انحق امر عليه السلام في ذلك وبما تلزم طاعته
فيه ام امر باطل ومما لا يؤمن في معصيته في ذلك فان قالوا بحق وبما يلزم طاعته فيه
اسقطوا شغبهم بذكر التغليظ واما القول الآخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم وقال
بعضهم قد جاء اثر بانه انما امر بقتلها لانها كانت تروع المؤمنين قيل له لسنا في قتلها
انما نحن في غسل الاناء من ولوغها مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط وهذا
ايضا موضوع لانه من رواية الحسين بن عبد الله العجلي وهو ساقط وشغب بعضهم بذكر

الحديث الذي فيه المغفرة للبغي التي سقت الكلب بخفها قال ابو محمد وهذا عجب
جدا لان ذلك الخبر كان في غيرنا ولا يلزمنا شريعة من قبلنا وايضا فمن لهم
ان ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك او انه لم يغسل وان تلك البغي عرفت سنة غسل
الاناء من ولوغ الكلب ولم يكن تلك البغي نبية فيحتج بفعلها وهذا كله دفع بالراح تجب
ان يستحيي منه ويجزي من غسله وان كان غير صاحبه بقوله عليه السلام فاغسلوه
وهو امر عام قال ابو محمد فان انكر علينا التفريق بين ما ولغ فيه الكلب وبين ما اكل فيه
او وقع فيه او ادخل فيه عضوا من اعضائه غير لسانه قلنا لهم لا نكرة على من قال ما قال
رسول الله عم ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما امره به نبيه عليه السلام
ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين وانما النكرة على من ابطل الصلاة بما زاد على
الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة بثوب بخمس
في دم السمك ومن ابطل الصلاة باكثر من قدر الدرهم البغلي في الثوب من خرو الدجاج و
الخيل ولم يبطلها باقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرو الغراب وعلى من اراق الماء يلغ فيه
الكلب ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب وعلى من اسن بهرق خمسمائة رطل غير اوقية
من ماء وقع فيه درهم من لعاب الكلب فان وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهرا الا
يراق منه شيء فهذه هي النكرات حقا لا ما قلنا وبالله تعالى نتايد مسئله فان ولغ
الهر في الاناء لم يهرق ما فيه لكن يوكل ويشرب ويستعمل ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة
فقط ولا يلزم ازالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما ازاله ومن الثوب بالماء فقط نا
احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن المفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزاز
نا عمر بن علي الصيرفي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات
والهر مرة نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا زيد بن الحباب انا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة
بنت عبيد بن رافع عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد ابي قتادة انها صبت لابي
قتادة ما يتوضا به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قال رسول الله صلعم انها ليست بنجس هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال ابو محمد
فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه لانه لو نجس لوجب غسل لعابه من الثوب
لان الهرة ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام وليس كل حرام نجسا ولا نجس

الا ما سماه الله تعالى ورسوله صلعم نجسا والحرير والذهب حرامان على الرجال وليسا نجسين
وقال تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفه يهراق ما ولغ فيه الهر ولا يجزي الوضوء به
ويغسل الاناء مرة وهذا خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي قتاده
وقال مالك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل الاناء وهذا خلاف امر رسول
الله صلى الله عليه من رواية ابي هريره وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهر ابو هريرة
وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا الا ان طاوسا جعله بمنزلة
ما ولغ فيه الكلب وممن اباح ان يستعمل ما ولغ فيه الهر ابو قتاده وابن عباس رض
وابو هريره وام سلمه وعلي وابن عمر باختلاف عنه فصح قول ابي هريرة كقولنا والحمد لله
رب العالمين مسئله وتطهير جلد الميتة اي ميتة كانت ولو انها جلد خنزير او كلب
او سبع او غير ذلك فانه بالدباغ باي شيء دبغ طاهر فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه
وكان كجلد ما ذكي مما يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكور لا يحل اكله بحال حاشى
جلد الانسان فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان كافرا وصوف
الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده وعظمها وقرنها
حرام كله لا يحل بيعه ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولا بشحمها ولا بريشها
اخبرني احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد
بن اسمعيل الترمذي الحميدي سفيان هو ابن عيينة نا زيد بن اسلم انه سمع عبد
الرحمن بن وعلة المصري يقول سمعت ابن عباس رض يقول سمعت رسول الله صلعم
يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلعم على شاة لمولاة لميمونه ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا
وكيف وهي ميتة يا رسول الله صلعم قال انما حرم لحمها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معويه نا احمد بن شعيب نا قتيبة ابن سعيد نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد
الله عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلعم مر على شاة ملقاة فقال لمن هذه
قالوا لميمونة قال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم الله اكلها نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر وكلهم
عن سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق

علي مولاه لميمونه شاة فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقال انها ميته قال انما حرم اكلها نا حمام نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق انا ابن الجريج عن عطا عن ابن عباس اخبرني ميمونه ان شاة ماتت فقال رسول
الله صلعم الا دبغتم اهابها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عبد الله
بن سعيد نا معاذ بن هشام الدستوايي ني ابي عن قتاده عن الحسن عن الجون بن قتاده
عن سلمه بن المحبق ان رسول الله صلعم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما عندي
الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلا قال فان دباغها ذكاتها نا احمد بن
محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن
حاتم نا هشيم عن منصور بن زادان اعن الحسن نا جون بن قتاده التميمي قال كنا مع رسول
الله عم فقال في حديث ذكره بان دباغ الميتة طهورها قال ابو محمد رحمه الله جون
وسلمة لهما صحبة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا قتيبة
بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
انه سمع رسول الله عم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله صلعم ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو محمد ذهب احمد بن حنبل الى انه
لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ وذكروا ما عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا
احمد بن شعيب نا محمد بن قدامة نا جرير عن منصور عن الحكم بن العتيبة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب قال ابو محمد وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل
ان ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ كما في الاحاديث الاخر اذ ضم اقواله عليه السلام
بعضها الى بعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل
قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا روي عن عايشه ام المومنين باسناد في غاية
الصحة دباغ الاديم ذكاته وهذا عموم لكل اديم وعن ابن عباس عن ام المومنين
ميمونه انها دبغت جلد شاة ميتة فلم نزل ننتبذ فيه حتى بلي وعن عمر بن الخطاب
دباغ الاديم ذكاته وقال ابرهيم النخعي في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ انها

تباع وتلبس وعن الاوزاعي اباحة بيعها وعن سفيان الثوري اباحة الصلاة فيها
وعن الليث بن سعد اباحة بيعها وعن سعيد بن جبير في الميتة دباغها ذكاتها
واباح الزهري جلود النمور واحتج بما جاء عن النبي عم في جلود الميتة وعن عمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفة جلد الميتة اذا
دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا باس بالانتفاع
بكل ذلك وبيعه جايز والصلاة في جلدها اذا دبغ جايز اي جلد كان حاشى جلد
الخنزير وقال مالك لا خير في عظام الميتة وهي ميتة ولا يصلى في شي من جلود
الميتة وان دبغت ولا يحل بيعها اي جلد كان ولا يستقى فيها لكن جلود ما يوكل
لحمه اذا دبغت جاز القعود عليها وان يغربل عليها وكره الاستقاء فيها باخذه
لنفسه ولم يمنع من ذلك غيره وراى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس
والغربلة ولم ير جلد الحمار وان دبغ يجوز استعماله ولم يجز استعمال القرن الميتة
ولا سنها ولا ظلفها ولا ريشها واباح صوف الميتة وشعرها ووبرها وكذلك ان
اخذت من حي وقال الشافعي توضا في جلود الميتة اذا دبغت اي جلد كان الا جلد
كلب او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن
ولا ريش الا الجلد وحده فقط قال ابو محمد اما اباحة ابي حنيفة العصب والعقب
من الميتة فخطا لانه خلاف الاثر الصحيح الذي اوردنا لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ فبقي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك
وكذلك تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطا لان كل ذلك ميتة
محرم ولا نعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن احد قبله واما تفريق مالك
بين جلد ما يوكل لحمه وجلد ما لا يوكل لحمه فخطا لان الله تعالى حرم الميتة كما حرم
الخنزير ولا فرق وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا فرق بين كبش
ميت وبين خنزير عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك فرقه بين
جلد الحمار وجلد السباع خطا لان التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق
والعجب ان اصحابه لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ولحمه اذا ذكا حلال بالنص
ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص وكذلك
منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطا لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قران
ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله

واما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير خطا لان كل ذلك ميتة حرام
سوا ودعواه ان معنا قوله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر ان معناه عاد الى طهارته
فهو خطاء وقول بلا برهان بل هو عا ظاهره انه حينئذ تطهر ولا نعلم هذا التفريق عن احد
قبله قال ابو محمد اما ما كان على الجلد من صوف او وبر او شعر فهو بعد الدباغ طاهر
كله لا قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان على جلود الميتة الشعر والوبر
والصوف فلم يامر بازالة ذلك ولا اباح استعمال شي من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك
قبل الدباغ بعض الميتة والميتة حرام فكل ذلك حرام وكل ذلك بعد الدباغ طاهر
ليس ميتة فهو حلال حاشى اكله واذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيعه
كل ذلك داخل في الانتفاع الذي امر به عليه السلام فان زيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ
لم يجز الانتفاع بشي منه وهو حرام اذ لا يدخل الدباغ فيه وان ازيل بعد الدباغ
فقد طهر فهو حلال بعد كساير المباحات حاشى اكله فقط واما العظم والقرن فكل ذلك
من الحي حي والحي مباح ملكه وبيعه الا ما منع من ذلك نص وكل ذلك من الميتة ميتة
وقد صح تحريم النبي صلعم بيع الميتة وبعض الميتة ميتة فلا يحل بيع شي من ذلك والانتفاع
بكل ذلك جايز لقوله عليه السلام انما حرم اكلها فاباح ما عدا ذلك الا ما حرم باسمه
من بيعها والادهان بشحومها ومن عصبها ولحمها واما الشحم للخنزير وعظمه فحرام كله
لا يحل ان تملك ولا ان ينتفع بشي منه لان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس
والضمير راجع الى اقرب مذكور فالخنزير كله رجس والرجس واجب اجتنابه لقوله تعالى
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه حاشى الجلد فانه بالدباغ طاهر بعموم قوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر قال ابو محمد واما جلد الانسان فقد صح نهي النبي عم عن المثلة
والسلخ اعظم مثله فلا يحل التمثيل بكافر ولا بمومن وصح امره عليه السلام بالقا قتلى كفار
بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومومن وبالله تعالى التوفيق مسله وانما الخمر
ان تخللت الخمر فيه فقد صار طاهرا يتطهر فيه ويشرب وان لم يغسل فان اهرقت ازيل الخمر ازره
ولا بد باي شي من الطهارات ازيل ويطهر الاناء حينئذ سواء كان الاناء فخارا او عودا
او خشبا او نحاسا او حجرا او غير ذلك واما الخمر فحرمه بالنص والاجماع المتيقن
فواجب اجتنابها قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فاذا تخللت او تحللت فالخل حلال بالنص طاهر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا معويه بن هشام نا سفين هو الثوري

عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم نعم الادام الخل فعم
ولم يخص فالخل ليس خمرا لان الحلال الطاهر هو غير الحرام الرجس بلا شك فاذ لا خمر هنالك
اصلا ولا اثر لها في الاناء فليس هنالك شي يجب اجتنابه وازالته واما اذا ظهر اثر الخمر
في الاناء فهي هنالك بلا شك فازالتها واجتنابها فرض ولا نص ولا اجماع في شي مما يعينه
يزال به فصح ان بكل شي ازيلت فقد ادينا ما علينا من واجب ازالتها والحمد لله رب العالمين
واذا ازيلت فالاناء طاهر لانه ليس هنالك شي فقد ادينا ما يجب اجتنابه من اجله مسيله
والمني طاهر في الماء كان او في الجسد او في الثوب ولا تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق
نا حمام القاضي نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري
وسفين ابن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث
قال ارسلت عايشة ام المومنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة
في ثوبه قالت ولم يغسله قد كنت افركه من ثوب رسول الله صلعم فانكرت رضي الله
عنها غسل المني نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن حواس الحنفي نا ابو عاصم نا ابو الاحوص عن
شبيب بن غرقده عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عايشه فاحتلمت في
ثوبي فغمسته في الماء فراتني جارية لعايشه فاخبرتها فبعثت الي عايشه ما حملك
على ما صنعت بثوبك قلت ما يرى النايم في منامه قالت هل رايت فيها شيئا قلت لا قالت
فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني واني احكه من ثوب رسول الله صلعم يابسا بظفري فهذه
الدلالة كذب من تخرص بلا علم وقال كانت تفركه بالماء نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه انا
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عايشه قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله عم فيصلي فيه وقد رواه علقمه بن قيس والحرث بن نوفل عن عايشه
مسندا وهذا تواتر وصح عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفرك المني من ثوبه وصح عن
ابن عباس في المني يصيب الثوب هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه باذخره او بخرقة
ولا يغسله ان شيت الا ان تقذره او تكره ان يرى في ثوبك وهو قول سفين الثوري
والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك
هو نجس ولا يجزي الا غسله بالماء وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وانس
وسعد بن المسيب وقال ابو حنيفة هو نجس فان كان في الجسد منه اكثر من

قدر الدرهم البغلي لم يجز ازالته الا بالماء • فان كان كالدرهم البغلي فاقل اجزت ازالته
بغير الماء فان كان في الثوب او النعل او الخف منه اكثر من قدر الدرهم البغلي
فان كان رطبا لم يجز الا غسله باي مايع كان وان كان يابسا وكان قدر الدرهم البغلي
فاقل وان كان رطبا في الجسد اجزا مسحه فقط • وروينا عن ابن عمر انه قال ان كان رطبا
فاغسله وان كان يابسا فحته قال ابو محمد واحتج من راى نجاسة المني بحديث رويناه
من طريق سليمن بن يسار عن عايشه ان رسول الله عليه السلام كان يغسل المني وكنت
اغسله من ثوب رسول الله عم وقالوا هو خارج من مخرج البول فنجس لذلك • وذكروا
حديثا رويناه من طريق ابي حذيفه عن سفين مرة قال عن الاعمش ومرة قال عن منصور
ثم استمر عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عايشة في المني ان رسول الله صلعم كان
يامر بحته قال ابو محمد وكان هذا لا حجة لهم فيه اما الصحابة رضي الله عنهم
فقد روينا عن عايشة وسعد وابن عباس مثل قولنا واذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم
فليس بعضهم اولى من بعض بل الرد حينئذ واجب الى القرن والسنة • واما حديث
سليمن بن يسار فليس فيه امر رسول الله صلعم بغسله ولا بازالته ولا بانه نجس وانما
فيه انه عليه السلام كان يغسله وانما فيه انه عليه السلام كان يغسله وان عائشه
كانت تغسله وافعاله عليه السلام ليست على الوجوب • وقد حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مالك بن اسمعيل نا زهير
هو ابن معويه نا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامه
في القبلة فحكه بيده وروي كراهته لذلك فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا
على نجاسة النخامة وقد يغسل المرء ثوبه من ليس نجسا • واما حديث سفين فانما
انفرد به ابو حذيفه موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطاء يروي
عن سفين البواطل قال احمد بن حنبل فيه هو شبه لا شيء كان سفين الذي يحدث عنه
ابو حذيفه ليس سفين الذي يحدث عنه الناس • واما قولهم انه يخرج من مخرج
البول فلا حجة في هذا لانه لا حكم للبول ما لم يظهر وقد قال الله تعالى من بين فرث
ودم لبنا خالصا فلم يكن خروج اللبن من الدم والفرث منجسا له فسقط كل ما تعلقوا به وبالله
تعالى التوفيق وقال بعضهم يغسله رطبا على حديث سليمن بن يسار ويحكه يابسا على ساير
الاحاديث قال ابو محمد وهذا باطل لانه ليس في حديث سليمن انه كان رطبا ولا
في ساير الاحاديث انه كان يابسا الا في حديث الخولاني وحده فحصل هذا القايل على الكذب

والتحكم اذا زاد في الاخبار ما ليس فيها قال ابو محمد وقال بعضهم معنى كنت افركه اي بالماء
قال وهذا كذب اخر وزيادة في الخبر فكيف وفي الاخبار كما اوردنا يابسا بظفري قال ابو
محمد ولو كان نجسا لما ترك الله عز وجل رسوله عم يصلي به ولا اخبره كما اخبره اذ صلى بنعليه
وفيهما قذر فخلعهما وقد ذكرناه باسناده قبل هذا وبالله تعالى التوفيق مسله واذا احرقت
العذرة او الميتة او تغيرت فصارت رمادا او ترابا فكل ذلك طاهر • ويتيمم بذلك
برهان ذلك ان الاحكام انما هي على ما حكم الله عز وجل بها فيها مما يقع عليه الاسم الذي خاطبنا
عز وجل فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم لانه غير الذي حكم الله فيه والعذرة
غير التراب وغير الرماد • وكذلك الخمر غير الخل • والانسان غير الدم الذي منه خلق •
والميتة غير التراب مسله ولعاب المومن من الرجال والنساء الجنب منهم والحايض وغيرهما
ولعاب الخيل وكل ما يوكل لحمه • وعرق كل ذلك • ودمعه • وسور كل ما يوكل لحمه طاهر
مباح الصلاة به نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا علي بن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا حميد نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان النبي صلعم لقيه في بعض طرق المدينة وابو هريرة جنب قال فانخنست عنه فذهبت
فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير
طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس قال ابو محمد وكل ما يوكل لحمه فلا خلاف
فيه انه طاهر قال تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل حلال فهو طيب و
الطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيئا
غير ابعاضه الا ان ياتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده كالدم والبول والرجيع ويكون
مستثنى من جملة الطاهر ويبقى سايرها على الطهارة وبالله تعالى التوفيق مسله ولعاب الكافر
من الرجال والنساء الكتابين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان
منهم • ولعاب كل ما لا يحل اكل لحمه من طاهر او غيره من خنزير او كلب او هر او سبع
او فار نجس حاشى الضبع فقط وعرق كل ما ذكرناه ودمعه حرام واجب اجتنابه برهان ذلك
قول الله تعالى انما المشركون نجس وبيقين يجب ان بعض النجس نجس لان الكل ليس هو شيئا غير
ابعاضه فان قيل ان معناه نجس الدين قيل هبكم ان ذلك كذلك اتجب من ذلك ان
المشركين طاهرون حاشى لله من هذا ومن فهم قط من قول الله عز وجل انما المشركون
نجس مع قول نبيه صلعم ان المومن لا ينجس ان المشركون طاهرون ولا عجب في الدنيا
اعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى انهم نجس انهم طاهرون ثم يقول في المني الذي ثم ياتي

نجاسته نصا انه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة فان قيل
قد ابيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن قلنا نعم فاي دليل في هذا ان لعابها وعرقها
ودمعها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا خطا بل يفعل فيما مسه
من لعابها وعرقها كالذي يفعل اذا مسه بولها او دمها او ماسه فرجها ولا فرق ولا حرج
في ذلك ثم هبك لو صح لهم ذلك في نساء اهل الكتاب من اين لهم طهارة رجالهم
او طهارة النساء والرجال من غير اهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا على اهل الكتاب
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه
ان علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن وهذه العلة معدومة باقرارهم
في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة
لا جامعة وبالله تعالى التوفيق واما كل ما لا يحل اكله فهو حرام بالنص والحرام واجب اجتنابه
روينا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال سمعت حذيفة بن اسيد يقول
عن الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس • وقد قال احمد بن حنبل
عرق الحمار نجس واما استثناء الضبع فلما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا
ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس قال نهى رسول الله عم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
وبه الى ابي داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلعم عن الضبع
فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم مسئلة وسور كل كافر او كافرة
وسور كل ما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج مخلى
او غير مخلى اذا لم يظهر هنالك للعابه الا يؤكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه
الكلب فقط • ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشى ما ولغ فيه الكلب والهر
فقط برهان ذلك ان الله عز وجل حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام
وتحليل الحلال وحرم ان يتعدى حدوده فكلما حكم عز وجل انه طاهر فهو طاهر ولا يجوز
ان ينجس بملاقاة النجس له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلعم وكل ما حكم
عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلعم وكلما حكم عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب
ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اذ كلما احله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام

له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكلما حرم الله تعالى
فانه لا يحل بملاقاة الحلال لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلعم ولا فرق بين من
ادعى ان الطاهر تنجس بملاقات النجس وان الحلال الحرام بملاقات الحرام وبين من عكس
الامر فقال بل النجس يطهر بملاقاة الطهارة والحرام يحل بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل
بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه الا ان ياتي نص بخلافه هذا في شيء ما فيوقف
عنده ولا يتعدى الى غيره • فاذا شرب كلما ذكرنا او اكل او دخل فيه عضو منه او
وقع فيه فسور حلال طاهر ولا ينجس شيء مما مسه من الحرام الا ان يظهر بعض الحرام
او النجس في ذلك الشيء • فبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشى الكلب والهر فقد ذكرنا حكم
رسول الله عم والحمد لله رب العالمين وقال ابو حنيفة ان شرب في الاناء شيء من الحيوان
الذي يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء بذلك الماء جايز الفرس والبقر والضان وغير
ذلك سواء • وكذلك اسوار جميع الطير ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه منها • والدجاج
المخلى وغيره فان الوضوء بذلك الماء جايز ويكرهه وما كل اسوارها حلال قال فان شرب
في الاناء ما لا يوكل لحمه من بغل او حمار او كلب او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي
الوضوء به ومن توضا به اعاد ابدا • وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ماء او غيره قال
وهذا وما لا يوكل لحمه من الطير سواء ولكني ادع القياس واستحسن قال ابو محمد
هذا فرق فاسد ولا نعلم احدا قبله فرق هذا الفرق ولين كان القياس حقا فلقد اخطا
في ترك الحق وفي استحسان خلاف الحق ولين كان القياس باطلا فلقد اخطا في استعمال
الباطل حيث استعمله ودان به وقال بعض القايلين حكم المايع حكم المماس له قال ابو محمد
هذه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وايضا فان اراد الحكم لهما واحد في التحريم فقد
كذب لان لحم ابن آدم حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه وادخل فيه لسانه • وان كان اراد
في النجاسة والطهارة فمن له بنجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل له
على ذلك ولا يكون نجسا الا ما جاء النص بانه نجس والا فلو كان حرام نجسا لكان ابن ادم نجسا
وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما يوكل لحمه طاهر كسور غيرهما ولا فرق قال
واما ما اكل الجيف من الطير والسباع فان شرب من ماء لم يتوضا به • وكذلك الدجاج التي
ياكل النتن فان توضا به لم يعد الا في الوقت • فان شرب شيء من ذلك في لبن فان تبين
في منقاره قذر لم يوكل واما ما لم ير في منقاره فلا باس قال ابن القاسم صاحبه
يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها ياكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب الكلب

قال ابو محمد اجابه الاعادة في الوقت خطا على اصله لانه لا يخلو من ان يكون ادي
الصلاة والطهارة كما امر او لم يودهما كما امر فان كان ادي الصلاة والطهارة كما امر فلا يحل له
ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد وكذلك ساير الصلوات وان كان لم يودهما كما امر
فالصلاة عليه ابدا وهي تودى عنده بعد الوقت وقال بعض المتعصبين
له اذا سيل بهذا السوال فقال صلى ولم يصل فلما انكر عليه هذا ذكر قول الله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمي قال ابو محمد وهذا الاحتجاج بالاية اقبح من القول المموه له بذلك
لان الله تعالى اخبر ان رسول الله صلعم لم يرم اذ رمي لكنه تعالى هو رماها فهذا البايس
الذي صلى ولم يصلي من صلاها عنه فلا بد للصلاة ان كانت موجودة منه من ان يكون
لها فاعلا كان للرمية رامي وهو الخالق عز وجل اذ وجود فعل لا فاعل له محال وضلال
وليس من اقوال اهل التوحيد وان كانت الصلاة التي امر بها غير موجودة منه فليصلها
على اصلهم ابدا واما قول ابن القاسم انه ان لم يجد غيره توضا به وتيمم اذا علم انها تاكل النتن
فتناقض لانه اما ماء واما ليس بماء فان كان ماء فانه لئن كان يجزي الوضوء به اذا لم يجد غيره
فانه لا يجزي وان وجد غيره لانه ماء وان كان لا يجزي اذا وجد غيره فانه لا يجزي اذا لم يجد
غيره ان كان ليس ماء لانه لا عوض من الماء الا التراب وادخال التيمم في ذلك خطا ظاهر
لان التيمم لا يحل ما دام يوجد ماء يجزي الوضوء به وقال الشافعي سور كل شي من الحيوان
الحلال اكله والحرام اكله طاهر وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير واحتج
لقوله هذا بعض اصحابه بانه قاس ذلك على سوار بني ادم ولعابهم فان لحومهم حرام ولعابهم
واسوارهم طاهر كل ذلك قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لان قياس ساير السباع على الكلب الذي لم يحرم الا انه من جملتها وبعموم
تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلعم لحم كل ذي ناب من السباع فقط فدخل الكلب في جملتها
بهذا النص ولولاه لكان حلالا اولى من قياسها على ابن ادم الذي لا علة تجمع بينه وبينها لان بني
ادم متعبدون والسباع وساير الحيوان غير متعبدين واناث بني ادم حلال لذكورهم
بالتزويج المباح وبملك اليمين للوطي وليس كذلك ساير اناث الحيوان والبان نساء بني ادم
حلال وليس كذلك البان اناث السباع والاتن فظهر خطا على هذا القياس بيقين
فان قالوا قسناها على الهر قيل لهم وما الذي اوجب ان تقيسوها على الهر
دون ان تقيسوها على الكلب لا سيما وقد قستم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر
كما قستم السباع على الهر هذا لو سلم لكم امر الهر فكيف والنص الثابت الذي هو

اثبت من حديث حميدة عن كبشة فقد بينا بوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر
فهذه مقاييس اصحاب القياس كما ترون والحمد لله على عظيم نعمه مسئلة وكل شي
مايع من ماء او زيت او سمن او بان او ماء ورد او عسل او مرق او طيب او غير ذلك اي شي
كان اذا وقعت فيه نجاسة او شي حرام يجب اجتنابه او ميتة فان غير ذلك لون ما
وقع فيه او طعمه او ريحه فقد فسد كله وحرم اكله ولم يحرم استعماله ولا بيعه
فان لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المايع حلال اكله و
واستعماله ان كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال بذلك الماء والتطهر به في الغسل
ايضا كذلك وبيع ما كان جايز بيعه قبل ذلك حلال ولا معنى ليس امر وهو بمنزلة ما
وقع فيه مخاط او بزاق الا ان البايل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء
بذلك الماء والاغتسال به لفرض او لغيره وحكمه التيمم ان لم يجد غيره وذلك الماء طاهر
حلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيئا من اوصافه وحلال الوضوء به والغسل
لغيره فلو احدث في الماء او بال خارجا منه ثم جرى البول فهو طاهر يجوز الوضوء
منه والغسل له ولغيره الا ان يغير ذلك البول او الحدث شيئا من اوصاف الماء فلا يجزي
حينئذ استعماله اصلا لا له ولا لغيره وحاشى ما ولغ فيه الكلب فانه يهراق ولا بد
كما قدمنا في بابه وحاشى السمن يقع فيه الفار ميتا او يموت فيه او يخرج منه
حيا ذكرا كان الفار او انثى صغيرا او كبيرا فانه ان كان ذايبا حين موت الفار فيه او حين
وقوعه فيه ميتا او اخرج منه حيا اهرق كله ولو انه الف الف قنطار او اقل او اكثر
ولم يحل الانتفاع به بعد ذلك ولم يجز فان كان حين موت الفار فيه او وقوعه
فيه ميتا جامدا او اتصل جموده فان الفار يوخذ وما حوله ويرمى والباقي حلال اكله
وبيعه والادهان به قل او كثر وحاشى الماء فلا يحل بيعه لنهي رسول الله عم عن ذلك
لما نذكر في البيوع ان شاء الله تع برهان ذلك ما ذكر قبل من ان كل ما احله الله تعالى وحكم
فيه بانه طاهر فهو كذلك ابدا ما لم يات نص اخر بتحريمه او انجاسه وكلما حرمه الله تعالى
او نجسه فهو كذلك ابدا ما لم يات نص اخر باباحته او تطهيره وما عدا هذا فهو تعدي
لحدود الله عز وجل قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال تعالى قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم وصح بهذا يقينا ان الطاهر
لا ينجس بملاقات النجس وان النجس لا يطهر بملاقات الطاهر وان الحلال لا يحرم بملاقا ة

الحرام والحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال كما كان والحرام حرام كما كان
والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان الا ان يرد نص باحالة حكم من ذلك فسمعا وطاعة
والا فلا ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء ابدا لانه كان اذا صب على النجاسة
لغسلها تنجس على قولهم ولا بد واذا تنجس وجب تطهيره وهكذا ابدا ولو كان ذلك لتنجس البحر
والانهار الجارية كلها لانه اذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب ان تنجس الماء
الذي يماسه ايضا ثم يجب ان ينجس ما مسه ايضا كذلك ابدا وهذا لا مخلص منه **فان قالوا**
في شيء من ذلك لا ينجس تركوا قولهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا وفي اجماعهم
معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم والثوب والجسد اقرار بانه لا نجا
الا ما ظهرت فيه عين النجاسة ولا يحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط
وساير قولهم فاسد **فان فرقوا** بين الماء الوارد وبين الذي ترده النجاسة زادوا
في التخليط بلا دليل واما اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس او حرام او تغير
طعمه بذلك او تغير ريحه بذلك فانا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال الا باستعمال
الحرام واستعمال الحرام في الاكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع
لا لان الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام
والنجس لكان حلالا بحسبه وكذلك اذا كانت النجاسة او الحرام على جرم طاهر فازلناها
فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل لكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا على ان نستعمله حينئذ
حلالا طاهرا كما كان وكذلك اذا استحالت صفات عين النجسة او الحرام فبطل عنه الاسم
الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك
النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا اخر ذا حكم اخر وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال
الطاهر فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حرام
او نجس فليس هو ذلك الحلال الطاهر بل قد صار شيئا اخر ذا حكم اخر كالعصير يصير خمرا
او الخمر يصير خلا ولحم الخنزير تاكله دجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالماء يصير بولا والطعام
يصير عذرة والعذرة والبول يدمن بهما الارض فيعودان ثمرة حلالا ومثل هذا كثير
وكنقطة ماء تقع في خمر او نقطة خمر تقع في ماء فلا يظهر لشيء من ذلك اثر وهذا في كل شيء
والاحكام للاسماء والاسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرقة بين انواعه
واما اباحة بيعه والاستصباح به فانما نبيع الحلال لا ما مازجه من الحرام وبيع الحلال حلال
كما كان قبل ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل **ومن اجاز بيع المايعات** يقع فيها

النجاسة والانتفاع بها علي وابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقاسم
وعطاء والليث وابو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم **فان قيل** فان في الناس من يحرم ذلك فلا يستجيز
ان ياخذه لو اعطيه بلا ثمن وكتمانه ذلك غش والغش حرام والدين نصيحة **قلنا نعم** كما ان اكثر الناس
لا يستهل ان ياخذ مايعا وقعت فيه مخطة مجذوم او ادخل فيه يده ولو اعطيه باطلا وهذا
عند الحاضرين من خصومنا لا معنى له وليس شيء من هذا غشا انما الغش ما كان في الدين والنصيحة
كذلك لا في الظنون الكاذبة المخالفة لامر الله عز وجل على ان في القايلين بان البزاق نجس من هو
افضل من الارض مملوة من مثل من قلده هؤلاء المتاخرون نا محمد بن سعيد بن نبات قال
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا ابو عامر العقدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ربعي بن حراش عن سلمان هو
الفارسي صاحب رسول الله صلعم قال اذا بزقت على جلدك وانت متوضئ فان البزاق ليس بطاهر
فلا تصلي حتى تغسله قال ابن المثنى نا مخلد بن يزيد الحراني عن التيمي عن المغيرة بن مقسم عن
ابراهيم النخعي قال البزاق بمنزلة العذرة ولكن لا حجة في احد من الناس مع رسول الله صلعم
فاما حكم البايل فلما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين بن عيينة عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل
منه نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا
منه فلو اراد عليه السلام ان ينهى عن ذلك غير البايل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا
ولا تعنيتا لنا بان يكلفنا علم ما لم يبديه لنا من الغيب فاما امر الكلب فقد مضى الكلام فيه
واما السمن فان القاضي حمام بن احمد نا قال نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سيل رسول الله
عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه قال عبد الرزاق وقد كان معمر يذكره ايضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة قال وكذلك **اخبرناه** ابن عيينة **قال ابو محمد**
والفارة والحية والدجاجة والحمامة والفرس اسم كل واحد منها يقع على الذكر في لغة
العرب ووقوعه على الانثى وفي قوله عليه السلام القوها وما حولها برهان ذلك بانها

لايكون الاميتة اذ لايمكن ذلك من الحية **فان قيل** فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة هذا الخبر فقال وان كان ذايبا او مايعا فاستصبحوا به
او قال فاستنفعوا به **قلنا** وبالله تعالى التوفيق عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح انه لم يضبطه
ولاشك في ان عبد الرزاق احفظ لحديث معمر وايضا فلم يختلف على معمر عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ومن لم يختلف عليه احق بالضبط ممن اختلف عليه ولما الذي
يعتمد عليه في هذا فهو ان كلا الروايتين حق فاما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا
يكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية لان الاصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره لقول
الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا **واما رواية عبد الرزاق** فشرع وارد وحكم زايد ناسخ
للاباحة المتقدمة بيقين لاشك فيه ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اعاد حكم المنسوخ
وابطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
فبطل حكم رواية عبد الواحد بيقين لاشك فيه وبالله تعالى التوفيق نا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا
محمد بن فضيل نا عطاء بن السايب عن ميسرة النهدي عن علي ابي طالب في الفارة اذا وقعت
في السمن فماتت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته فان كان ذايبا
فاهرقه **قال ابو محمد** والماخوذ مما حولها هو اقل ما يمكن ان يوخذ وارقه غلطا لان هذا
هو الذي يقع عليه اسم ما حولها واما ما زاد على ذلك فمن الماموربا كله والمنهي عن تضيعه
فان قيل فقد روى خذوا مما حولها قدر الكف **قيل هذا** انما جاء مرسلا من رواية ابي جابر
البياضي وهو كذاب عن ابن المسيب فقط ومن رواية شريك بن ابي نمر وهو ضعيف عن عطاء
بن يسار وشريك ضعيف ولاحجة في مرسل ولو رواه الثقاة فكيف من رواية الضعفاء
ولا يجوز ان يحكم لغير الفار في غير السمن ولا للفار في غير السمن ولا لغير الفارة في السمن
بحكم الفار في السمن لانه نص في غير الفار في السمن ومن المحال ان يريد رسول الله صلعم
حكما في غير الفار في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب والقول
بما لانعلم على الله تعالى وما عجز عليه السلام قط عن ان يقول لو اراد ذلك اذا وقع النجس او
الحرام في المايع فافعلوا كذا حاشى لله من ان يدع عليه السلام بيان ما امر وبه تعالى
بتبليغه هذا الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك **فان قيل** بانه قد روى ان رسول الله صلعم
سيل عن فارة وقعت في ودك فقال عم اطرحوها وما حولها ان كان جامدا قيل فان كان مايعا
قال فانتفعوا به ولا تاكلوه **قلنا** هذا لم يروه احد الا عبد الجبار بن عمر وهو لاشي

ضعفه ابن معين والبخاري وابو داود والساجي وغيرهم وايضا فليس فيه الا الفار في الودك
مسئلة الماء الكثير فقط وقد قيل ان الودك في اللغة السمن والمرق خاصة والدسم الشحم **وقال ابو حنيفه**
ان وقعت خمرا او ميتة او بول او عذرة او نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة او كثرة
ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضا منه او اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الماء
او قل الا ان يكون اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر فانه طاهر حينئذ جايز التطهير به وشربه
فان وقعت كذلك في مايع غير الماء حرم اكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه
مسئلة البئر **فان وقعت** النجاسة او الحرام في بئر فان كان ذلك عصفورا فمات او فارة فماتت فاخرجا حين
ماتا فان البير قد نجست وطهورها ان يستقى منها عشرون دلوا والباقي طاهر فان كانت
دجاجة او سنورا فاخرجا حين ماتا فطهورها اربعون دلوا والباقي طاهر **فان كانت** شاة فاخرجت
حين ماتت او بعد ما انتفخت او انفسخت او لم تخرج الفار والعصفور والدجاجة الا بعد الانتفاخ
الانفساخ فطهور البير ان ينزح وحد النزح عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يغلبه الماء
و[illegible] محمد بن الحسن مايتا دلو فلو وقع في البير سنور او فار او حنش فاخرج ذلك وهي احيا
فالم[illegible] يتوضا به ويستحب ان ينزح منها عشرون دلوا فلو وقع فيها كلب او حمار فاخرجا
ما تا ئ حين فلا[illegible] نزح البير حتى يغلبهم الماء فلو بالت شاة في البير وجب نزحها حتى يغلبهم
قل البول او كثر [illegible] لك لو بال فيها بعير عندهم فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل او بعر الغنم
لم ينجسها ذلك [illegible] لو وقع في الماء خرو حمام وخرو عصفور لم يضره **قال ابو حنيفه**
مسئلة اخرى من توضا من بئر ثم اخرج [illegible] منها ميتة فارة او دجاجة او نحو ذلك فان كانت لم ينفسخ اعاد صلاة
يوم وليلة وان كانت قد انفسخت اعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها فان كانت طايرا راوه وقع
في البير فان اخرج ولم ينفسخ لم يعيدوا شيئا وان اخرج منفسخا اعادوا صلاة ثلاثة ايام
بلياليها فان رمي شيء من خمر او دم في بئر نزحت كلها فلو رمي في بئر عظم ميتة فان كان عليه
لحم او دم تنجست البئر كلها ووجب نزحها فان لم يكن عليه لحم ولا دسم لم ينجس البير
الا ان يكون عظم خنزير او شعرة واحدة من خنزير فان البير كلها تنجس ويجب نزحها
كان عليها لحم او دسم او لم يكن **وقال ابو يوسف ومحمد** لو ماتت فارة في ماء في طست فصب ذلك
الماء في بير فانه ينزح منها عشرون دلوا فقط فلو توضا رجل مسلم طاهر في طست طاهرة بماء
طاهر فصب ذلك الماء في بير **قال ابو يوسف** قد تنجست البير وينزح كلها **وقال محمد بن الحسن**
ينزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفارة الميتة فلو وقعت فارة في خابية ماء فماتت
فصب ذلك الماء في بير فان ابا يوسف قال ينزح منها مثل الماء الذي صب فيها فقط **وقال محمد بن الحسن**

ينزح الاكثر من ذلك الماء او من عشرين دلوا وقال ابو يوسف لو ماتت فارة في ماء خابية
فرميت الفارة في بئر ورمي الماء في بئر اخرى فان الفارة تخرج ويخرج معها عشرون دلوا فقط
ويخرج من البئر الاخرى مثل الماء الذي رمي فيها وعشرون دلوا زيادة فقط • فلو ان فارة
وقعت في بئر فاخرجت واخرج منها عشرون دلوا ثم رميت الفارة وتلك العشرون دلوا معها
في بئر اخرى فانه تخرج الفارة وعشرون دلوا فقط قالوا ماتت في الماء ضفدع او ذباب مسئله اخرى
او زنبور او عقرب او خنفساء او جراد او نمل او صرار او سمك فطفا او كلما لا دم له فان الماء
طاهر جايز به الوضوء والغسل والسمك الطافي عندهم لا يحل اكله • وكذلك ان مات كل
ذلك في مايع غير الماء فهو طاهر حلال اكله وقالوا فان مات في الماء او في مايع غيره فقد
نجس ذلك الماء وذلك المايع لان لها دما • فان ذبح كلب وحمار او سبع ثم رمي كل ذلك
في ماء راكد لم تنجس ذلك الماء وان كان ذلك اللحم حراما لا يحل اكله • وهكذا كل شيء الا
الخنزير وابن ادم فانهما وان ذبحا نجسا الماء قال ابو محمد فمن يقول هذه الاقوال الجواب عنه
التي كثير مما ياتي به المبرسم اشبه منها الا يستحي من ان ينكر على من تبع اوامر رسول الله
صلعم وموجبات العقول في فهم ما امر به الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام ولم
يتعد حدود ما امر الله تعالى به ولكن ما راينا سنة مضاعة الا ومعها بدعة مذاعة
وهذه الاقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم اذ كل فصل منها مصيبة
في التحكم والفساد والتناقض وانها اقوال لم يقلها قط احد قبلهم ولا لها حظ من قران
ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس بعقل ولا من راي سديد ولا من باطل مفرد
لكن من باطل متخاذل في غاية السخافة والعجب انهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير
انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها وعن علي رض وعن ابراهيم النخعي والشعبي والحسن
وحماد بن سليمن وسلمة بن كهيل قال ابو محمد وكل ما روي عن هؤلاء الصحابة
وهؤلاء التابعين رضي الله عنهم فمخالف لاقوال ابي حنيفة واصحابه • واما علي فاننا روينا
عنه قال في فارة وقعت في بئر فتقطعت ينزح منها سبعة دلاء فان كانت الفارة كهيئتها
لم تتقطع نزح منها دلو او دلوان فان كانت ميتة نزح من البئر ما يذهب الريح • وهاتان
الروايتان ليست واحدة منهما قول ابي حنيفة اصلا • واما الرواية عن ابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي صلعم لم يجب بذلك فرض نزح البئر
مما يقع فيها من النجاسات فكيف عمن دونه عليه السلام لانه ليس فيه انهما اوجبا نزحها
ولا امرا به • وانما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب النفس لا على ان ذلك واجب فبطل

تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير • وايضا فان في الخبر نفسه انه قيل لابن عباس رضي الله
قد غلبتنا عين من جهة الحجر فاعطاهم كساء خز فحشوها حتى نزحوها وليس هذا قول
ابي حنيفه واصحابه لان حد النزح عند ابي حنيفة ان يغلبهم الماء فقط • وعند محمد مايتا دلو فقط •
وعند ابي يوسف كقول ابي حنيفه فمن اضل ممن يحتج بخبر يقضي بانه حجة على من لا يراه حجة ثم يكون
المحتج به اول مخالف لما احتج به فكيف ولو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنفيين في ذلك
حجة لانه لا يجوز ان يظن بهم الا ان زمزم تغيرت بموت الزنجي وهذا قولنا ويويد هذا صحة
الخبر عن ابن عباس الذي رويناه من طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن ابن عباس
لا ينجس الماء والتراب والانسان والارض • وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله
جعل الماء طهورا • واما التابعون المذكورون فان ابرهيم النخعي قال في الفارة اربعون دلوا
وفي السنور اربعون دلوا وقال الشعبي في الدجاجة سبعون دلوا وقال حماد بن ابي سليمن
في السنور ثلثون دلوا وفي الدجاجة ثلثون دلوا وقال سلمه بن كهيل في الدجاجة اربعون
دلوا وقال الحسن في الفارة اربعون دلوا وقال عطا في الفارة اربعون دلوا وفي الشاة تموت
في البير اربعون دلوا فان تفسخت فماية دلو وينزح • وفي الكلب يقع في البير
ان اخرج منها عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته فستون دلوا فان انفسخ فماية دلو
وينزح فهل من هذه الاقوال قول يوافق اقوال ابي حنيفه واصحابه الا قول عطاء في
الفارة دون ان يقسم تقسيم ابي حنيفه • وقول ابراهيم في السنور دون ان يقسم ايضا
تقسيم ابي حنيفه فلم يحصلوا الا على خلاف جميع الصحابة والتابعين كلهم بلا تعلق لشيء من
السنن والمقاييس • ومن عجب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ماء وضوء المسلم
الطاهر النظيف انجس من الفارة الميتة • ولو اردنا التشنيع عليهم بالحق لالزمناهم ذلك
في وضوء رسول الله صلعم فاما ان يتركوا قولهم • واما ان يخرجوا عن الاسلام او في وضوء
ابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم وقولهم ان حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت
شعري هذه الحركه بماذا تكون باصبع طفل ام بتبنه ام بعود مغزل ام بعوم ام بوقوع فيل
ام بحصاة صغيرة ام بحجر منجنيق ام بانهدام جرف فنحمد الله على السلامة من هذا التخليط لاسيما
فرقهم في ذلك بين الماء وساير المايعات فان ادعوا فيه اجماعا قلنا لهم كذبتم هذا
ابن الماجشون يقول ان كلما اصابته نجاسة فقد نجس الا ان يكون غديرا اذا تحرك وسطه
لم تتحرك اطرافه وقال مالك في البير تقع فيه الدجاجة فتموت فيها انه ينزف الا ان تغلبهم
كثرة الماء ولا يوكل طعام عجن به ويغسل من الثياب ما غسل به ويعيد كل من توضا بذلك

الماء او اغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت قال فان وقعت في البير الوزغة
او الفارة فماتتا انه يستقي حتى تطيب ينزفون منها ما استطاعوا فلو وقع خمس في ماء فان
من توضا منه يعيد في الوقت فقط فلو وقع شيء من ذلك في مايع غير الماء لم يحل اكله
تغيرا ولم تتغير فان بل في الماء خنزير لم يجز الوضوء منه واعاد من توضا به ابدا فلو تغير
الماء من النجاسة المذكورة او من شيء طاهر اعاد من توضا به وصلى ابدا فلو مات شيء من
خشاش الارض في ماء او في طعام او شراب او غير ذلك لم يضره ويوكل ذلك ويشرب
وذلك نحو الزنبور والعقرب والسراو والخنفساء والسرطان والضفدع وما اشبه
ذلك وقال ابن القاسم صاحبه قليل الماء يفسده النجاسة ويتيمم من لم يجد غيره
فان توضا وصلى به لم يعد الا في الوقت قال ابو محمد ان كان فرق بهذا القول بين ما
ماتت فيه الدجاجة فهو خطا لانه قول بلا برهان وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض
قوله اذ منع من اكل الطعام المعمول بذلك الماء وامر بغسل ما مسه من الثياب ثم لم يامر
باعادة الصلاة الا في الوقت تطوعا عنده فاي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من
صلاة الفرض فان قال ان لذلك معنى قيل له فما الذي افسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت
وما الوجه الذي دعيتموه من اجله في ان يتطوع في الوقت ولم يرغبه في التطوع بعد
الوقت وان كانت الصلاة التي يامره ان ياتي بها في الوقت فرضا فكيف يجوز ان يصلي ظهرين
ليوم واحد في يوم وقت واحد وما الذي اسقطها عنه اذا خرج الوقت وهو يرى
ان الصلاة الفرض يوديها التارك لها فرضا ولابد وان خرج الوقت ثم العجب من تفريق ابي حنيفة
ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المايعات وبين ما له دم يموت فيها وهذا فرق لم ياتي به
قط قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من
تحديدهم ذلك بما له دم وبالعيان ندري ان البرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا انما
اردنا ما له دم سايل قيل وهذا زايد في العجب ومن اين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات
وانتم مجتمعون معنا ومع جميع اهل الاسلام على ان كل ميتة فهي حرام وبذلك جاء القران
والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميتة حرام بلا خلاف من احد
فمن اين وقع لكم هذا التفريق بين اصناف المحرمات فقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل
الباقلا المطبوخ وفيه الدفس الميت وعلى اكل العسل وفيه النحل الميت وعلى اكل
الخل وفيه الدود والجبن والتين كذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقل
الذباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق ان كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم

البنات م

وكان في الحديث المذكور دليل على جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم فان وجه
العمل في ذلك احد وجهين اما ان يقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجاء به الخبر
خاصة ويكون ما عدا ذلك بخلافه اذا اصلكم ان ما لاقى الطهارات من الانجاس فانه ينجسها وما
خرج عن اصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سايغا او تقيسوا على الذباب كل طاير وعلى
الدفس كل حيوان ذي ارجل وعلى الدود كل منساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا على ذلك ما لا
دم له فاخطاتم مرتين احديهما ان الذباب له دم والثانية اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون
ان تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين او كل ذي روح فان قالوا قسنا ما عدا ذلك على حديث الفار
في السمن قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على ذلك الخبر وهلا قستم على الفار كل ذي ذنب
طويل او كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم
بان ما كان له دم سايل فهو النجس فيقال لهم واي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله
الدم فمن اين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة واغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت
فظهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القاسم فظاهر الخطا لانه راى التيمم اولى
من الماء النجس فوجب ان المستعمل له ليس متوضيا ثم لم ير الاعادة على من صلى كذلك
الا في الوقت وهو عنده يصلي بغير وضوء وقال الشافعي اذا كان الماء غير الجاري فسواء
البير والاناء والبقعة وغير ذلك ان كان اقل من خمسماية رطل بالبغدادي بما قل او كثر
فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة سواء ما له دم سائل وما ليس له دم سايل كل ذلك
ميتة نجس مفسد ما وقع فيه فان كان خمسماية رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه فان كان ذلك في مايع غير الماء نجس كله وحرم استعماله كثيرا كان
او قليلا قال ابو ثور صاحبه جميع المايعات بمنزلة الماء ان المايع خمسماية رطل لم ينجسه
شيء مما تقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فان كان اقل من خمسماية رطل نجس ولم
يختلف اصحاب الشافعي وهو الواجب ولابد على اصله وهو ان اناء فيه خمسماية رطل من ماء
غير اوقية فوقع فيه نقطة خمر او بول او نجاسة ما فانه كله نجس حرام لا يجزي الوضوء فيه فان لم
يظهر لذلك فيه اثر فلو وقع فيه رطل بول او خمر او نجاسة ما فلم يظهر لها فيه اثر فالماء طاهر يجزي
الوضوء به ويجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي لقولهم هذا بالحديث المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل الاناء من ولوغ الكلب واراقه وبامره صلعم من استيقظ من نومه
يغسل يده ثلثا قبل ان يدخلها في وضوءه فانه لا يدري اين باتت يده وبامره عليه السلام البايل
في الماء لا يتوضا منه ولا يغتسل وبقوله صلعم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ولم يقبل الخبث

قالوا فدلت هذه الاحاديث على ان الماء يقبل النجاسة ما لم يبلغ حدا ما قالوا فكانت القلتان حدا
منصوصا عليه فيما لا يقبل النجاسة منه واحتج بهذا ايضا اصحاب ابي حنيفه في قولهم ثم اختلفوا
في تحديد القلتين فقال اصحاب ابي حنيفه القلة اعلى الشيء فمعنى القلتين ها هنا القامتان
وقال الشافعي بما روي عن ابن جريج ان القلتان من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة
قربتان وشيء وقال الشافعي نحو القربة ماية رطل وقال احمد بن حنبل بذلك ولم يجد في القلتين
حدا اكثر من انه قال مرة القلة اربع قرب ومرة قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال
اسحاق القلتان ست قرب وقال وكيع ويحيى بن ادم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري
اي جرة كانت فهي قلة وهو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد
في القلة حدا واطرف شيء تفريقهم بين الماء الجاري وغير الجاري فان احتجوا في ذلك بان الماء
الجاري اذا خالطته النجاسة مضى وخلفه طاهر فقد علموا يقينا ان الذي خالطته النجاسة
اذا انحدر انما ينحدر كما هو وهم يجوزون لمن يناوله في انحداره فيطهر به ان يتوضا منه ويغتسل
ويشرب والنجاسة قد خالطته بلا شك فوقعوا في نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا لم نحتج في
الفرق بين الماء الجاري وغير الجاري الا بان النهي انما ورد عن الماء الراكد الذي يبال فيه
قلنا صدقتم وهذا هو الحق وبذلك لا مرية في ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه
النهي وهو البايل وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البايل ولا سبيل الى دليل يفرق بين ما اخذ
من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بحديث الفارة في السمن فيما
ادعوه من قبول ما عند الماء للنجاسة قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به ما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا
وكل هذه الاحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها وكلها لا حجة لهم في شيء منها وكلها حجة
عليهم لنا على ما نبين ان شاء الله تعالى وبه نستعين فاول ذلك انهم كلهم اقوالهم مخالفة
لما في هذه الاخبار ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك اما حديث ولوغ الكلب في الاناء
فان ابا حنيفة واصحابه خالفوه جهارا فامر رسول الله عم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
فقالوا هم لا بل مرة واحدة فقط فسقط تعلقهم بقول من اول من عصاه وخالفه فتركوا ما فيه و
ادعوا فيه ما ليس فيه فاخطوا مرتين واما مالك فقال لا يهرق الا ان يكون ماء فخالف الحديث
ايضا علانية وهو واصحابه موافقون لنا على ان هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه وانه لا يقاس شيء
من النجاسات بولوغ الكلب فصدقوا في ذلك اذ من ادعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله صلعم
ما لم يقله عليه السلام قط واما الشافعي فانه قال ان كان في الاناء من الماء خمسمائة رطل
فلا يهرق ولا يغسل الاناء وان كان فيه غير الماء اهرق بالغا ما بلغ وهذا ليس في الحديث اصلا

ولا بدليل فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من انه ان دخل فيه يده او رجله او ذنبه
اهرق وغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهذه زيادة ليست في كلامه عليه السلام اصلا
وقال ان ولغ في الاناء خنزير كان حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب قال
فان ولغ فيه سبع لم يغسل اصلا ولا اهرق فقاس الخنزير على الكلب ولم يقس السباع على
الكلب وهو بعضها وانما حرم الكلب بعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع فقد ظهر خلاف
اقوالهم كلهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لما فيه فهو حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين كثيرا
وظهر فساد قياسهم وبطلانه وانه دعاوي لا دليل على شيء منها واما الخبر فمن استيقظ
من نومه فليغسل يده ثلثا قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم
كلهم مخالفون له وقايلون ان هذا الخبر لا يجب على المستيقظ من نومه وقلنا نحن بل هو واجب
عليه وقالوا كلهم ان النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار في قبول الماء لها وفرقوا بها بين
ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة فانها تزال بغسلة واحدة وهذا خلاف
ما في هذين الخبرين جهارا لان في احدهما تطهير الاناء سبع غسلات اولاهن بالتراب وفي الاخر
تطهير اليد بثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ولو كان هذان الخبران دليلين
على قبول الماء للنجاسة لوجب ان يكون حكمها مستعملا في ازالة النجاسات فبطل احتجاجهم
بهذين الخبرين جملة ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما ظنت به النجاسة من اليد لا يطهر
الا بثلاث غسلات فاذا استيقنت النجاسة فيها اكتفي في ازالتها بغسلة واحدة فهذا قولهم
الذي لا شنعة اشنع منه وهم يدعون انفاذ حكم العقول في قياساتهم ولا حكم اشد منافرة
للعقل من هذا الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعنا واطعنا وقلنا
هو الحق لكن لما لم يقله عليه السلام وجب اطراحه والرغبة عنه وان نوقن انه الباطل
ومن المحال ايضا ان يكون الامر للمتنبه بغسل اليد ثلاثا خوفا ان يقع على نجاسة اذ لو كان ذلك
لكانت رجله في ذلك كيده ولكان باطن فخذه وباطن اليتيه احق بذلك من يديه واما مالك
فوافق لنا في هذا الخبر ايضا انه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة فبطل تعلقهم ايضا بهذا
الخبر جملة وصح انه حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين فصح اتفاق جميعهم على ان هذين
الخبرين لا يجعلان اصلا لساير النجاسات ولا يقاس ساير النجاسات على حكمهما فبطل تعلقهم
بهما واما حديث نهي البايل في الماء الراكد عن ان يتوضا منه او يغتسل فانهم كلهم مخالفون له
ايضا اما ابو حنيفة فانه قال ان كان الماء بركة اذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك الطرف الاخر
فانه لو بال فيها ما شاء ان يبول فله ان يتوضا منها او يغتسل فان كانت اقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره

الامر بذلك انما كان خوفا من ورود النجس ... اليد ... فبطل قولهم ... خلافه

ان يتوضا منها ولا ان يغتسل فزاد في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير البايل وخالف الحديث
فيما فيه باباحته في بعض احوال كثرة الماء وقلته للبايل فيه ان يتوضا منه ويغتسل وكذلك
فعل الشافعي في الماء اذا كان خمسمائة رطل او اقل من خمسمائة رطل فخالف الحديث كما خالفه
ابو حنيفه واما مالك فخالفه كله وقال اذا لم تغير الماء ببوله فله ان يتوضا منه ويغتسل وقال
في بعض اقواله اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له واما نحن فاخذنا به كما ورد
ولله الحمد كثيرا واما حديث الفار في السمن فانهم كلهم خالفوه لان ابا حنيفه ومالكا والشافعي
رضي الله عنهم اباحوا الاستصباح به وفي الحديث لا تقربوه واباح ابو حنيفه بيعه فبطل تعلقهم
بجميع هذه الاثار وصح خلافهم لها وانها حجة لنا عليهم فان قيل فما معنى هذه الاثار ان كانت
لا يدل على قبول الماء للنجاسة وما فايدتها قلنا معناها ما اقتضا لفظها لا يحل لاحد ان يقول
انسانا من الناس ما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جا الوعيد
الشديد على من قوله ما لم يقل واما فايدتها فاعظم فايدة وهي دخول الجنة بالطاعة لها وليعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه واما حديث قلتين فلا حجة لهم في ذلك اصلا وان ذكر
ان رسول الله صلعم لم يحد مقدار قلتين ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلها حدا
بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدها لنا بحد ظاهر لا يجهل وليس هذا مما يوجب
على المرء ويوكل فيه الى الخيتان ولو كان ذلك لكانت كل قلتين صغرتا ام كبرتا حدا في ذلك
فاما ابو حنيفه واصحابه فقالوا القله القامة ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر على ان يسلم
لهم تاويلهم الفاسد لان البير وان كان فيها قامتان او ثلاث فانها عندهم تنجس واما الشافعي
فليس حده في القلتين باولى من حد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره وكل قول لا برهان له
فهو باطل واما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ونقول ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل الخبث
والقلتان سوما وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغرتا ام كبرتا ولا خلاف في ان القلة التي
تسع عشرة ارطال ما تسمى عند العرب قله وليس في هذا الخبر ذكر لقلال هجر اصلا ولا شك
ان بهجر قلالا صغارا وكبارا فان قيل انه عم ذكر قلال هجر في حديث الاسرا قلنا نعم وليس
ذلك بموجب انه عليه السلام متى ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر وليس تفسير ابن جريج للقلتين
باولى من تفسير مجاهد الذي قال هما جرتان وتفسير الحسن ايضا كذلك وليس في قوله عليه السلام
هذا دليل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن زاد هذا في الخبر فقد زاد في
قوله عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر فنظرنا فوجدنا
ما ناه حمام قال نا حمام ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو علي عبد

الصمد بن ابي سكينه نا عبد العزيز بن ابي حازم نا ابو تمام عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي
قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحايض والجيف فقال رسول
صلعم الماء لا ينجسه شيء نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسره نا ابن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفه قال قال رسول الله صلعم
فضلنا على الناس بثلاث فذكر عليه السلام فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء فقالوا فانكم تقولون
ان الماء اذا ظهرت فيه النجاسة فتغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس فقد خالفتم هذين الخبرين
قلنا معاذ الله من هذا ومن ان نقوله بل الماء لا ينجس اصلا ولكنه طاهر بحسبه لو امكنا تخليصه
من جملة المحرم علينا استعماله ولكنا لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا فسقط
عنا حكمه وهكذا كل شيء كثوب طاهر صب عليه خمر او دم او بول فالثوب طاهر كما كان
ان امكننا ازالة النجس عنه صلينا فيه وان لم يمكننا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم
سقط عنا حكمه ولم تبطل الصلاة بلباس ذلك الثوب لكن باستعمال النجاسة التي فيه
وكذلك خبز دهن بودك خنزير وهكذا كل شيء ما جاء النص بتحريمه بعينه فتجب الطاعة له كالما
يلغ فيه الكلب في الاناء وكالماء الراكد للبايل وكالسمن الذايب يقع فيه الفار الميتة ولا مزيد
وقد روينا من طريق قتاده ان ابن مسعود قال لو اختلطا بالدم لكان الماء طهورا وبالله
التوفيق ولو كان الماء ينجس بملاقاة النجاسة للزم اذا بال الانسان في ساقيه ما ان لا يحل لاحد
ان يتوضا به بما هو اسفل من موضع البايل لان ذلك الماء الذي فيه البول او العذرة منه يتوضا
بلا شك ولما يطهر فم احد من دم او قيء لان الماء اذا دخل في الفم النجس ينجس وهكذا ابدا
والمفرق بين الماء وساير المايعات في ذلك مبطل متحكم قايل بلا برهان قال ابو محمد
واما تشنيعهم علينا الفرق بين البايل المذكور في الحديث وغير البايل الذي لم يذكر فيه
وبين الفار يقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في الزيت او وقوع حرام ما في السمن
اذ لم يذكر شيء من ذلك في الحديث فتشنيع فاسد عايد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا انهم مخطئون
في التسوية بين البايل الذي ورد فيه النص وغير البايل الذي لا نص فيه وهل فرقنا بين البايل
وغير البايل الا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر فيه
والا فليقولوا لنا ما الذي اوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البايل وغير
البايل الا ان ما ذكر في الحديث لا يتعدى حكمه الى ما لم يذكر فيه بغير نص وكقولهم بين الغاصب
للما المحرم عليه شربه واستعماله وهو حلال لغير الغاصب له وهل البايل وغير البايل

الا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والشارب وغير الشارب والمصلي وغير المصلي
لكل ذي اسم منها حكمه وهل الشنعة والخطا الظاهر الا انه ورد نص في البايل فحمل ذلك
الحكم على غير البايل وهل هذا الا من حمل حكم السارق على غير السارق وحكم الزاني على غير
الزاني وحكم المصلي على غير المصلي وهكذا في جميع الشريعة ونعوذ بالله من هذا ولو انصفوا
انفسهم لانكر المالكيون والشافعيون على انفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فنقض
الوضوء وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء ولانكر المالكيون على انفسهم تفريقهم بين حكم
الشريفه وحكم الدنيه في النكاح وما فرق تعالى قط بين فرجيهما في التحليل والتحريم والصداق
والحد ولانكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم التين في العرايا وهؤ
لا المالكيون يفرقون معنا بين ما ادخل الكلب فيه لسانه وبين ما ادخل فيه ذنبه المبلول
من الماء ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ولا نص في ذلك بل اشنع من ذلك تفريقهم بين
خرء الدجاجة المخلاه وخرءها اذا كانت مقصورة وبين بول الشاة اذا شربت ماء نجسا وبين
بولها اذا شربت ماء طاهرا وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه في الزكاة مع الجلبان
صنفا واحدا وجعلوهما في البيوع صنفين وكل ذي عقل يدري ان الفرق بين البايل والمتغوط
بنص جاء في احدهما دون الاخر اوضح من الفرق بين البول امس والبول اليوم وبين الفول ونفسه
بغير نص ولا دليل اصلا وهؤلا الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الاحليل فجعلوه
يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ على الحشفة فجعلوه لا يطهر الا بالما
وفرقوا بين بول الرضيع وغايطه في الصب والغسل وهذا هو الذي انكروا علينا ههنا بعينه وهولاء
الحنفيون فرقوا بين بول الشاة في البير فيفسدها وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب
فلا يفسده وفرقوا بين بول البقرة في البير فيفسده ولو انه نقطه فلو وقعت بعرتان من بعر ذلك
الجمل في الماء في البير لم تفسد الماء وهذا نفس ما انكروا علينا وفرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب
منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فيفسد الصلاة وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسد
الصلاة الا ان يكون ربع الثوب عند ابي حنيفة وشبرا في شبر عند ابي يوسف فيفسدها حينئذ
وفرق منهم يقول بول ما يوكل لحمه طاهر كله ورجيعه نجس وهذا هو الذي انكروا علينا وفرقوا بين
ما يملا الفم من القلس وبين ما لا يملا الفم منه وفرقوا بين البول في الجسد فلا يزيله الا الماء
وبين البول في الثوب فيزيله غير الماء ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان فان قالوا من قال
بقولكم هذا في الفرق بين البايل والمتغوط في الماء الراكد قلنا قاله رسول الله صلعم الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ بين لنا حكم البايل وسكت عن المتغوط والمتمخط

والمتمخط ولكن اخبرونا من قال من ولد ادم بفرقكم هذا قبلكم من الفرق بين بول الشاة في البير
وبولها في الثوب وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب وبين بول الشاة يشرب ماء نجسا وبولها
اذا شربت ماء طاهرا وبين البول في راس الحشفة وبينه فوق ذلك فهذا هو الذي لم يقله احد
قط قبلهم وليتهم اذا قالوا مبتدين قالوه بوجه يفهم او يعقل وكذلك ساير فروقهم المذكورة والحمد
لله رب العالمين ونحن لا ننكر القول بما جاء به القران والسنة وان لم نعرف قايلا مسمى به وهم
ينكرون ذلك ويفعلونه فاللوايم لهم لازمة لا لنا وانما ينكر غاية الانكار القول في دين الله تعالى
وعلى الله تعالى ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا هو والله المنكر حقا
ولو قل على الارض وكذلك ان قالوا لنا من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفار وبين غير السمن
فجاوبنا هو الذي ذكرنا بعينه فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر كما نا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا هشيم
عن معمر بن ابان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر انه سيل عن فارة وقعت في سمن فقال
ان كان مايعا فالقه كله وان كان جامدا فالق الفارة وما حولها وكل ما بقي نا حمام نا ابن المفرج
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه سيل عن فارة وقعت في عشرين فرقا من زيت فقال ابن عمر
استسرجوا به وادهنوا به الادم وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الفارة
يقع في السمن الذايب فتموت فيه او في الدهن فتوجد قد سلخت او قد ماتت وهي شديد
لم تنسلخ قال سواء اذا ماتت فيها فاما الدهن فنش فيدهن به ان لم تقذره قلت فا
لسمن ابنش فيوكل قال لا ليس ما يوكل كهيئة شيء في الراس يدهن به قال ابو محمد
والزيت دهن بنص القران قال تعالى وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين
وقد راى مالك غسل الزيت يقع فيه النجاسة ثم يوكل وقد روى ابن القاسم عن مالك
في النقطة من الخمر يقع في الماء والطعام انه لا يفسد شيء من ذلك وان ذلك الماء يشرب
وذلك الطعام يوكل قال ابو محمد ويقال للحنفيين انتم تخالفون بين احكام
النجاسات في الشدة والخفة بارايكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا اجماع ولا قياس فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا
مقدارا اكبر من قدر الدرهم البغلي ولو ما قل وبعضها لا ينجس هذه الاشياء الا ما كان ربع
الثوب ولا ندري ما قولكم في الجسد والنعل والخف والارض وبعضهم يفرقون بين
حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في البير فيقولون ان قطرة

خمرا او بول ينجس البير ولا ينجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك اكثر من الدرهم البغلي
فاخبرونا عن غدير اذا تحرك طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقع فيه نقطة بول كلب او نقطة
بول شاة او حلمه او فلة يموت فينفسخ هل كل هذا سواء ام لا فان ساووا بين كل
ذلك نقضوا اصلهم في تغليظ بعض هذه النجاسة دون بعض وتركوا قولهم ان بعرتين
من بعر الابل او بعرتين من بعر الغنم لا ينجس البير وان فرقوا بين كل ذلك سالناهم تفصيل
ذلك ليكون زيادة في السخريا والتخليط قال ابو محمد وقالوا لنا ما قولكم في خمر
او دم او بول وقع ذلك في الماء فلم يظهر لشيء من ذلك في الماء طعم ولا لون ولا رايحة
هل صار الخمر والدم والبول ماء ام بقي كل ذلك بجنسه فقد حرم الخمر والدم والبول
وهذا عظيم وخلاف للاسلام قال ابو محمد جوابنا وبالله التوفيق ان العالم كله
جوهرة واحدة تختلف بعاضها باعراضها وبصفاتها فقط وبحسب اختلاف كل جزء من
العالم تختلف اسماء تلك الاجزاء التي عليها يقع احكام الله عز وجل في الديانه وعليها
يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات فالعنب عنب وليس زبيبا
والزبيب ليس عنبا وعصير العنب ليس عنبا ولا خمرا والخمر ليس عصيرا والخل ليس خمرا
واحكام كل ذلك في الديانة تختلف والعين الحاملة واحدة وكل ذلك له صفات منها
يقوم حده فما دامت تلك الصفات في تلك العين فهي ماء وله حكم الماء فاذا زالت تلك
الصفات عن تلك العين لم يكن ماء ولم يكن لها حكم الماء وكذلك الدم والخمر والبول
وكل ما في العالم لكل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر له حكم الخمر
او دم له حكم الدم او بول له حكم البول او غير ذلك فاذا زالت عنه لم يكن تلك العين
خمرا ولا ماء ولا بولا ولا الشيء الذي كان ذلك الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه
فاذا سقط ما ذكرتم من الخمر او البول او الدم في الماء او في الخل او في اللبن
او في غير ذلك فان بطلت الصفات التي من اجلها سمي الدم دما والخمر خمرا والبول بولا
وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمرا
ولا دما ولا بولا بل هو ماء على الحقيقة او لبن على الحقيقة او خل على الحقيقة وهكذا
في كل شيء وان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات الماء واللبن
او الخل فليس هو ما بعد ماء ولا خلا ولا لبنا بل هو بول على الحقيقة او خمر على
الحقيقة او دم على الحقيقة فان بقيت صفات الواقع ولم يبطل صفات ما وقع فيه
فهو ماء وخمر او ماء وبول او ماء ودم او لبن وبول او خل ودم وهكذا في كل شيء ولم عيم

علينا استعمال الحلال من ذلك لو امكننا تخليصه من الحرام لكننا لا نقدر على استعماله الا
باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط والا فهو طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان وهكذا كل
شيء في العالم فالدم يستحيل لحما فهو حينئذ لحم وليس دما والعين واحدة واللحم يستحيل
شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة والزبل والبراز والبول والماء والتراب
يستحيل كل ذلك في العلة ورقا ورطبا فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا ولا ترابا ولا ماء
بل هو رطب حلال طيب والعين واحدة وهكذا في ساير النبات كله والماء يستحيل هواء متصعدا
او ملحا جامدا فليس هو ماء بعد ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة ثم يعود ذلك الهواء وذلك
الملح ماء فليس حينئذ هواء رجع ولا ملحا بل هو ماء حلال الوضوء به والغسل فان انكرتم
هذا وقلتم انه وان ذهبت صفاته فهو كالذي كان نفسه لزمكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول
لانه ماء مستحيل بلا شك وبالعرق لانه ماء مستحيل ولزمكم تحريم الثمار المغذاة بالزبل
وبالعذرة وتحريم لحوم الدجاج لانها مستحيلة عن المحرمات فان قالوا فنحن نجد الدم يلقى
في الماء او الخمر او البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فتواتر طرحه فتظهر صفاته فهلا
صار الثاني ماء كما صار الاول قلنا لهم هذا السوال لسنا نحن المسولون به لكن جريتم
فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله عز وجل والاستدراك عليه في احكامه
وافعاله فاياه تعالى تسئلون عن هذا لا نحن لانه هو الذي احال الاول ولم يحل الثاني كما شا
لا نحن وجوابه عز وجل لكم على هذا السوال ياتيكم يوم القيمة بما تطول عليه ندامة السايل به
لان الله تعالى حرم هذا السوال اذ قال تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم نحن
نجيبكم قايمين له تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول كونوا قوامين لله فنقول لكم
هكذا خلق الله تعالى ما خلق من ذلك كله كما شا لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل
ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتخفيف فيصير الماء هواء متصعدا ليس ماء اصلا حتى اذا كثر الماء
المستحيل هواء في الجو عاد ماء كان وانزله الله تعالى من السحاب ماء وهذا نفس ما احتججتم به
علينا من ان الدم يخفى في الماء والفضة تخفى من النحاس فاذا بويع بهما ظهر ولا فرق بين هذا
السوال الاحمق وبين من سال لم خلق الله الماء يتوضا به ولم يجعل ماء الورد يتوضا به ولم جعل
الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى كسكر والفرما والطور ولم جعل المغرب ثلثا
والصبح ركعتين بكل حال والظهر في الحضر اربعا ولم جعل الحمار طويل الاذنين والجمل
صغيرهما والفار طويل الذنب والثعلب كذلك والمعز قصيرة الذنب والارنب كذلك ولم
صار الانسان يحدث من اسفله بما يلزمه غسل وجهه وذراعيه ومسح راسه وغسل

رجليه فلا يغسل مخرج تلك الريح وهذا كله ليس من سوال العقلاء المسلمين ولا يشبه اعتراضات
العلماء المومنين بل هو سوال نوكى الملحدين وحمقاء الدهرية من الجهال واذا احلناكم
وساير خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس في انتقال الاسماء بانتقال الصفات التي منها
تقوم الحدود ثم اريناكم بطلان الصفات التي لا تجب تلك الاسماء عندكم وعندنا وعند
كل من على اديم الارض قديما وحديثا على تلك الاعيان الا بوجودها ثم احلناكم على البراهين
العقلية الضرورية على ان الله تعالى خلق كل ذلك على ما هو عليه كما شا واعتراضكم
كله هوس وباطل يودي الى الالحاد فقالوا فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له
فيها اثر ولا غيرها اتزكى بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة اصلا قلنا وبالله تعالى
التوفيق القول في هذا كالقول في الماء سواء ولا فرق ان بقيت صفات الفضة بحسبها ولم
للنحاس اثر فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة لا باقل ولا باكثر ولا نسية وان غلبت
صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة اثر فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه اصلا سواء كثرت الفضة
التي استحالت فيه او لم تكثر وجايز بيعه بالفضة نقدا ونسيه باقل مما خالطه من الفضة
وبمثل ذلك وباكثر وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معا فهو نحاس وفضة
يجب الزكاة بما فيه من الفضة خاصة ان بلغت خمس اواق فلا ان انفردت ولا يحل
بيع تلك الجملة بفضة محضة اصلا لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا باقل ولا باكثر
لا بنقد ولا بنسية لاننا لا نقدر فيها على المماثلة بالوزن وتباع تلك الجملة بالذهب
نقدا لا نسية وسئلوا عن قدر طبخت بالخمر وطرح فيها بول او دم او عذرة ولم
يظهر من ذلك كله هنالك اثر اصلا قلنا من طرح في القدر شيا من ذلك عمدا
فهو فاسق عاص لله عز وجل لانه استعمل الحرام المفترض اجتنابه واما اذا بطل كل ذلك
فما في القدر حلال اكله لانه ليس فيه شي من المحرمات اصلا وقد ابطل الله تعالى
تلك المحرمات واحالها الى الحلال ثم نقلب عليهم هذا السوال بعينه في دن خل
رمي فيه خمر فلم يظهر للخمر اثر فقولهم ان ذلك الذي في الدن كله حلال فهذا نقض
منهم وقول منهم بالذي شنعوا به فلزمهم الشنيع لانهم عظموه وراوه حجة ولم يلزمنا
لانا لم نعظمه ولا رايناه حجة ولله الحمد قال ابو محمد واما متاخروهم فانهم لما راوا
انهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الى ان قالوا اننا
لا نفرق بين غدير كبير ولا غيره ولا غير ذلك ولكن الحكم لغلبة الظن والراي في
الماء الذي يتوضا منه ويغتسل منه فان تيقنا او غلب في ظنوننا ان النجاسة

خالطته حرم استعماله ولو انه ماء البحر وان لم نتيقن ولا غلب في ظنوننا انه خالطته
نجاسة توضانا به قال ابو محمد وهذا المذهب اشد فسادا من الذي رجعوا عنه لوجوه
اولها انهم مقرون بانه حكم بالظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان تتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا اسوا حالة ممن يحكم في دين الله بغير الذي هو الحق المحض بالظن الذي
هو مقر بانه لا يحققه والثاني ان نقال لهم كما تظنون ان النجاسة لم تخالطه فظنوا انها
خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل من اصولكم فما الذي جعل احد جهتي
الظن اولى من الاخرى والثالث ان قولكم هذا يحكم منكم بلا دليل وما كان هكذا
فهو باطل والرابع ان يقول لهم عرفونا ما معنى هذا المخالطة من النجاسة للماء فلسنا
نفهما ولا انتم ولا احد في العالم ولله الحمد فان كنتم تريدون ان كل جزء من اجزاء الماء
قد جاور جزا من اجزاء النجاسة فهذه مجاورة لا مخالطة وهذا لا يمكن البتة الا بان يكون
مقدار النجاسة كمقدار الماء سواء سواء والا فقد فضلت اجزا من الماء لم يجاورها شي من النجاسة
فان قالوا قد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شي قلنا لهم هذا لازم لكم في البحر
سقط بول يقع فيه ولا فرق فان ابوا من هذا قلنا لهم فعرفونا المقدار من النجاسة التي
اذا جاورها مقدار محدود من الماء ولا بد نجسه فان اقدموا على تحديد زادوا في الضلال
والهوس وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم كالميتة فسادا ومجهولا لا يحل القول به
في الدين وايضا فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم ان تقولوا في قدح
او فنتان من ماء وقعت فيه مقدار الصوابة من بول الكلب انه لم ينجس من الماء
الا مقدار ما يمكن ان تخالطه تلك النجاسة وليس ذلك الا المقدار منها من الماء فقد وبقي
ساير ماء القدح طاهرا حلالا للشرب والوضوء به وهكذا في جب فيه كر ماء وقعت فيه
اوقية بول فانه على اصلكم لا ينجس الا مقدار ما مازجه تلك الاوقية وبقي ساير ذلك
طاهرا مطهرا حلالا لانا نحن موقنون وانتم انها لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشيره فان التزمتم
هذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التي هي افكار سوء مفسدة للدماغ
فان رجعتم الى ما قرب من النجاسة ينجس لزمكم ذلك كما الزمناكم فلا تتبيبون في النيل وجيحون
وفي كل ماء جاري لانه يتصل بعضه ببعض فيتنجس جميعه لملاقاته الذي قد تنجس ولا بد ثم
وفي البحر من نقطة بول يقع في كل ذلك فاختاروا ما شئتم فان قالوا لسنا على يقين من ان
النهر الكبير والبحر الكبير ينجس ولا من ان المتوضي يتوضا بما خالطته النجاسة منه

قلنا لهم هذا نفسه موجود في البير والحب وفي القلة وفي قدح فيه عشرة ارطال
ما اذا لم يظهر اثر النجاسة في شيء من ذلك ولا فرق ولا يقين في ان كل فيما ذكرنا نجس
ولا في ان المتوضي من ذلك والشارب توضا بنجس او شرب نجسا ثم حتى لو كان كما ذكر والمحال
ان ينجس الماء الطاهر الحلال او المايع كذلك بمجاورة النجس او الحرام له ما لم يحل صفات الحرام
او النجس وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ورايت بعض من تكلم في الفقه وميل
الى النظر يقول ان كلما وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه اثر فسوا كان قليلا او كثيرا
الحكم واحد وهو ان من توضا بذلك الماء كله وشربه حاشى مقدار ما وقع فيه من النجاسة
فوضوءه جايز وصلاته تامة وشربه حلال وكذلك غسل منه اذ ليس على يقين من انه
استعمل نجاسة ولا انه شرب حراما فان استوعب ذلك الماء كله فلا وضوء له ولا طهر
وهو عاص في شربه لانه على يقين من انه استعمل نجاسة وشرب حراما قال
وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق قال فان توضا بذلك الماء اثنان فصاعدا فاستوعبا
ما استوعبوا كله بالغسل او الوضوء او الشرب فكل واحد منهما او منهم وضوءه جايز في
الطاهر وكذلك غسله وشربه الا ان فيهما او فيهم من لا وضوء له ولا غسل ولا اعرفه
بعينه فلا الزم احدا منهم اعادة وضوءه ولا اعادة صلاة بالظن قال ابو محمد
وقد ناظرت صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسلة والزمته على اصل اخر كان يذهب
اليه ان يكون يامر جميعهم باعادة الوضوء والصلاة لان كل واحد منهم ليس على يقين
من الطهارة وشك في الحدث بل على اصلنا واصل كل مسلم من ان كل واحد منهم على يقين
من الحدث وعلى شك من الطهارة فالواجب عليه ان ياتي بيقين الطهارة وارينه ايضا
بطلان القول الاول بما قدمناه من استحالة الاحكام باستحالة الاسماء وان استحالة
الاسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود وقلت له فرق بين ما اخرت من هذا وبين انائين
في احدهما ماء وفي الاخر عصير بعض الشجر وبين بضعتي لحم احديهما من خنزير والثانية من كبش
وبين شاتين احديهما مذكاة والاخرى عقيرة سبع ميتة ولا يقدر على الفرق بين شيء من ذلك
اصلا قال ابو محمد وممن روي عنه القول بمثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عايشة ام المؤمنين
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسن بن علي بن ابي طالب
وميمونة ام المومنين وابو هريرة وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم والاسود بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد ابن
المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمه وجابر بن زيد

وعثمن البتي وغيرهم فان كان التقليد فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اولى من تقليد ابي حنيفة ومالك والشافعي مسئلة والبول كله من كل حيوان انسان او غير
انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فكل ذلك حرام اكله وشربه الا لضرورة التداوي
او اكراه او جوع او عطش فقط ففرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه
الا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونحو البراغيث وقال ابو حنيفه رح
اما البول فكله نجس سواء كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ
نجاسة من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاة او بعير او بقرة او غير ذلك لا ينجس
الثوب ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون كثيرا فاحشا فينجس حينئذ ويعاد منه الصلاة ابدا
ولم يحد ابو حنيفه في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا
في شبر قال فلو بالت شاة في بير فقد تنجست وينزح كلها قالوا واما بول الانسان وما لا يوكل
لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان
كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم ينجس
الثوب ولم تعد منه الصلاة وكل ما ذكرنا قبل وبعد فالعمد عندهم والنسيان سواء في كل
ذلك قالوا والروث فانه سواء كله كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من بقر كان او من
فرس او حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه او في النعل او الخف او الجسد اكثر من قدر
الدرهم البغلي فاقل لم يضر شيئا فان وقع في البير بعرتان فاقل من بعار الابل او الغنم لم ينجس
شيئا فان كان من الروث المذكور في الخف والنعل اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان
يابسا اجزا فيه الحك وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان كان مكان الروث بول
لم يجز فيه الا الغسل يبس او لم يبس قال فان صلى وفي ثوبه من خرء الطير الذي يوكل لحمه
او لا يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئا ولا اعيدت منه الصلاة الا ان يكون كثيرا
فاحشا فتعاد منه الصلاة الا ان يكون خرء دجاج فانه من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم
اعاد الصلاة ابدا فلو وقع في الماء خرء حمام او عصفور لم يضره شيئا وقال زفر بول
ما يوكل لحمه طاهر كثر او قل واما بول ما لا يوكل لحمه ونحوه ونحو ما يوكل لحمه فكل ذلك نجس
فبوله حينئذ نجس او ياكل الدجاج نجاسات فخروها نجس وقال داود بول كل حيوان ونجوه اكل
لحمه او لم يوكل فهو طاهر حاشى بول الانسان ونجوه فقط فهما نجسان وقال الشافعي رضي الله
مثل قولنا الذي صدرنا به قال ابو محمد اما قول ابي حنيفه ففي غاية التخليط والتناقض والفساد
لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل اجماع ولا بقول

وقال مالك بول ما يوكل لحمه وبعره
نجس وبول ما يوكل لحمه ونجوه طاهرة
الا ان يشرب ماء نجسا صح

صاحب ولا برأي سديد وما يعلم احد قسم النجاسات قبل ابي حنيفة هذا التقسيم بل نقطع على
انه لم يقل بهذا الترتيب فيها احد قبله فوجب اطراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا
فانهم قالوا الاشياء على الطهارة حتى ياتي نص بتحريم شيء او تنجيسه فنوقف عنده قالوا
ولا نص ولا اجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه حاشي بول الانسان ونجوه فوجب
ان يقال بتنجيس شيء من ذلك وذكروا ما رويناه من طريق انس ان قوما من عكل وعرينة قدموا عطاء
على رسول الله عم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل
ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلعم بذود وراعي وامرهم ان يخرجوا فيها
فيشربوا من البانها وابوالها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المدينة حيث ادركته الصلاة في مرابض الغنم
وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله صلعم يصلي عند البيت وملا من
قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى
يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها وهو عقبة
بن ابي معيط فاخذ الفرث فامهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فلما فرغ من صلاته
قال اللهم عليك بقريش وذكر الحديث وبحديث رويناه من طريق ابن عمر كنت
ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلعم وكنت شابا اعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وذكروا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابيه
قال صلى بنا ابو موسى الاشعري على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفين وقال شعبة
روث الدواب ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال هناك وهنا سواء وعن انس
لا باس فيه ببول كل ذات كرش وعن ابراهيم النخعي قال منصور سالته عن السرقين
يصيب خف الانسان او نعله او قدمه قال لا باس وعن ابراهيم انه راي رجلا قد تنحى عن بغل
يبول فقال له ابراهيم ما عليك لو اصابك وقد صح عنه كان لا يجيز اكل لحم البغل
وعن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن
اصاب عمامته بول بعير قالا جميعا لا يغسله وعن عبد الله بن مغفل انه كان يصلي وعلى رجليه
اثر السرقين وعن عبيد بن عمير قال اني لاحسبها بعرا في مسجدي قال ابو محمد
اما الاثار التي ذكرناها فكلها صحيح الا انه لا حجة لهم في شيء منها اما حديث ابن عمر فغير
مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلعم عرف ببول الكلاب في المسجد فاقر.

وان ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه اذ لا حجة الا في قول رسول الله او في عمله وفيما
صح انه عرفه فاقره فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر لكن يلزم من احتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام ان يحتج بهذا الخبر لانه اقرب
الى ان يعرفه رسول الله صلعم منه الى ان يعرف عمل بني حدود في جهة من جهات المدينة
ويلزم من شنع بعمل الصحابة رضي الله عنهم ان ياخذ بحديث ابن عمر هذا فلا يرى ابوال الكلاب
ولا غيرها نجسا ولكن هذا مما تناقضوا فيه واما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم
فيه لان فيه ان الفرث كان معه دم وليس هنا دليلا عندهم على طهارة الدم فمن الباطل
ان يكون عندهم دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم وهما مذكوران معا وايضا
فان شعبة وسفين وزكريا بن ابي زائدة روى كلهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه
علي بن صالح وهو ابن اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود فذكروا ان ذلك كان سلا
جزور وهم اوثق واحفظ من علي بن صالح وروايتهم زائدة على روايته واذا كان الفرث والدم
في السلا فهما غير ظاهرين فلا حكم لهما والقاطع ها هنا ان هذا الخبر كان بمكة قبل
ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال
واما حديث انس في الصلاة في مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلو من ابوالها
ولا من ابعارها فقلنا لهم اما قولكم انها لا تخلو من ابوالها وابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينها
وليس ذلك دليل على طهارة بول الانسان وايضا فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا محمد بن كريب نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تطيب وتنظف قال ابو محمد الدور هي دور السكنى وهي ايضا المحلات يقول
دار بني ساعدة ودار بني النجار ودار بني عبد الاشهل هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كذلك في لغة العرب فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها وهذا
يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغير ذلك ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ وابو الربيع
الزهراني كلاهما عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلعم من احسن الناس خلقا فربما يحضره الصلاة فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح
ثم يؤم رسول الله عليه السلام ونقوم خلفه فيصلي بنا فهذا امر منه عليه السلام
بكنس ما يصلي عليه ونضحه احمد بن محمد بن الجسور وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر

بن ابي شيبه نا اسمعيل بن علية عن ابن عون هو عبد الله عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن
المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما وقال اني احب ان ياكل في بيتي وتصلي فيه فاتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول يعني حصيرا
فامر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه فهذا امر منه عليه السلام
بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها فان هذا الحديث نفسه
انما رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وقد رويناه من طريق البخاري عن سليمن
بن حرب عن شعبه عن ابي التياح عن انس كان رسول الله صلعم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى
المسجد فصح ان هذا كان اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا
فان يونس بن عبد الله نا قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل نا القاضي حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا عن سفين الثوري
عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلعم
سئل ايصلى في اعطان الابل قال لا قال ايصلى في مرابض الغنم قال نعم قال ابو محمد
عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي وولي القضاء الذي نا حمام نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا
يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من
الشياطين قال ابو محمد فلو كان امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا
على طهارة ابوالها وابعارها فان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة
ابوالها وابعارها فان كان نهيه عم عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها
فليس امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والمفرق
بين ذلك متحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له عن ان ياخذ بالطرف الثاني بدعي كدعواه فان قال
انما نهى عن الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له
وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث
النجاسة والطهارة من كلى الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق مخرجت م
واما حديث انس في ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما اباح للعرنيين شرب الابوال على سبيل التداوي من المرض كما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان اخبرني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة اخبرني
انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه مطلب
على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلعم
فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا
الابل وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله صلعم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم
الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي ضرورة وقد قال الله عز وجل
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه
من المآكل والمشارب فان قيل قد قال رسول الله صلعم ما رويناه من طريق شعبه عن سماك
عن علقمة بن وايل عن ابيه قال ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق انه سال رسول الله صلعم
عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال النبي صلعم لا ولكنها داء وما روي
من طريق جرير عن سليمن الشيباني عن حسان بن المخارق عن ام سلمة عن النبي صلعم ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فهذا كله لا حجة لهم لان حديث علقمة بن وايل انما جاء
من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه وغيره ثم لو صح لم يكن
لهم فيه حجة لان فيه ان الخمر ليست دوا واذ ليست دوا فلا خلاف بيننا في ان ما ليس دواء
فلا يحل تناوله اذا كان حراما وانما خالفناهم في الدوا وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا
بل اصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ اكلته به غيرها والحنفيون
والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش واما حديث الدوا الخبيث فنعم واما اباحة الله تعالى
عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لان الحلال ليس خبيثا فصح
ان الدوا الخبيث انما هو القتال المخوف على ان يونس بن ابي اسحق الذي انفرد به ليس بالقوي
واما حديث ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فباطل لانه رواية سلمان الشيباني وهو مجهول
وقد جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى
شفانا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان الشيء ما دام حراما علينا
فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلا يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو حينئذ
لنا شفا وهذا ظاهر الخبر وقد قال تعالى فيما حرم علينا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقال عز وجل فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله عم
قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلام انما يلبس الحرير

في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة من الطرق الثابتة الموجبة للعلم روي تحريم الحرير
عمر وابن الزبير وابو موسى وغيرهم ثم صح يقينا انه عليه السلام اباح لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع فسقط كلما
تعلقوا به واما قولهم ان الاشياء على الاباحة بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا نقول انا لو لم نجد نصا على تحريم الابوال
جملة والانجاء جملة والا فلا يحرم من ذلك شيء الا ما اجمع عليه من قول ابن ادم ونجوه
كما قالوا وان وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري
نا البخاري نا ابن سلام او نا عبيدة بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام يعذبان
وما يعذبان في كبيرة وانه لكبير كان احدهما لا يستبري من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة
وذكر الحديث قال ابو محمد كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه من الشرك
والقتل ومن طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا ابو معويه الضرير هو محمد بن خازم الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يستتر من بول واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة وذكر باقي الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبة عن منصور
ابن المعتمر عن مجاهد ونا نسر ابن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا
ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عفان بن مسلم نا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول ورويناه ايضا
من طريق معاويه عن الاعمش باسناده نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا
محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابي حزرة هو يعقوب
بن مجاهد القاضي نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد قال كنا عند
عايشة ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والنجو ورويناه ايضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد
باسناده ومن طريق مسلم عن محمد بن عبادة عن حاتم بن اسماعيل عن ابي حزرة قال ابو محمد
فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب

بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله عز وجل
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به بالباطل الا بنص ثابت جلي ووجدناه عليه السلام
قد سمى البول جملة والنجو جملة الاخبثين والخبيث محرم قال تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث فصح ان كل اخبث وخبيث فهو حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام
الناس فكنى باسم الاعم الذي يدخل تحته جنس النجو والبول ولا فرق بين من قال انما اراد
عليه السلام نجو الناس خاصة وبولهم وبين من قال انما اراد عليه السلام بول
كل انسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك في النجو فصح انه لواجب ذلك
على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله فان قيل ان هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول
انما هو من رواية الاعمش عن مجاهد وقد تكلم فيها وايضا فانه مرة عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس وايضا فان ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيى وابا سعيد الاشج رووه عن وكيع
عن الاعمش فقالوا فيه كان لا يستتر من بوله وهكذا رواه عثمن بن ابي شيبة عن جرير
عن منصور عن مجاهد قال ابو محمد هذا كله لا شيء اما رواية الاعمش عن مجاهد
فان الامامين شعبة ووكيعا ذكرا في هذا الحديث سماع الاعمش له من مجاهد
فسقط هذا الاعتراض وايضا فقد رويناه انفا من غير طريق الاعمش لكن من طريق منصور
عن مجاهد وعن ابن عباس فسقط التعلق جملة واما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس
ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابر
للحقايق لان كليهما امام وكليهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة فسمعه مجاهد من ابن عباس رض
وسمعه ايضا من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك والا فاي شيء في هذا مما يقدح في الرواية
وددنا ان ينبهونا لذلك ولا سبيل اليه الا بدعوى فاسدة يلهج بها قوم من اصحاب الحديث
وهم فيها مخطئون عين الخطا ومن قلدهم اسوا حالا منهم واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم
من هو فوقهم فروى هناد بن السري وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
كلهم عن وكيع فقالوا من البول ورواه عون بن جرير عن ابيه عن منصور عن مجاهد فقال
من البول ورواه شعبة وعبد بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا من البول
ورواه شعبة وابو معويه الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الاعمش فقالوا من البول
وكلا الروايتين حق ورواية من لا يزيد على رواية الاخرين وزيادة العدل واجب قبولها
فسقط كل تعليل تعللوا به وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول وبالله تعالى التوفيق وممن قال
بهذا جماعة من السلف كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن

محمد البرقي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا عثمان بن ابي حفصه اخبرني
ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي فقال اغسل ما اصاب ثوبك منه وعن احمد بن حنبل
عن المعتمر بن سليمن التيمي عن سالم ابن ابي الرباب عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال
الابوال كلها انجاس وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله
يغسل وعن قتاده عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال
كلها وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفين بن عيينه
عن ابي موسى اسرايل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال
ما كنت اري النضح شيا حتى بلغني عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن وكيع عن شعبه قال سالت حماد بن ابي سليمن عن بول الشاة فقال اغسله وعن حماد م
ايضا في بول البعير مثل ذلك قال ابو محمد واما قول زفر فلا متعلق له بشيء
من هذه الاخبار لما نذكر في افساد قول مالك ان شاء الله تعالى لكن تعلق من ذهب مذهبه
بحديث رواه عيسى بن موسى بن ابي حرب الصفار عن يحيى بن ابي بكير عن سوار بن مصعب
عن مطرف بن ابي الجهم عن الراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه
فلا باس ببوله قال ابو محمد وهذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك
عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات فاذا سقط هذا فان زفر قاس
بعض الابوال على بعض ولم يقس النجو على البول وهذا هو انكره اصحابه علينا في تفريقنا بين حكم
البايل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه الا ان نحن قلناه اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقاله زفر برايه الفاسد واما قول مالك فظاهر الخطا لانه ليس فيما احتج به الا ابوال
الابل فقط واستدلال على ابوال الغنم وبعرها فادخل هو في حكم الطهارة ابوال البقر
واخثاها وابعار الابل وبعر كل ما يوكل لحمه وبوله فان قالوا فعلنا ذلك قياسا لما يوكل لحمه
على ما يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على الابل والغنم كل ذي اربع لانها ذوات اربع وذوات
اربع او كل حيوان لانه حيوان وحيوان او هلا قستم كل ما عدا الابل والغنم المذكورين في
الخبر على بول الانسان ونجو المحرمين فهذه علة اعم من علتكم ان كنتم تقولون بالاعم
في العلل فان لجاتم ههنا الى القول بالاخص في العلل قلنا لكم فهلا قستم من الانعام
المسكوت عنها عن الابل والغنم وهي ما يكون اضحية من البقر فقط كما الابل والغنم يكون اضحية
او ما يكون فيه ذكاة من البقر كما يكون في الابل والغنم او ما يجوز ذبحه ونحره من البقر خاصة
كما يجوز ذلك في الابل والغنم دون ان لا تقيسوا على الابل والغنم الصيد والطير فهذا

خص من علتكم فظهر فساد قياسهم جملة يقينا فان قالوا قسنا ابوال كل ما يوكل لحمه وانجاه
على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمايها فاوجبتم نجاسته كل ذلك وايضا فليس المذكور
منها ولا المطيبا لبان فيقاس ابوالها وانجاوها عليها ثم ايضا فقد جاء القران والسنة والاجماع
المتيقن بافساد علتكم هذه وابطال قياسكم هذا لصحة كل ذلك بان لا يقاس ابوال النساء
ونجوهن على البانهن في الطهارة والاستحلال وهذا لا مخلص منه البتة او هلا قاسوا كل ذي
رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين فكل هذه قياسات كقياساتكم واطهر
منها وهذا يري من نصح نفسه ابطال القياس جملة وصح ان قول ابي حنيفة ومالك واصحاب
ابي حنيفة في هذه المسلة باطل بيقين لانهم لا شيء من النصوص اتبعوا ولا شيء من القياس ضبطوا
ولا بقول احد من المتقدمين تعلقوا لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ما نجسا فقال
بنجاسة بوله وبين بول ما شرب ماء طاهرا فقال بطهارة بوله وهو يري لحم الدجاج حلالا
طاهرا وهو يراه متولدا عن الميتات والعذرة وهذا تناقض لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق
مسله والصوف والوبر والقرن والسن يوخذ من حي فهما طاهر ولا يحل اكله برهان ذلك
ان الحي طاهر وبعض الطاهر طاهر والحي لا يحل اكله وبعض ما لا يحل اكله لا يحل اكله مسله
وكل ذلك من الكافر نجس ومن المومن طاهر والقيح من المسلم والقلس والقصه البيضا وكل ما قطع
منه حيا او ميتا او لبن المومنه كل ذلك طاهر وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس برهان
ذلك ما قد ذكرناه من قول الله عز وجل انما المشركون نجس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس وقد ذكرناه باسناده قبل وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر لان الكل
ليس هو شيا غير ابعاضه وبالله تعالى التوفيق مسله والبان الجلالة حرام وهي الابل التي ياكل
الجلة وهي العذرة والبقر والغنم كذلك فان منعت من اكلها حتى يسقط عنها اسم الجلالة فالبانها
حلال طاهرة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثنى
وعثمان بن ابي شيبة نا عبده بن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها مسله والوضوء بالماء المستعمل
جايز وكذلك الغسل به للجنابة وسواء وجد ماء اخر غيره او لم يوجد وهو الماء الذي قد
توضا به بعينه لفريضة او نافلة او اغتسل به بعينه لجنابة او غيرها وسواء كان المتوضي به
رجلا او امراة برهان ذلك قول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فعم تعالى كل ماء ولم يخصه فلا يحل لاحد
ان يترك الماء في وضوء وغسله الواجب وهو يجده الا ما منعه نص ثابت او اجماع متيقن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ءم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم يجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم تخصه
نص اخر او اجماع متيقن نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الحربي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضي فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضيت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فياخذ ما يعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكره شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصابه
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفه وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة او لم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
يجزيه ذلك الوضوء ان كان غير متوضي فان اغتسل فيها ايضا نجسها كلها وكذلك لو اغتسل
وهو طاهر غير جنب في ستة ابار نجسها كلها قال ابو يوسف ينجسها كلها ولو انها عشرون
بئرا وقالا جميعا لا يجزيه ذلك الغسل فان طهر فيه يده او رجله فقط فقد تنجست كلها فان
كان على ذراعه جباير او على اصابع رجليه جباير فغمسها في البئر ينوي بذلك المسح عليها
لم يجزه وينجس ماءها كله ولو كان على اصابع يديه جباير فغمسها في البئر ينوي بذلك المسح
عليها اجزاه ولم ينجس ماءها اليد بخلاف ساير الاعضاء فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا وضوءا
ولا تدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوي الغسل او الوضوء وقال ابو يوسف لا يطهر بذلك
الانغماس وقال محمد بن الحسن يطهر به قال ابو يوسف فان غمس راسه ينوي المسح عليه
لم ينجس الماء وانما ينجسه نية تطهير عضو يلزم فيه الغسل قال فلو غسل بعض عضو
بنية الوضوء او الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو بكماله فلو غمس راسه او خفه ينوي

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لا نية المسح وهذه اقوال
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل بماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واتفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فاخذ
الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل ما نهى عن ذلك عليه السلام
الا خوفا ان يخرج من احليله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان يخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكباير ممن قطع به فان لم يقطع به
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال لم يقل
احد للمتوضي ولا للمغتسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل النبي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تنكيس الوضوء ولم يات قط عن النبي
صلعم انه نكس وضوءه ولا ان احدا من المسلمين فعل ذلك واخذه عليه السلام ماء جديدا
لكل عضو انما هو فعل منه وافعاله عليه السلام لا يلزم وقد صح عنه مسح راسه المقدس
بفضل ماء مستعمل فان قيل قد روي يوخذ للراس ماء جديدا قلنا هذا انما رواه دهيم
بن عمران وهو لا يحتج به عن نمران بن جاريه وهو غير معروف فكيف وقد اباح عليه السلام
غسل الجنابة بغير تجديد ماء كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو
والناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفين ابن عيينه عن ايوب بن موسي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء

فتطهرين نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين معمر بن الحسن سام ني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال لي جابر سالني
ابن عمك فقال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث
اكف ويفيضها على راسه ثم يفيض على ساير جسده قال ابو محمد ولو كان ما قاله اصحاب ابي حنيفة
من تنجيس الماء المستعمل لما صح طهر ولا وضوء ولا صلاة لاحد ابدا لان الماء الذي يفيض المستعمل
علي جسده يطهر منكبه وصدره ثم ينحدر الي ظهره ولا وضوء بطنه فكان يكون كل احد
مغتسلا بماء نجس ومعاذ الله من هذا وهكذا في غسله ذراعيه ورجليه ووجهه
في الوضوء لانه لا يغسل ذراعه الا بالماء الذي قد غسل به كفه ولا يغسل اسفل وجهه
الا بالماء الذي غسل به اعلاه وكذلك رجله وقال بعضهم الماء المستعمل لا بد من ان يصحبه
من عرق الجسم والوضوء شيء فهو ماء مضاف قال ابو محمد وهذا عبث حبا وحمق
لو كان كما قالوا فكان ماذا ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء
رسم فكيف وهم يجيزون الوضوء بما قد تردد فيه الحر وهذا اكثر من ان يكون فيه العرق
من الماء المستعمل وقال بعضهم قد جاء اثر بان الخطايا تخرج مع غسل اعضاء الوضوء
قلنا نعم ولله الحمد فكان ماذا وان هذا لما استغبط باستعماله سرار ان امكن لفضله وما علمنا
للخطايا اجراما تحل في الماء وقال بعضهم المستعمل كحصى الجمار الذي رمي به لا يجوزان يرمى
ثانية قال ابو محمد وهذا باطل بل حصى الجمار اذا رمي بها فجاير اخذها والرمي بها ثانية
وما ندري شيء يمنع من ذلك وكذلك التراب الذي يتيمم به فالتيمم به جايز والثوب الذي
سترت به العورة في الصلاة جايز ان يستتر به ايضا العورة في صلاة اخري فان كانوا
اهل قياس فهذا كله باب واحد وقال بعضهم الماء المستعمل بمنزلة الماء الذي قد طبخ فيه
فول او حمص قال ابو محمد وهذا هوس مردود على مثله ولا ندري شيء يمنع من جواز
الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول وحمص وترمس ولوبيا ما دام يقع عليه اسم ماء وقال
بعضهم لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفردا دون ان يتبع باسم اخر وجب ان لا يكون
في حكم الماء المطلق قال ابو محمد وهذه حماقة بل يطلق عليه اسم ما فقط ثم لا فرق بين قولنا
ماء مستعمل فيوصف بذلك وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك وقولنا ماء ملح او ماء عذب
او ماء مر او ماء سخن او ماء مطر وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل ولو صح
قول ابي حنيفة في نجاسة الماء المتوضا به والمغتسل به لبطل اكثر الدين لانه كان الانسان
اذا اغتسل او توضا ثم لبس ثوبه لا يصلي الا بثوب نجس كله ولزمه ان يطهر اعضاءه منه بماء آخر

وقال بعضهم لا ينجس الا اذا فارق الاعضاء قال ابو محمد وهذه جراة على القول بالباطل
في الدين بالدعوي ويقال لهم هل ينجس عندكم الا بالاستعمال فلا بد من نعم فمن المحال
ان لا ينجس في الحال المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك ولا جراة اعظم من ان يقال هذا ماء طاهر
وتودي به الفرايض فاذا تقرب به الى الله عز وجل في افضل الاعمال من الوضوء والغسل
نجس او حرم ان يتقرب الي الله تعالي به وما ندري من اين وقع لهم هذا التخليط وقال بعضهم
قد جاء عن ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل في الحوض افسد ماءه وهذا لا يصح بل هو موضوع وانما
ذكره الحنفيون عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم عن ابن عباس ولا نعلم من قبل حماد ولا
نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا قال ابو محمد وقد ذكرنا
عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله اربع لا ينجس لا حسن الماء والارض والانسان وذكروا ايضا
وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الصدقة على ال محمد انما هي غساله ايدي الناس
وعن عمر نحو ذلك قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه اصلا لان اللازم لهم في احتجاجهم
بهذا الخبر ان لا يحرم ذلك الا على ال محمد خاصة فانه عليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه
احدا غيرهم بل اباحه لساير الناس واما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له يجيزون
في حل اقوالهم شرب ذلك الماء وايضا فان غسالة ايدي الناس غير وضوءهم الذي يتقربون به الى
الله ولا عجب اكثر من احتجاجهم بغسالة ايدي الناس وفيها جاء ما احتجوا به في قولهم انها طاهرة
وتحريمهم الماء الذي توضا به قربة الى الله تعالي وليس في شيء من هذين الاثرين نهي عنه
ونعوذ به من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه ونسال اصحاب الشافعي عمن وضا عضوا
من اعضاء وضوءه فقط ينوي به الوضوء في ماء دايم او غسله كذلك وهو جنب او بعض عضو او بعض
اصبع او شعرة او مسح شعرة من راسه او خفه او بعض خفه حتى نعرف اقوالهم في ذلك
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وسقى انسانا ذلك الوضوء وانه عليه السلام توضا وصب
وضوءه على جابر بن عبد الله وانه كان عليه السلام اذا توضا يسح الناس بوضوءه فقالوا بارايهم
الملعونة ان المسلم الطاهر النظيف اذا توضا بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في البير فهي بمنزلة لو صب
فيها فار ميت او نجس ونسال الله العافية من مثل هذا القول مسئلة وونيم الذباب والزنابير
والنحل وبول الخفافيش ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج او عسر لم يلزم من غسله
الا ما لا حرج فيه ولا عسر قال ابو محمد قد قدمنا قول الله تعالي ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر مرفوعان
عنا وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله لانه بول ورجيع وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والقيء من كل مسلم او كافر حرام يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد
في بيته كالعايد في قيه وانما قال رسول عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة مسئلة
والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلى حاملا لشي منها
بطلت صلاته قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل مسئلة ونبيذ
البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب اذا جمع نبيذا واحدا من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام
واجب اجتنابه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا ابان هو ابن يزيد العطار عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول
الله صلعم انه نهى عن خليط الذهب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال
انبذوا كل واحد على حدة وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر
لانه لم ينه الا عما ذكرناه مسئلة ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغايط او البول
لا في بنيان ولا في صحراء ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بغايط ولا ببول ولكن شرقوا او غربوا قال سفين نعم وقد زاد ايضا النهي عن ذلك ابو مريم وغيره
وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي عم ان لا يستنجي احدنا مستقبل القبلة في باب الاستنجاء
وممن نكر ذلك ابو ايوب الانصاري كما ذكرنا في الثبوت نصا عنه وكذلك ايضا ابو هريرة وابن
مسعود وعن سراقة بن مالك ان لا يستقبل القبلة بذلك وعن السلف من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم جملة وعن عطا وابراهيم النخعي وبقولنا في ذلك يقول سفيان الثوري
والاوزاعي وابو ثور ومنع ابو حنيفة من استقبالها لبول او غايط وكلهم لم يفرق بين الصحاري
والبناء في ذلك ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكره ان تستقبل القبلتان بالفروج وهو قول مجاهد قال ابو محمد لا نرى ذلك في بيت
المقدس لان النهي عن ذلك لم يصح وقال عروة ابن الزبير وداود بن علي يجوز استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغايط ورويناه ذلك ايضا عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر عن ابن عمر انه قال انما نهى عن ذلك في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء

يستترك فلا باس ورويناه ايضا هذا عن الشعبي وهو قول مالك والشافعي فاما من اباح ذلك جملة
فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر في بعض الفاظه رقيت بيت اختي حفصة فرايت رسول الله عم
قاعدا لحاجته مستقبل القبلة وفي بعضها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول حيال الكعبة
وفي بعضها اطلعت يوما ورسول الله عم على ظهر بيت يقضي حاجته محجور عليه بلبن فرايت مستقبل
القبلة وبحديث من طريق جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول
فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وبحديث من طريق عايشة ان رسول الله صلعم ذكر عنده ان
اناسا يستقبلون القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلعم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة
قال ابو محمد لا حجة لهم غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه اما حديث ابن عمر فليس فيه
ان ذلك كان بعد النهي واذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من ان ما في حديث ابن عمر موافق
لما كان الناس عليه قبل ان نهى عليه السلام عن ذلك هذا ما لا شك فيه فاذ لا شك في ذلك
فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا لنهي النبي عم عن ذلك هذا نعلم ضرورة ومن الباطل المحرم
ترك اليقين بالظنون واخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن انه ناسخ وقد اوضحنا في غير هذا
المكان كلما صح انه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل ان يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا
والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك بيانا لا اشكال فيه اذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير مبين
ناقصا غير كامل وهذا باطل قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وايضا فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط فلو صح انه ناسخ لما كان فيه
نسخ تحريم استدبارها ولكان من تحكم في ذلك اباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة
وهذا حرام فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عايشة فهو ساقط خالد الحذا وهو ثقة
عن خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد
الحذا عن كثير بن ابي الصلت وهذا ابطل قبل النهي لان من الباطل المحال ان يكون رسول الله
صلعم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغايط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا
ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك
ثم لو صح لما كان فيه الا اباحة الاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار اصلا فبطل تعلقهم بحديث عايشة
جملة واما حديث جابر فان رواية ابان بن صالح وليس بالمشهور وايضا فليس فيه
بيان ان استقبال القبلة عم كان بعد نهيه ولو كان كذلك لقال جابر ثم رايته وايضا
فلو صح انه ناسخ لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط واما الاستدبار فلا اصلا
ولا يحل ان يزاد في الاخبار ما ليس فيها فيكون من فعل ذلك كاذبا وليس اذا نهى عن شيئين

ثم نسخ احدهما وجب نسخ الاخر فبطل كل ما سنعوا به وبالله التوفيق وسقط قولهم لتعريه من البرهان
واما من فرق بين الصحاري والبناء في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل اصلا اذ ليس في شيء من هذه
الاثار فرق بين صحراي وبنيان فالقول بذلك ظن والظن اكذب الحديث لا يغني من الحق شيئا
ولا فرق بين حمل النهي على الصحاري دون البنيان وبين من قال بل النهي عن ذلك في المدينة او مكة
خاصة وبين من قال بلى في ايام الحج خاصة وكل هذا تخليط لا وجه له وقال بعضهم انما كان في
الصحاري لان هنالك قوما يصلون فيوذون بذلك قال ابو محمد وهذا باطل لان وقوع الغائط
كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد ان يكون صلة لجهة ما وغير قبلة لجهة اذي فخرج قولهم
عن ان يكون له متعلق بسنة او بدليل اصلا وهو قول خالف جميع اقوال الصحابة رضي الله عنهم
الا رواية عن ابن عمر وقد روي عنه خلافها وبالله التوفيق مسئلة وكلما خالطه شيء طاهر
مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا انه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جايز والغسل
للجنابة جايز برهان ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا ماء وسواء كان الواقع فيه مسكا او عسلا
او زعفرانا او غير ذلك نا حمام القاضي نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا
ابن جريج اخبرني عطا بن ابي رباح عن ام هاني بنت ابي طالب انها قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل بما كان في صحفة اني لادري فيها اثر العجين فوجدته
يصلي الضحى وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ام هاني
قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلى مكة فاتيته بماء في جفنة اني لادري فيها
اثر العجين فستره ابو ذر فاغتسل رسول الله عم ثم ستر عليه السلام ابا ذر فاغتسل ثم صلى ثمان
ركعات وذلك في الضحى نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ام هاني ان ميمونة ام المومنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين
قال ابو محمد وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال اذا غسل الجنب راسه بالخطمي اجزاه وكذلك
ايضا عن ابن عباس وروي ايضا هذا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وثبت عن سعيد بن
المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار والتابعات منهن
ان المراة الجنب والحايض اذا امشطت بخطر فوق ان ذلك يجزيها من غسل راسها للحيضة والجنابة
ولا يعيد غسله وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
وسعيد بن جبير انهم قالوا في الجنب يغسل راسه بالسدر او بالخطمي انه يجزيه ذلك من غسل راسه
للجنابة وقولنا في هذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود وروي مالك نحو هذا ايضا روي سحنون

عن ابن غانم انه سال مالكا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه
انتوضا منه للصلاة قال مالك اكره ولا احرمه فكان ابن عمر يقول اني لاحب ان اجعل
بيني وبين الحرام سترة من الحلال والذي عليه اصحابه بخلاف هذا وهو انه روي عنه في الماء
بل الخبز او يقع فيه الدهن انه لا يجوز الوضوء به وكذلك الماء ينقع فيه الجلد وهذا خطأ
من القول لانه لا دليل عليه من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
بل خالفوا فيه ثلثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا فيه فقهاء
المدينة كما ذكرنا وما نعلم بانهم احتجوا باكثر من ان قالوا ليس هو ماء مطلقا قال ابو محمد
وهذا خطا بل هو ماء مطلق وان كان فيه شيء اخر ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين ما
يكون فيه وهم يجزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه وهذا تناقض ومن
العجب انهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عليه اسم الماء وجعلوا للفضة
المخلوطة بالنحاس خلطا يغيرها حكم الفضة المحضة وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب
الصرف في الزكوة والصرف وهذا هو الخطا وعكس الحقايق لانهم اوجبوا الزكوة في الصفر
الممازج للفضة وهذا باطل واباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة
وهذا هو الربا بعينه واما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فانما يتوضا ويغتسل بالماء
ولا يضره مرور شيء طاهر على اعضائه مع الماء وقال بعضهم هو كماء الورد قال ابو محمد
وهذا باطل لان ماء الورد ليس بماء اصلا وهذا ماء وشيء اخر معه فقط مسئلة وان سقط
عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم وسواء
في هذه المسئلة والتي قبلها وجد ماء اخر او لم يوجد برهان ذلك قول الله عز وجل
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى يزول عنه جميع
صفات الماء التي منها يوجد حد صح انه ليس ماء ولا يجوز الوضوء بغير الماء وهو قول مالك
والشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال به الحسن وعطاء بن ابي رباح وسفين الثوري
وابو يوسف واسحق وابو ثور وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء
ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء ما دام يوجد بنبيذ غير مسكر
فان كان مسكرا فلا يتوضا به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز به
الوضوء والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير
نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد وقال ابو حنيفة في اشهر قوليه ان نبيذ التمر خاصة اذا لم يسكر

فانه يتوضأ به ويغتسل به فيما كان خارج الامصار والقرى خاصة عند عدم الماء فان اسكر فكان
مطبوخا جاز الوضوء به والغسل كذلك فان كان نيا لم يجز استعماله اصلا في ذلك ولا يجوز
الوضوء بشيء من ذلك لا عند عدم الماء في الامصار ولا في القرى اصلا وان عدم الماء ولا بشيء
من الانبذة غير نبيذ التمر لا في القرى ولا في غير القرى ولا عند عدم الماء والرواية الاخرى
عنه ان جميع الانبذة يتوضا بها ويغتسل كما قال في نبيذ التمر سواء سواء وقال محمد بن الحسن
يتوضا بنبيذ التمر عند عدم الماء ويتيمم معا قال ابو محمد اما قول عكرمة والاوزاعي والحسن
بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من طريق ابن مسعود ومن طرق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن معك ماء قال لا ولكن معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي عليه السلام تمرة
طيبة وماء طهور فتوضا ثم صلى الصبح وفي بعض الفاظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا بنبيذ وقال تمرة طيبة ورب غفور وقال بعضهم ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ركبوا فلم تجدوا الا ماء البحر ونبيذا فتوضؤوا بالنبيذ ولم يتوضؤوا بماء البحر وذكروا ما نا
محمد بن سعيد بن نبات قال نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا
محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر عن علي بن ابي طالب قال
اذا لم تجد الماء فلتوضا بالنبيذ قال محمد بن المثنى ونا ابو معوية محمد بن حازم الضرير نا الحجاج
بن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال لا باس بالوضوء بالنبيذ قالوا ولا مخالف
لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع على بعض مخالفينا وقالوا النبيذ ماء بلا شك
خالطه غيره فاذ هو كذلك فالوضوء به جائز قال ابو محمد هذا كل ما يمكن ان يشغبوا به ولا حجة
لهم في شيء منه ولله الحمد اما الخبر المذكور فلا يصح لان في جميع طرقه من لا يعرف او من لا خير
فيه وقد تكلمنا عليه كلاما مقتضى في غير هذا الكتاب ثم لو صح بنقل المتواتر لم يكن فيه حجة
لان ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم ينزل اية الوضوء الا بالمدينة في سورة النساء وفي
سورة المائدة ولم يات قط اثر بان الوضوء كان فرضا بمكة فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ
كلا وضوء فسقط التعلق به لو صح واما الذي روي من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم
لا لهم لان الاوزاعي والحسن بن حي وابا حنيفة واصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابة
في ذلك يجيزون الوضوء بماء البحر ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر
وكلهم حاشى حميدا صاحب الحسن بن حي يجيز الوضوء بماء البحر مع وجود النبيذ فكلهم
مخالف لما ادعوا من فعل الصحابة في ذلك ومن الباطل ان يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة
على نفسه واما الاثر عن علي رضي الله عنه فلا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

وايضا فان حميدا صاحب الحسن بن حي خالف الرواية عن علي في ذلك لانه يرى الوضوء
بنبيذ التمر مع وجود الماء وهذا خلاف قول علي ويرى ساير الانبذة لا يحل بها الوضوء اصلا
وهذا خلاف الرواية عن علي واما قولهم ان في النبيذ ماء خالطه غيره فهذا لازم لهم في لبن
مزج بماء وفي الحبر لانه ماء مع عفص وزاج وفي الامرات لانها ماء وزيت وخل او ماء وزيت
ومري ونحو ذلك وهم لا يقولون بشيء من هذا فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به ولله الحمد
واما قول ابي حنيفة فهو ابعدهم من ان يكون له في شيء مما ذكرنا حجة اما الحديث المذكور فليس
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة فمن اين لهم
تخصيص جواز الوضوء بالنبيذ فيما خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في ذلك
الخبر لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ولا قصر الصلاة الا في ثلاثة ايام احدى
وعشرين فرسخا فصاعدا ولا سبيل الى دليل في شيء من ذلك لا ولا دليله ذلك حان في جميع
هذه المسائل واما قوله الثاني قاس فيه جميع الانبذة على نبيذ التمر فهلا قاس ايضا
داخل القرية على خارجها وما المجيز له احد القياس وامكان له من الاخر لا سيما مع ما في
الخبر من قوله تمرة طيبة وماء طهور فاذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره
وكلاهما ماء طهور وهذا ما لا انفكاك منه وان كان لا يجيز مع وجود الماء فليجز للمريض في
الحضر مع عدم الماء واما فعل الصحابة وقول علي فهو مخالف له لانه لا يجيز الوضوء بالنبيذ
مع وجود ماء البحر ولا يجيز الوضوء بالنبيذ وان عدم الماء في القرى وليس هذا في قول علي
ولم يخص علي نبيذ تمر من غيره وابو حنيفة يخصه في اشهر قوليه ولا امقت في الدنيا والاخرة
ممن يذكر على مخالفه ترك قول هو اول تارك له لا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة
قال تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما قولهم
ان النبيذ ماء وتمر فيلزمهم هنا كما قلنا في الامراق وفي غيرها من الانبذة وهذا خلاف
قوله فظهر فساد قول ابي حنيفة معا والحمد لله رب العالمين واما قول محمد بن الحسن
ففاسد لانه لا يخلو ان يكون الوضوء بالنبيذ جائزا فالتيمم معه فضول او لا يكون الوضوء به
جائزا فاستعماله فضول لا سيما مع قوله انه اذا كان في ثوب لمرء اكثر من قدر الدرهم
البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ولا شك ان المجتمع على جسد المتوضي بالنبيذ والمغتسل
وفي ثوبه اكثر من دراهم بغلية كثيرة فان قال من ينتصر له انا لا ندري الزم الوضوء
به فلا يجزي تركه واما انه لا يحل الوضوء به فلا يحل فعله فجمعنا الامرين قيل لهم
الوضوء بالماء فرض متيقن والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن عند وجوده فلا يجوز تركه

والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزي الوضوء به فرض متيقن والوضوء بالنبيذ غير متيقن
وما لم يكن متيقنا فاستعماله لا يلزم وما لم يلزم فلا معنى لفعله ولو جئتم الى استعمال
كلما تشكون في وجوبه لعظم الامر عليكم لا سيما وانتم على يقين من انه نجس يفسد الصلاة كونه
في الثوب وانتم مقرون ان الوضوء بالنجس المتيقن لا يحل واما المالكيون والشافعيون فانتم
فانتم كثيرا ما تقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل وبالله تعالى التوفيق وابو حنيفة يقول
بالقياس وقد نقض هاهنا اصله في القول به فلم يقس الامراق ولا سائر الانبذة على نبيذ
التمر وخالف ايضا قول طائفة من الصحابة كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك وهذا
ايضا هادم لاصله فليتفق على ذلك من اراد الوقوف على تناقض اقوالهم وهدم فروعهم
لاصولهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة وفرض على كل مستيقظ من نوم قل النوم او كثر نهارا
كان او ليلا قاعدا او مضطجعا او قائما او في صلاة او في غير صلاة كيفما نام ان لا يدخل
يده في وضوئه في اناء كان وضوءه او من نهر او من غير ذلك الا حتى يغسلها ثلاث مرات
ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة
ناسيا ترك ذلك او عامدا وعليه ان يغسلها ثلاث مرات ويستنشق ويستنثر ثلاث
مرات فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة والماء طاهر بحسبه فان صب على يديه
وتوضا دون ان يغمس يديه فوضوءه غير تام وصلاته غير تامة برهان ذلك ما نا
يونس بن عبد الله نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة عن سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو محمد رح
زعم قوم ان هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد وهذا باطل لا شك فيه لانه ليس
لو اراد ذلك لما عجز ان يبينه ولا كتمه عن امته وايضا فلو كان ذلك خوف نجاسة
لكانت الرجل كاليد في ذلك ولكان باطن الفخذين وما بين الاليتين اولى بذلك ومن
العجب على اصولهم ان يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثا فاذا تيقن كون
النجاسة فيها اجزي ازالتها بغسلة واحدة وانما السبب الذي من اجله وجب غسل اليد
هو ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من مغيب النائم عن دراية اين باتت يده فقط
ويجعل الله تعالى ما يشاء سببا لما يشاء كما جعل الله تعالى الريح الخارجة من اسفل سببا

يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الراس وغسل الذراعين والرجلين وادعى قوم
ان هذا في نوم الليل خاصة لقوله اين باتت يده وادعوا ان المبيت لا يكون الا بالليل
قال ابو محمد وهذا خطا بل يقال بات القوم يدبرون امر كذا وان كان بالنهار
ونا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري عن ابرهيم بن
حمزة هو السدي عن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله هو ابن اسامة بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه
كتب الي سالم ابن احمد بن فتح قال نا عبد الله بن سعيد السجستاني عمرو بن محمد بن
داود السجستاني نا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي نا ابراهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج في
بشر بن الحكم نا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن
طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم احدكم من منامه
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي انا محمد بن زنبور المكي نا عبد العزيز ابن ابي حازم نا يزيد بن الهاد
ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق ثلاثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه قال ابو محمد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن توضا بغير ان يفعل
ما امر رسول الله عليه السلام ان يفعله فلم يتوضا الوضوء الذي امر الله تعالى به ومن لم يتوضا
كذلك فلا صلاة له لا سيما طرد الشيطان عن خيشومه المرء فما نعلم مسلما يستسهل الانس
يكون الشيطان هنالك وقد اوجب المالكيون متابعة الوضوء فرضا لا يتم الوضوء والصلاة
الا به واوجب ابو حنيفة الاستنشاق والمضمضة في غسل الجنابة فرضا لا يتم الغسل والصلاة
الا به وكل هذا لم يامر الله تعالى به ولا رسوله عم فهذا الذي يجب ان ينكر لا فعل من اوجب
ما امر به رسول الله صلعم ولم يقل فيما قاله نبيه عليه السلام افعل كذا فقال هو لا افعل
الا ان اشا ودعوى الاجماع بغير يقين كذب على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك نا
حمام بن احمد القاضي نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطا احق على ان استنشق قال نعم قلت كم قال ثلثا قلت عمن قال عن عثمن
قال نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال في المضمضة والاستنشاق

ان كان جنبا فثلاثا وان كان نجاء من الغايط فاثنين • وان نجاء من البول فواحدة وروي
عن الحسن اعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلثا قبل ان يدخلها في الوضوء • وبه
قال داود واصحابنا مسئلة ولا يجزي غسل الجنابة في ماء راكد فان اغتسل
فيه فلم يغتسل والماء طاهر بحسبه وله ان يعيد الغسل منه • وكذلك لا يجزي الجنب ان يغتسل
لفرض غير الجنابة في ماء راكد • فان كان غير جنب اجزاه الاغتسال في الماء الراكد والوضوء جايز في
الماء الراكد • فمن اغتسل وهو جنب في جون من اجوان النهر راكد لم يجزه واما البحر فهو
جاري ابدا مضطرب متحرك غير راكد هذا امر مشاهد عيانا • وكذلك من بال في ماء راكد ثم شرج لذلك
الماء فجري فلا يحل له الوضوء منه والاغتسال لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من
عين ذلك الماء بالنص • ولو بال في ماء جاري فاعلق صبه فركد جاز له الوضوء منه والاغتسال
منه لانه لم يبل في ماء راكد والاغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح وان بال
فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه نا ابو الطاهر وهرون بن سعيد
الايلي عن ابن وهب ارنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب
فقال كيف يفعل يا باهريرة قال يتناوله تناولا فهذا ابو هريرة لا يرى ان يغتسل الجنب في الماء الدايم
وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة قال ان فعل نجس الماء • وقد بينا فساد هذا القول
قبل وكرهه مالك واجاز غسله ان اغتسل كذلك وهذا خطا لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواء كان الماء الراكد قليلا او كثيرا ولو انه فراسخ في فراسخ لا يجزي الجنب ان يغتسل فيه
لان رسول الله صلعم لم يخص ماء من ماء ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو
مباح • ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسئلة وكل ما توضات منه امراة حايض
او غير حايض او اغتسلت منه فافضلت منه فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل
منه سواء وجد ماء اخر او لم يجد واعوز • وفرضه التيمم حينئذ وحلال شربه للرجال والنساء • وجايز
الوضوء به والغسل للنساء على كل حال ولا يكون فضلا الا ما كان اقل مما استعملته منه فان كان مثله
فاكثر فليس فضلا • والغسل به جايز للرجال والنساء واما فضل الرجل فالوضوء به
والغسل جايز للرجال والمراة الا ان يصح خبر في نهي المراة عنه فيقف عنده • ولم نجده صحيحا فان توضا
الرجل والمراة من اناء واحد يغترفان معا فذلك جايز ولا نبالي ايهما بدا قبل او ايهما اتم برهان ذلك
ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا محمد بن بشار نا
ابو داود الطيالسي نا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابي حاجب هو سوادة بن عاصم عن الحكم

بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلعم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة اخبرني اصبغ قال نا
اسحق بن احمد نا محمد بن عمرو العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن المختار عن عاصم
الاحول عن عبد الله بن سرجس ان النبي عم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراة ولم يخبر عليه السلام
بنجاسة الماء ولا امر غير الرجال باجتنابه وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما صاحبان
من اصحاب رسول الله صلعم وبه يقول جويرية ام المومنين وام سلمة ام المومنين • وعمر بن الخطاب
وقد روي عن عمر انه ضرب بالدرة من خالف هذا القول • وقال قتادة سالت سعيد بن المسيب
والحسن البصري عن الوضوء بفضل المراة فكلاهما نهاني عنه وروي مالك عن نافع عن ابن عمر انه
انه قال لا باس بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا وقد صح عن النبي عم انه كان يغتسل مع عايشه
رضي الله عنها من اناء واحد يقول ابقي لي وتقول له ابق لي وهذا حق وليس شي من ذلك فضلا حتى
يتركه هذا حكم اللغة بلا خلاف واحتج من خالف هذا الخبر بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق
عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة من نساء النبي صلعم استحمت من جنابة
فجا النبي صلعم فتوضا بفضلها فقالت له اني اغتسلت بفضلها فقال ان الماء لا ينجسه شي • وبحديث اخر
رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصر قال علي
هكذا في نفس الحديث مختصر قال ابو محمد وهذان حديثان لا يصحان اما الاول
فرواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك عليه شعبة وغيره وهذه جرحة ظاهرة
والثاني اخطا فيه الطهراني بيقين لان هذا اخبرنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
ومحمد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر هو البرساني انا ابن جريج
انا عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني عن ابن عباس انه اخبره
ان رسول الله صلعم كان يغتسل بفضل ميمونة قال ابو محمد فهذا عمرو بن دينار
شك فيه ولم يقطع باسناده وهو اوثق من الطهراني واحفظ بلا شك • ثم لو صح هذان الخبران
ولم يكن فيهما معنى لما كانت فيهما حجة لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان يتوضا الرجل او يغتسل بفضل طهور المراة لا شك في هذا فنحن على يقين من ان حكم هذين الخبرين
منسوخ قطعا حين نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما لا مرية في هذا فاذ ذلك كذلك فلا يحل
الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه • والناسخ قد بطل رسمه فقد ابطل
وادعى غير الحق • ومن المحال الممتنع ان يكون ذلك ولا يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق على ان اباحنيفة والشافعي المحتجين
بهذين الخبرين مخالفان لما في احدهما من قوله عليه السلام الماء لا ينجس ومن القبح احتجاج
قوم بما يقرون انه حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة وبالله تعالى التوفيق
ورويناً اباحة الوضوء للرجل من فضل المراة عن عايشة وعلي الا انه لا يصح اما الطريق
عن عايشة ففيها العورمي وهو ضعيف عن ام كلثوم وهي ضعيفة لا يدري من هي واما الطريق
عن علي فمن طريق ابن طهيرة عن ابيه عن جده وهي صحيفة موضوعة مكذوبة لا يحتج بها
الا جاهل فيبقى ما روي في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له
منهم يصح ذلك عنه اصلا مسئله ولا يحل الوضوء من ماء احد بغير حق ولا من اناء
مغصوب او ماخوذ بغير حق ولا الغسل الا لصاحبه او باذن صاحبه ومن فعل ذلك
فلا صلاة له وعليه اعادة الوضوء والغسل نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا بشر هو بن عمر نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قعد النبي عليه السلام على بعيره فقال وذكر الحديث
وفيه ان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ورويناه ايضا
من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسندا صحيحا ومن طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فكان من توضا بماء مغصوب واخذ بغير حق
او اغتسل به او من اناء كذلك فلا خلاف بين احد من اهل الاسلام ان استعماله ذلك الماء وذلك
الاناء في غسله ووضوءه حرام وبضرورة يدري كل ذي حس سليم ان الحرام المنهي عنه
هو غير الواجب المفترض عمله فاذ لا شك في هذا فلم يتوضا الوضوء الذي امره الله تعالى به
والذي لا تجزي الصلاة الا به بل وضوء محرما هو فيه عاص لله تعالى وكذلك لا اشكال
فيه ونسئل المخالفين لنا عن من عليه كفارة اطعام مساكين فاطعمهم مال غيره او من
عليه صيام ايام فصام ايام الفطر والنحر والتشريق ومن عليه عتق رقبة فاعتق امة
غيره ايجزيه ذلك مما افترض الله عليه فمن قولهم لا فيقال لهم فمن اين منعتم هنا
واجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وانا مغصوب وكل هو المفترض عليهم عمل
موصوف في ماله نفسه محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سواسوا وهذا لا سبيل
لهم الى الانفكاك منه وليس هذا قياسا بل حكم واحد واقع تحت تحريم الاموال وتحت العمل
بخلاف امر الله تعالى وقد قال رسول الله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد كل

هولاء عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود بحكم
النبي صلعم وهم في هذا كمن قال انما يحرم من الاموال البر والتمر واما الشعير والزبيب
فلا بحكم فاسد والعجب ان الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بما مستعمل وكذلك الشافعيون
وان المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بل فيه خبز دون نص في تحريم ذلك ولا حجة
في ايديهم الا شغب دعوى انه نهي عن هذين الماين ثم يجيزون الطهارة بما وانا يقرون كلهم
انه قد صح النهي عنه وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل وهذا عجب لا يكاد
يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين
منه في الاصل وخالفوا ايضا القياس وما تعلقوا في جوازه بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من اناء ذهب ولا من اناء فضة ولا لرجل ولا لامراة
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول
الله صلعم عن الحرير والديباج وانية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة
وقد روينا ايضا عن البرا بن عازب عن رسول الله صلعم النهي عن انية الفضة فان قيل
انما نهى عن الاكل فيها والشرب قلنا هذان الخبران نهي عام عنها جملة فهما زايدان
حكما وشرعا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط والاكل والشرب فقط والزيادة في الحكم
لا يحل خلافه فان قيل فقد جاز ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
قلنا نعم وحديث النهي عن انية الذهب والفضة مستثنى من اباحة الذهب للنساء
لانه اقل منه ولا بد من استعمال جميع الاخبار ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا وهم
قد فعلوا هذا في الشرب في انا الذهب والفضة فانهم منعوا النساء من ذلك واستثنوه من
اباحة الذهب لهن فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طرفا
لا يحل شيا ولا يحرمه قلنا نعم هذا حق وبه نقول واما الذي في انا الذهب والفضة
شربه حلال والتطهير به حلال وانما حرم استعمال الاناء فلما لم يكن بد في الشرب منه
وفي التطهر منه من معصية الله تعالى التي هي استعمال الاناء المحرم صار فاعل ذلك مجرجرا
في بطنه نار جهنم بالنص وكان في حال وضوءه وغسله عاصيا لله عز وجل بذلك التطهر
نفسه ومن الباطل ان ينوب المعصية عن الطاعة او ان يجزي تطهر محرم عن تطهر مفترض
ثم نقول لهم ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ونحن نقول به وانتم مخالفونه فابو حنيفة
والشافعي يحرمون الوضوء والغسل بما في اناء كان فيه خمر لم يظهر منها في الماء اثر فقد

جعلوا هذا الماء يحرم هذا الماء خلافا للخبر الثابت واما مالك فانه تحرم النبيذ الذي في الدباء
والمزفت وهو الذي ابطل هذا الخبر وفيه ورد وقد صح عن عائشة رضي الله عنها اباحة
الحلي للنساء وتحريم الاناء من الفضة والاناء المفضض عليهن وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل الوضوء من ماء بيار الحجر وهي ارض ثمود ولا الغسل ولا الشرب حاشى بئر
ناقة فكل ذلك جائز منها نا عبد الرحمن نا ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن مسكين نا يحيى بن حسان بن حيان نا سليمان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا
من بئرها ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلعم ان يطرحوا ذلك العجين
ويهرقوا ذلك الماء وبه الى البخاري نا ابراهيم بن المنذر الحزامي نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا
من ابيارها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا
الابل العجين وامرهم ان يستقوا من بئر الناقة قال ابو محمد هي معروفة بتبوك مسئله
وكل ماء اعتصر من شجر كالورد وغيره فلا يحل الوضوء به للصلاة ولا الغسل لشيء من الفروض
لانه ليس ماء ولا طهارة الا بالماء او التراب والصعيد عند عدمه مسئله والوضوء للصلاة
والغسل للفروض جائز بماء البحر وبماء المسخن والمشمس وبما اذيب من الثلج او البرد او الجليد
او من الملح الذي كان اصله ماء ولم يكن اصله معدنيا برهان ذلك ان كلما ذكرنا يقع عليه اسم
الماء وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والملح كان ماء ثم جمد كما جمد الملح فسقط عن كل ذلك اسم
الماء فحرم الوضوء والغسل للفروض فاذا صار ماء عاد عليه اسم الماء فعاد حكم الوضوء
والغسل به كما كان وليس كذلك الملح المعدني لانه لم يكن قط ماء وبالله تعالى التوفيق وفي بعض
هذا خلاف قديم روينا عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة ان الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر
لا يجوز ولا يجزي ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه مثل هذا
لا يقال بالراي ان يقول لهم هاهنا وكذلك من لم يقل بالعموم لان الخبر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
لا يصح ولذلكم يحتج به وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن وعن الشافعي الكراهة للماء
المشمس وكل هذا لا معنى له ولا حجة الا في قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن وبالله تعالى التوفيق
باب ما يوجب الوضوء مسئله الاشياء الموجبة للوضوء ولا توجب الوضوء غيرها
قال قوم ذهاب العقل باي شيء ذهب من جنون او اغماء او سكر من اي شيء سكر وقالوا
هذا اجماع متيقن برهان ذلك ان من ذهب عقله سقط عنه الخطاب واذا كان كذلك فقد

بطلت حال طهارته التي كان فيها ولولا صحة الاجماع على ان حكم جنابته لا ترجع عليه لوجب
ان ترجع عليه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد وليس كما قالوا اما دعوى الاجماع
فباطل وما وجدنا في هذا عن احد من الصحابة كلمة ولا عن احد من التابعين الا عن ثلثة نفر ابراهيم
النخعي على ان الطريق اليه واهية وحماد والحسن فقط عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث
ايجاب الغسل روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني وهشيم قال
سويد انا مغيرة عن ابرهيم في المجنون اذا افاق يتوضا وقال هشيم عن بعض اصحابه عن
ابراهيم مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمن اذا افاق المجنون توضا
وضوء للصلاة ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال
اذا افاق المجنون اغتسل فاين الاجماع ليت شعري فان قالوا قسناه على النوم قلنا
القياس باطل لكن قد وافقتمونا على انه لا يوجب احدى الطهارتين وهي الغسل فقيسوا على
سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضوء فهذا قياس يعارض قياسكم والنوم لا يشبه الاغما
ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل احرامه ولا صيامه ولا شيء
من عقوده فمن اين لهم ابطال وضوء بغير نص في ذلك وقد صح عن رسول الله صلعم
الخبر المشهور الثابت من طريق عايشه ام المومنين انه عليه السلام في علته التي مات
منها اراد الخروج الى الصلاة فاغمي عليه فلما افاق اغتسل ولم يذكر وضوءا وانما كان
غسله ليقوى على الخروج فقط مسئله والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء
قل وكثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا كذلك او ساجدا كذلك او متكيا او
مضطجعا ايقن من حواليه انه احدث اولم يوقنوا برهان ذلك ما ناه يونس بن عبد
الله وعبد الله بن ربيع قالا نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى
ويحيى بن ادم وقتيبه بن سعيد قال محمد نا شعبه وقال قتيبه نا سفين بن
عيينه واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبه وسفيان وزهير وابن مغول عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قال سالت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلثة
ايام من غايط وبول ونوم الا من جنابة ولفظ شعبة في روايته ان رسول الله صلعم
كان يامرنا ان لا ننزعها ثلاثا الا من جنابة لكن من بول وغايط ونوم فعم عليه السلام
كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال وسوى بينه وبين الغايط والبول
وهذا قول ابي هريرة وابي رافع وعروة بن الزبير وعطا والحسن البصري وسعيد

بن المسيب وعكرمة والزهري والمزي وغيرهم وذهب الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضؤ
كيف كان وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول
وعبيدة السلماني نذكر بعض ذلك باسناده لان الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ولقد
ادعي بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجراة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون
الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد هو ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال
سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلعم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون قلت
لقتادة سمعته من انس قال اي والله قال لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن
انه لم يشذ عنه احد لكان هذا اجب ان يقطع فيه بانه اجماع لا تلك الاكاذيب التي لا يبالي
من لا دين له باطلاق دعوي الاجماع فيها وذهب داود بن علي الى ان النوم لا ينقض الوضؤ
الا النوم المضطجع فقط وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يصح عنهما وعن ابن
عمر وصح عنه وصح عن ابراهيم النخعي وعن عطا والليث وسفين الثوري والحسن بن
حيي وذهب ابو حنيفة الى انه لا ينقض النوم الوضوء الا ان يضطجع او يتكي او متكيا على احدى
اليتيه او احد وركيه فقط ولا ينقضه ساجدا غير متعمد فوضوه باق وان تعمد ذلك بطل
وضوه وهو لا يفرق بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء او الصلاة من غير هذا وهذا
قول لا يعلم عن احد من المتقدمين الا ان بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن ابي سليمن والحكم
ولا نعلم كيف قالا وقال مالك واحمد بن حنبل من نام نوما يسيرا وهو قاعد
لم ينتقض وضوه وكذلك النوم القليل للراكب وقد روي عنه نحو هذا في السجود
ايضا وراي فيما عدا هذه الاحوال ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء وهو قول
الزهري وربيعة وذكر عن ابن عباس ولم يصح وقال الشافعي رض جميع النوم
ينقض الوضوء قليله وكثيره الا من نام جالسا غير زايل عن مستوي الجلوس فهذا
لا ينقض وضوه طال نومه او قصر وما نعلم هذا التقسيم يصح عن احد من المتقدمين
الا ان بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس ولابن سيرين ولا نحققه قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه لان عايشه رضي الله عنها ذكرت انها قالت له رسول الله

اينام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فصح انه عليه السلام بخلاف الناس
في ذلك وصح ان نوم القلب الموجود من كل احد من دونه هو النوم الموجب
للوضوء فسقط هذا القول ولله الحمد ووجدنا من حجة من لا يرى الوضوء من النوم
الا من الاضطجاع حديثا روي فيه انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وحديث اخر فيه اعلي في هذا وضوء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان تضع جنبك وحديثا اخر فيه من وضع جنبه فليتوضا قال ابو محمد
وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فانه من رواية عبد السلام بن حرب
عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وعبد السلام ضعيف لا يحتج به
ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي روينا عن شعبة انه قال
لم يسمع قتادة من ابي العاليه الا اربعة احاديث ليس هذا منها فسقط جمله والله اعلم
والثاني لا يحل روايته الا على بيان سقوطه لان رواية بحر بن كنيز السقا وهو لا خير
فيه متفق على اطراحه فسقط جملة والثالث رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف
يحدث بالمناكير فسقط هذا الباب كله وبالله تعالى التوفيق وذكروا ايضا حديثا فيه
اذا نام العبد ساجدا باهي الله الملائكة وهذا لا شيء لانه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه
ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه وذكروا ايضا حديثين احدهما عن
عطا عن ابن عباس والاخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما ان رسول الله صلعم
اخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجاء عمر فقال الصلاة يا
رسول الله فصلوا ولم يذكروا انهم توضوا قال ابو محمد والثاني من طريق شعبه
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس اقيمت الصلاة والنبي صلعم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه
حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وحديثا ثالثا من طريق عروة عن عايشه قالت اعتم النبي صلعم
بالعشا حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج عليه السلام قال ابو محمد
وكل هذا لا حجة فيه البته لمن فرق بين احوال النايم لانها ليس في شيء منها ذكر حال
من نام كيف نام من جلوس او تورك او اضطجاع او اتكاء او استناد وانما يمكن ان يحتج
بها من لا يري الوضوء من النوم اصلا ومع ذلك فلا حجة لهم في شيء منه لانه ليس في شيء
منها ان رسول الله صلعم علم بنوم من نام ولم يامر بالوضوء ولا حجة الا فيما علمه النبي
صلعم فاقره وفيما امر به او فيما فعله فكيف وفي حديث ابن عمر وعايشه انه لم يكن اسلام
يوميذ الا بالمدينة فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له

لان سلام صفوان متاخر فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة وبالله تعالى التوفيق
واما قول ابي حنيفه والشافعي ومالك واحمد فلا يتعلق لمن ذهب الى شيء منها
لا بقران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بعمل صح عن احد من الصحابة رضى الله عنهم
ولا بقياس ولا باحتياط وهي اقوال مختلفة كما ترى ليس لاحد من مقلديهم ان يدعي عملا
الا كان لخصومه ان يدعي لنفسه مثل ذلك وقد لاح ان كل ما شنعوا به من افعال
الصحابة رضى الله عنهم فانما هو ايهام مفتضح لانه ليس في شيء من الروايات انهم ناموا على
الحال الذي يسقطون الوضوء عن من نام كذلك دون الحال التي يوجبون الوضوء
على من نام كذلك فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الا قولنا قال ابو محمد
واما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم ضرورة من احد الوجهين لا ثالث لهما اما ان
يكون النوم حدثا فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره كيف كان لا ينقض الوضوء وهذا
خلاف قولهم وان كان حدثا فقليله وكثيره كيف كان ينقض الوضوء وهذا قولنا
فصح ان التحكم بالتفريق من احوال النوم خطا وتحكم بلا دليل ودعوى لا برهان عليها فان قال
قايل ان النوم ليس حدثا وانما يخاف ان يحدث فيه المرء قلنا لهم هذا لا متعلق لكم
بشيء منه لان الحدث ممكن كونه من المرء في اخف ما يكون من النوم كما هو ممكن ان يكون
منه في النوم الطويل وممكن ان يكون من الجالس كما هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون
الحدث من اليقضان وليس الحدث عملا يطول بل هو كلمح البصر وقد يمكن ان يكون النوم
الكثير من المضطجع لا حدث فيه ويكون الحدث في اقل ما يكون من نوم الجالس فهذا
لا فايدة لهم فيه اصلا وايضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء وانما
ينتقض الوضوء بيقين الحدث وبالله تعالى التوفيق واذا الامر كما ذكرنا فليس
الا احد الامرين اما ان يكون خوف كون الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره
يوجب نقض الوضوء لان خوف الحدث جار فيه واما ان يكون خوف الحدث ليس
حدثا فالنوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء وبطلت اقوالهم سو لاء على كل حال
بيقين لا شك فيه وقد ذكر قوم احاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح يجب ان ننبه عليها
بعون الله تعالى منها حديث عايشة رضى الله عنها عن رسول الله صلعم اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه وفي بعض الفاظه لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري
وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يدري ما يقرا

صاحب ولا قول

قال ابو محمد رحمه الله هذان صحيحان وهما حجة لنا لان فيهما ان الناعس لا يدري ما يقرا
ولا ما يقول والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة فاذ الناعس لا يدري ما يقول فهو في
حال ذهاب العقل بلا شك ولا يختلفون ان من ذهب عقله بطلت طهارته فيلزمهم ان يكون
النوم كذلك والاخر من طريق معويه عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه
فاذا نامت العين استطلق الوكا والثاني من طريق علي عن النبي عم العينان وكا السه فمن نام
فليتوضا قال ابو محمد لو صحا لكان اعظم حجة لقولنا لان فيهما ايجاب الوضوء
من النوم جملة دون تخصيص حال من حال ولا كثير نوم من قليله بل من كان نوم نصا
ولكنا لسنا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به نصرا لقوله ومعاذ الله من ذلك وهذان اثران
ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما اما حديث معويه فمن طريق بقيه وهو ضعيف عن ابي بكر بن
ابي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطيه بن قيس وهو مجهول واما حديث علي فروايه بقيه
عن الوضين بن عطاف وكلاهما ضعيف وبالله تعالى التوفيق مسله والمذي والبول
والغايط من اي موضع خرجا من الدبر والاحليل او من خرج من المثانة او البطن او غير ذلك من
الجسد او من الفم فاما المذي فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا هذا قول رسول الله صلعم
فمن وجده فليتوضا وضوءه للصلاة واما البول والغايط فاجماع متيقن واما قولنا
من اي موضع خرج فلعموم امره عليه السلام بالوضوء منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين
دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان عليهما في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام من حيث
ما خرجا وممن قال بقولنا هاهنا ابو حنيفه واصحابه ولا حجة لمن اسقط الوضوء منهما
اذا خرجا من غير المخرجين لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس بل القران جاء بما قلناه قال يقال او جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ما وقد يكون خروج الغايط والبول من غير المخرجين فلم يخص تعالى الامر بالوضوء
او التيمم من ذلك حالا دون حال ولا المخرجين من غيرهما وبالله تعالى التوفيق مسله
والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره بصوت خرجت او بغير صوت وهذا ايضا اجماع
متيقن ولا خلاف في ان الوضوء من الفسو والضراط وهذان اسمان لا يقعان على الريح البته
الا ان خرجت من الدبر والا فانما تسمى جشا او عطاسا فقط وبالله تعالى التوفيق مسله
من كان مستنكحا بشيء مما ذكرنا توضا ولا بد لكل صلاة فرض او نافلة لا شيء عليه فيما خرج
منه من ذلك في الصلاة او فيما بين وضوءه وصلاته ولا يجزيه الوضوء الا في اقرب
ما يمكن ان يكون وضوءه من صلاته ولا بد للمستنكح ايضا ان يغسل ما خرج منه من البول

والغايط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه فيه ويسقط عنه من ذلك ما فيه
عليه الحرج منه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في
مسله ابطال القياس من صدر كتابنا هذا من قول رسول الله صلعم واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم• وقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصح انه مامور بالصلوة والوضوء من الحدث• وهذا كله حدث
فالواجب ان ياتي من ذلك ما استطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عسر• وهو مستطيع على
الصلوة وعلى الوضوء لها ولا حرج عليه في ذلك فعليه ان ياتي بهما وهو غير مستطيع للامتناع
مما خرج منه من ذلك في الصلوة وفيما بين وضوئه وصلاته فسقط عنه• وكذلك القول
في غسل ما خرج منه من ذلك قال ابو محمد وهذا قول سفيان الثوري واصحاب
الظاهر وقال ابو حنيفه يتوضا هولاء لكل وقت صلاة ويبقون على وضوءهم الى دخول
وقت صلاة اخرى فيتوضون وقال مالك لا وضوء عليه من ذلك وقال الشافعي يتوضا
لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة قال ابو محمد وكل هذا
قياس على المستحاضة على حسب قول كل واحد منهم فيها• والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه باطلا لان الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوا لكن ما سنذكر ان شاء الله تعالى
في باب المستحاضة وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض او الجمع بين الظهر والعصر
ثم بين المغرب والعتمة ثم للصبح• ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك واذا لم يكن حدثا
فلا ينقض طهارة قد صحت بغير نص وكرد في ذلك• واسقاط مالك الوضوء مما اوجبه الله عز وجل
منه ورسوله صلعم منه بالاجماع وبالنصوص الثابتة خطا لا يحل• وقد شغب بعضهم
في هذا بما روينا عن عمر رضي الله عنه• وعن سعيد بن المسيب في المذي قال عمر
اني لاجده يتحدر على فخذي على المنبر فما اباليه وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه
في الصلاة فاوهموا انهما رضي الله عنهما كانا مستنكحين بذلك قال ابو محمد
وهذا كذب مجرد لا ندري كيف استحله من اطلق به لسانه لانه لم يات في شي من هذا الاثر
ولا من غيره نص ولا دليل بذلك ونعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا وانما الحق من ذلك
ان عمر كان لا يرى الوضوء منه• وكذلك ابن المسيب لان السنة في ذلك لم يبلغ عمر ثم بلغته
فرجع الى ايجاب الوضوء منه نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا
ابو بكر بن ابي شيبه نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبه عن ابي حبيب
بن يعلى بن منيه عن ابن عباس انه وعمر بن الخطاب اتيا ابي بن كعب فخرج عليهما ابي وقال

اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضات فقال عمر او يجزي ذلك قال نعم قال عمر
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم نا حمام القاضي نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول انه ليخرج من احدنا مثل الجمانه فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل
ذكره وليتوضا وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب انه قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلاة فهذا هو الثابت
عن عمر• وكذلك قول الشافعي ايضا خطا ظاهر لانه من المحال الظاهر ان يكون انسان متوضيا
طاهرا للنافلة ان اراد ان يصليها غير متوضي ولا طاهر لفريضة ان اراد ان يصليها فهذا
قول لم يات به قط نص قران• ولا سنة• ولا اجماع• ولا قول صاحب• ولا قياس
ولا وجود له في الاصول نظيرا وهم يدعون انهم اصحاب نظر وقياس في هذا
مقدار نظرهم وقياسهم• وبقي قول ابي حنيفه ومالك والشافعي عاريا من ان يكون
له حجة من قران او سنة صحيحة او سقيمة او اجماع او من قول او من قياس اصلا
مسله فهذه وجوه ينتقض الوضوء بعمد كانت او بنسيان او بغلبة الا ما ذكرنا فيه
الخلاف• وقام البرهان من ذلك على ما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق مسله
ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا باي شي مسه من باطن يده او من ظاهرها او بذراعه
يوجب الوضوء حاشى مسه بالفخذ او الساق او الرجل من نفسه فلا يوجب وضوا ومس المراة
فرجها عمدا كذلك ايضا سواسوا ولا ينتقض الوضوء بشي من ذلك بالنسيان• ومس الرجل ذكر
غيره ذكره من صغير او كبير ميت او حي باي عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم
محرم او غيره او مس المراة فرج غيرها عمدا كذلك سواسوا لا معنى للذة في شي من ذلك•
فان كان كل ذلك على ثوب رقيق او كثيف للذة او لغير لذة باليد او بغير اليد عمدا او غير عمد
لم ينتقض الوضوء• وكذلك ان مسه بغلبة او بنسيان فلا ينقض الوضوء برهان ذلك
ما نا حمام بن احمد قال نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلعم يامر بالوضوء من مس الفرج قال
ابو محمد فان قيل هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
عروة قلنا مرحبا بهذا وعبد الله ثقة والزهري لا خلاف في انه سمع من عروة
وجالسه فرواه عن عروه ورواه ايضا عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فهذا قوة للخبر

والحمد لله قال ابو محمد مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على امير
المومنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ولم يلقه عروة الا قبل خروجه على اخيه علة
لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلعم
المبايعات المهاجرات هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بنت اخي
ورقه ابن نوفل وابوها ابن عم خديجه ام المومنين لحا؟ ولفظ هذا الحديث عام يقتضي
كل ما قلناه واما مس المراة فرج نفسه بساقه وفخذ ورجله فلا خلاف في ان المرء
مامور بالصلوة في قميص كثيف وفي ميزر وقميص ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك
من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه
من جملة هذا الخبر وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابي وقاص وابن
عمر رضي الله عنهم وعطاء وعروه وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد وابان بن
عثمان وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي لم ير بالوضوء من ذلك الا بمسه
بباطن الكف فقط لا بظاهرها وقال عطا بن ابي رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ
والساق وينقضه مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل فرج نفسه فقط بباطن
الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء فان صلى ولم يتوضا لم يعد الصلاة الا في
الوقت وقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان وقال الشافعي
نقض الوضوء مس الدبر ومس المراة فرجها وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر
ولا مس المراة فرجها الا ان تقبض وتلطف اي ان تدخل اصبعها بين شفريها ونحا بعض اصحابه
ببعض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة واما قول الاوزاعي والشافعي ومالك رحمهم الله
في مراعاة بطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس
ولا من راي صحيح وشعب بعضهم بان قال في بعض الاثار من افضى بيده الى فرجه فليتوضا قال
ابو محمد وهذا لا يصح اصلا ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون لان الافضاء باليد يكون
بظهر اليد كما يكون بباطنها وحتى لو كان الافضاء باليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء
اذا جاء اثر بزيادة على لفظ الافضاء فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد قال الله تعالى وقد افضى بعضكم
الى بعض واما قول مالك في ايجاب الوضوء منه ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فقول
متناقض لانه لا يخلوا ان يكون انتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان انتقض فعلى اصله يلزمه ان يعيد ابدا
وان كان لم ينتقض فلا يجوز له ان يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين وكذلك فرق مالك بين مس الرجل
فرجه وبين مس المراة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط واما ايجاد الشافعي رضي الله عنه

الوضوء من مس الدبر فخطا لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال قسته على الذكر قيل له
القياس عند القائلين به لا يكون الا عن علة جامعة بين الحكمين ولا علة جامعة بين مس الذكر
ومس الدبر فان قال فلانهما مخرج للنجاسة قيل له ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة
هو علة انتقاض الوضوء من مسه ومن قوله ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها
وبالله تعالى التوفيق واما اصحاب ابي حنيفه فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد ان يتوضاء فقال رسول الله صلعم
هل هو الا بضعة منك قال علي وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لوجوه احدها
ان هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج
هذا ما لا شك فيه فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين امر عليه السلام بالوضوء من مس
الفرج ولا يحل ترك ما تيقن انه ناسخ والاخذ بما تيقن انه منسوخ وثانيها انه كلامه عليه السلام
هل هو الا بضعة منك دليل بين على انه كان قبل الامر بالوضوء منه لانه لو كان بعده لم يقل
عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه لم يكن سلف
فيه حكم اصلا وانه كساير الاعضاء قال ابو محمد وقال بعضهم يكون الوضوء من ذكر وسلم
غسل اليد قال ابو محمد باطل لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب من مس الفرج الا المتاولون
لهذا التاويل الفاسد وغيرهم ويقال لهم ان كان كما تقولون فانتم اول من خالف
امر رسول الله صلعم تاولتموه في امره وهذا استخفاف ظاهر وايضا فانه لا يطلق الوضوء في
الشريعة الا الوضوء للصلاة فقط وقد انكر رسول الله صلعم ايقاع هذه اللفظة على غير
الوضوء للصلاة لما روينا من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث
عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلعم فجاء من الغايط فاتي بطعام فقيل الا تتوضا فقال
عليه السلام لم اصلي فاتوضا فكيف وقد روينا من طريق مالك فليتوضا وضوءه للصلاة ورواه
ايضا غير مالك من الثقات كذلك كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو صالح الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق
اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت
قد صحبت رسول الله صلعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين
حتى يتوضا فانكر ذلك عروة وسال بسرة فصدقته بما قال قال ابو محمد
ابو صالح وشعيب ثقتان مشهوران فبطل التعلل بمروان وصحت بسرة مشهورة وصاحبة
ولقد كان ينبغي لهم ان ينكروا على انفسهم شرع الدين وابطال السنن برواية ابي نصر بن

مالك والعاليه زوج اسحق وشيخ من بني كنانه • وكل هولا لا يدري احد من الناس منهم
وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوي ولو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلما
قال ابو محمد هذه حماقة وقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الايلاج
الذي لا انزال معه وهو مما يكثر به البلوي وراي ابو حنيفه رحمه الله الوضوء من الرعاف
وهو مما يكثر به البلوي ولم يعلم ذلك جمهور العلماء • وراي الوضوء من ملي الفم من القلس
ولم يره من اقل من ذلك وهذا يعظم به البلوي ولم يعرف ذلك احد من ولد ادم قبله •
ومثل هذا كثير لهم جدا • ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من حرم التوفيق قال ابو محمد والماس على الثوب ليس ماسا ولا معنى
للذة لانه لم يات بها نص ولا اجماع وانما هي دعوي بظن كاذب • واما النسيان في هذا
فقد قال عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس
رويناه من طريق وكيع عن حصيف عن عكرمة عنه انه قال مس الذكر عمدا ينقض الوضوء
ولا ينقضه النسيان مسله واكل لحوم الابل عمدا نيه ومطبوخه • ومشويه وهو يدري
انه لحم جمل او ناقه ينقض الوضو • ولا ينقض الوضو اكل شحومها محضه ولا اكل شيء منها غير لحمها
فان كان يقع على بطونها او روسها او ارجلها اسم اللحم عند العرب نقض اكلها الوضوء والا فلا •
ولا ينقض الوضو اكل شيء مسته النار غير ذلك • وبهذا القول يقول ابو موسى الاشعري • وجابر
بن سمرة • ومن الفقهاء ابو خيثمه زهير بن حرب • ويحي بن يحيى • واحمد بن حنبل • واسحق بن
راهويه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري • والقاسم بن زكريا قال الفضيل نا
ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم نا عبد الله بن موسى عن شيبان
عن عثمن بن عبد الله بن موهب • واشعث بن ابي الشعثا كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن
جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلعم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا •
وان شئت فلا تتوضا • قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل
نا يحى بن عبد الرحمن نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلعم انتوضا من لحوم
الابل قال نعم قال ابو محمد وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في ابطال
قول من تعلل في رد السنن بان هذا مما يعظم به البلوي • وابطال قول من قال

لعل هذا الوصف هو غسل اليد فاغنى عن اعادته • ولو ان المعترض بهذا ينكر على نفسه
القول بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يري الوضوء في غير الصلاة لكان اولي
واما الوضوء مما مسته النار فانه قد صحت في ايجاب الوضوء منه احاديث
ثابتة من طريق عايشة • وام حبيبه ام المؤمنين • وابي ايوب • وابي طلحة
وابي هريرة • وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال به كل من ذكرنا • وابن عمر
وابو موسى الاشعري • وانس بن مالك • وابن مسعود • وجماعة من التابعين
منهم اهل المدينة جملة • وسعيد بن المسيب • وابو ميسرى • وابو مجلز • ويحيى بن
يعمر • والزهري • وستة من ابنا النقبا من الانصار • والحسن البصري • وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز • ومعمر • وابو قلابة • وغيرهم • ولولا انه منسوخ لوجب
القول به كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا
عمر بن منصور نا علي بن عباس نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر قال
سالت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد قال ابو محمد
وقد ادعى قوم ان هذا الحديث مختصرة من الحديث الذي نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج قال ابن جريج
اخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلعم
خبز ولحم فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل
ثم قام الي الصلاة ولم يتوضا قال ابو محمد القطع بان ذلك الحديث
مختصر من هذا قول بالظن والظن اكذب الحديث بل هما حديثان
اثنان كما وردا قال ابو محمد واما كل حديث احتج به من لا يري
الوضوء مما مست النار من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاه
ولم يتوضا ونحو ذلك فلا حجة لهم فيه لان احاديث ايجاب الوضوء هي الواردة
بالحكم الزايد على هذه التي هي موافقه لما كان الناس عليه قبل ورود
الامر بالوضوء مما مست النار ولولا حديث شعيب بن ابي حمزة الذي ذكرنا لما حل
لاحد ترك الوضوء مما مست النار قال ابو محمد فان قيل فلم خصصتم
لحوم الابل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار قلنا
لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل انما حكم فيها خاصة سواء مستها

النار او لم تمسها النار فليس مس النار اياها ان طبخت بموجب الوضوء منها بل الوضوء
واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار
وينسخ الوضوء • وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومس الرجل المراة او المراة الرجل
باي عضو مس احدهما الاخر اذا كان عمدا • دون ان يحول بينهما ثوب وغيره • وسواء
امه كانت او مست ابنها • او اباها الصغير والكبير سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك •
وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوء • وبهذا يقول الشافعي رضي
واصحاب الظاهر برهان ذلك قول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال ابو محمد والملامسة فعل من
فاعلين • وبيقين ندري ان الرجال والنساء مخاطبون بهذه الاية • لا خلاف بين احد
من الامة في هذا الا ان اول الاية واخرها عموم للجمع من الذين امنوا ان هذا
الحكم لازم للرجال • اذ لامسوا النساء • وللنساء اذا لامسن الرجال • ولم يخص تعالى
امراة من امراة • ولا لذة من لذة فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قول ابن مسعود وغيره
وادعا قوم ان اللماس المذكور في هذه الاية هو الجماع قال ابو محمد وهذا
تخصيص لا برهان عليه ومن الباطل الممتنع ان يريد الله عز وجل لماسا من لماس فلم
يبنه حاشى لله من هذا قال ابو محمد واحتج من راي اللماس المذكور في هذه الاية
هو الجماع بحديث فيه ان رسول الله صلعم كان يقبل ولا يتوضا وهذا حديث لا يصح لان
راوية ابو روق وهو ضعيف • ومن طريق رجل اسمه عروة المزني وهو مجهول ولو صح
لما كانت لهم فيه حجة لان معنى هذا الخبر منسوخ بيقين لانه موافق لما كان الناس عليه
قبل نزول الاية وورود الاية بشرع زايد لا يجوز تركه ولا تخصيصه • وذكروا ايضا
حديثين صحيحين احدهما من طريق عايشه ام المومنين التمست رسول الله صلعم
في الليل فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدمه وهو ساجد قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه لان الوضوء انما هو على القاصد الى اللمس لا على الملموس دون ان
يقصد هو الى فعل الملامسة لانه لم يلامس • ودليل اخر وهو انه ليس في هذا الخبر انه عليه السلام
كان في صلاة • وقد يسجد المسلم في غير صلاة لان السجود فعل خير • وحتى لو صح لهم انه
عليه السلام كان في صلاة • وهذا ما لا يصح فليس في الخبر انه صلعم لم ينتقض وضوءه ولا انه
صلى صلاة مستانفة • دون تجديد وضوء فاذ ليس في الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم
به اصلا ثم لو صح انه عليه السلام كان في صلاة وصح انه عليه السلام تمادى عليها

او غير هاد دون تجديد وضوء وهذا كله لا يصح ابدا فانه كان يكون في هذا الخبر موافقا
للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الاية بلا شك وهي حال الامرية في نسخها وارتفاع حكمها
بنزول الاية • ومن الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه • وترك الناسخ فبطل ان يكون لهم متعلق
بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين والخبر الثاني من طريق ابي قتادة ان رسول الله صلى حاملا
امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه يضعها
اذا سجد ويرفعها اذا قام قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه
نص ان يديها ورجليها مست شيئا من بشرته عليه السلام اذ قد تكون موشحة برداء او
بقفازين • وجوربين او يكون ثوبها سابغا يواري يديها • ورجليها وهو الاولى ان يظن
بمثلها بحضرة الرجال اذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل لاحد ان يزيد فيه ما ليس
منه فيكون كاذبا • واذا كان ما ظنوا ليس وما قلنا ممكنا فالذي لا يمكن غيره • فقد بطل تعلقهم
ولم يحل ترك الاية المتيقن وجوب حكمها بظن كاذب • وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا •
وايضا فان هذا الخبر والذي قبله ليس فيهما انهما كانا بعد نزول الاية • والاية متقدمة
النزول فلو صح انه عليه السلام مس يديها ورجليها في الصلاة لكان موافقا للحال التي
كان الناس عليها قبل نزول الاية • وعلى كل حال فنحن على يقين من ان معنى هذا الخبر
لو صح لهم كما يريدون فانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع الى المتيقن انه منسوخ وترك
الناسخ فصح انهم يموهون باخبار لا متعلق لهم في شيء منها يموهون بها ترك اليقين وقال ابو حنيفة
لا ينقض الوضوء قبلة • ولا ملامسة للذة كانت او لغير لذة ولا ان يقضي بيده على فرجها
كذلك الا ان يباشرها بجسده دون حائل وينعظ فهذا وحده ينقض الوضوء وقال مالك
لا وضوء من ملامسة الرجل المراة ولا المراة الرجل اذا كانت لغير شهوة تحت الثياب
او فوقها فان كانت الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضوء سواء كان فوق الثياب
او تحتها انعظ او لم ينعظ • والقبلة كالملامسة في كل ذلك وهو قول احمد بن حنبل وقال
الشافعي كقولنا الا انه روي عنه انه مس شعر المراة خاصة لا ينقض الوضوء قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض • ولا يمكنه التعلق بالتاويل الذي تاوله قوم في الاية
ان الملامسة المذكورة فيها هي الجماع فقط لانه اوجب الوضوء من المباشرة اذا كان
معها انعاظ واما مناقضته فتفريقه بين القبلة يكون معها انعاظ فلا ينقض الوضوء
وبين المباشرة يكون معها انعاظ فينقض الوضوء • وهذا فرق لا يويده قران ولا سنة
صحيحة • ولا سقيمة • ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل ذلك

ومن مناقضته ايضا انه جعل القبلة لشهوة واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس
لغير الشهوة ولا ينقض الوضوء بشيء من ذلك ثم راى القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجوعا في الطهارة
بخلاف القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة وهذا كما ترى لا اتباع القران ولا التعلق بسنة
ولا طرد قياس ولا اسداد راى ولا تقليد صاحب نسال الله التوفيق واما قول مالك في مراعاة
الشهوة واللذة فقول لا دليل عليه من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب
ولا ضبط قياس ولا احتياط وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر وغيره فقول لا يعضده ايضا
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو خلاف ذلك كله وهذه الاقوال
الثلثة كما اوردناها لم نعرف انه قال بها احد قبلهم وبالله تعالى التوفيق فان قيل
قد رويتم عن النخعي والشعبي اذا قبل ولمس لشهوة فعليه الوضوء وعن حماد اى الزوجين قبل
صاحبه فالاخر لا يريد ذلك فلا وضوء على الذى لا يريد ذلك الا ان يجد لذة وعلى القاصد لذ
للوضوء قلنا قد صح عن الشعبي والنخعي وحماد ايجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال
واذ ذلك كذلك فاللذة داخلة في هذا القول وبه نقول وليس ذلك قول مالك والعجب
ان مالكا لا يرى الوضوء من الملامسة الا حتى يكون معها شهوة ثم لا يرى الوضوء يجب من الشهوة
دون ملامسة فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده فمن اين له ايجاب الوضوء
عند اجتماعهما مسئله وايلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء كان معه انزال اولم يكن برهان
ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
على نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو معويه محمد بن حازم نا هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن ابى ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلعم عن الرجل
يصيب من المراة قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي وروينا ايضا عن شعبة عن
ابى صالح ذكوان عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلعم فالوضو لا بد منه مع الغسل على ما نذكره
بعد هذا ان شاء الله تعالى مسئله وحمل الميت في نعش او غيره نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان الاذدي نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة عن النبي صلعم قال من غسل
ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضا قال ابو محمد يعنى الجنازة وروينا ايضا من طريق
سفين بن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زايدة عن ابى هريرة عن النبي
صلعم واسحاق مولى زايدة ثقه مدنى تابعى وثقة احمد بن صالح الكوفي وغيره روي عن
سعد بن ابى وقاص وابى هريرة وروينا بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني

عن محمد بن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبه بن مسعود في جنازة فلما حينا دخل المسجد
فدخل عبد الله بيته فتوضا ثم خرج الى المسجد فقال لي اما توضات قلت لا فقال كان
عمر بن الخطاب ومن دونهم من الخلفاء اذا صلى احدهم على الجنازة ثم اراد ان يصلى المكتوبة
توضا حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعو الطست فيتوضا فيها قال ابو محمد
لا يجوز ان يكون وضوءهم رضى الله عنهم لان الصلاة على الجنازة حدث ولا يجوز ان يظن بهم
الا اتباع السنة التى ذكرنا والسنة تكفى وقد ذكرنا من اقوال ابي حنيفه ومالك والشافعي
التى لم يقلها احد قبلهم كثيرا كالابواب التي قبل هذا بابين وكنقض الوضوء بملاء الفم
وساير الاقوال التي ذكرنا عنهم لم يتعلقوا فيها بقران ولا سنة ولا قياس ولا قول قايل وبالله
تعالى التوفيق مسئله وظهور دم الاستحاضة والعرق السايل من الفرج اذا كان بعد
انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة يلى ظهور ذلك سواء تميز دمها او لم يتميز
عرفت ايامها اولم تعرف برهان ذلك ما نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معويه نا احمد بن
شعيب النساي انا يحى بن حبيب بن عدي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت استحضت فاطمة بنت ابى حبيش فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر فادع الصلاة فقال رسول الله صلعم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى
نا محمد بن ابى عدي بن كنانه عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكى عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضى فانه عرق
قال ابو محمد فهو عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يحض واوجب الوضوء
منه لانه عرق وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التى تتمادى بها الدم من فرجها
متصلا بدم الحيض عايشه ام المومنين رضى الله عنها وعلى بن ابى طالب وابن عباس وفقها المدينة
عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن على بن الحسين
وعطا بن ابى رباح والحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وابى حنيفه والشافعي رضم
واحمد بن حنبل وابى عبيد وغيرهم قالت عايشة رضى الله عنها تغتسل وتتوضا لكل صلاه روينا
من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن امراة مسروق عن عايشه ومن طريق
عدى بن ثابت عن ابيه عن على بن ابى طالب المستحاضة تتوضا لكل صلاة وعن قتادة عن الحسن
وسعيد بن المسيب المستحاضة تتوضا لكل صلاة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن

عروة في التي تمادى بها الدم انها توضا لكل صلاة • وعن شعبة عن الحكم بن عتبة
عن محمد بن علي بن الحسين المستحاضة يتوضا لكل صلاة قال ابو محمد وقال ابو حنيفه
في المتصلة الدم كما ذكرنا انها توضا لدخول وقت كل صلاة فتكون طاهرة بذلك الوضوء
حتى يدخل وقت صلاة اخرى فينتقض وضوءها ويلزمها ان تتوضا لها وروى محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذه اذا توضات اثر طلوع الشمس للصلاة انها تكون طاهرا
الى خروج وقت الظهر وانكر ذلك عليه ابو يوسف وحكى انه لم يرو عن ابي حنيفه الا انها
يكون طاهرا الى دخول وقت الظهر وعلى بعض اصحابه رواية محمد قال ابو محمد وليس كما
قال بل قول ابي يوسف اشبه باقوال ابي حنيفه وقال مالك لا وضوء عليها من هذا
الدم الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا اخر وقال الشافعي واحمد
عليها فرض ان تتوضا لكل صلاة فرض وتصلي بين ذلك من النوافل ما احبت قبل الفرض
وبعدها بذلك الوضوء قال ابو محمد اما قول مالك فخطا لانه لاخلاف للاحاديث
الواردة في ذلك والعجب انهم يقولون اذا وافقهم وها هنا منقطع احسن من كل ما اخذوا به
وهو ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة وموسى بن معويه عن وكيع عن الاعمش عن حبيب
بن ابي ثابت عن عروة عن عايشه قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلعم
فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي
الصلاة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير فان قالوا
هذا على الندب قيل لهم وكلما احتججتم من الاستظهار وغير ذلك لعله ندب
ولا فرق • وهذا قول يودي الى ابطال الشرايع كلها مع خلافه لامر الله تعالى مع قوله عز وجل
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم • وما نعلم لهم
متعلقا في قولهم هذا لا بقران • ولا بسنة • ولا بدليل • ولا بقول صاحب ولا بقياس واما قول
ابي حنيفة ففاسد ايضا لانه يخالف للخبر الذي تعلق به • ومخالف للمعقول • والقياس وما وجدنا
قط طهارة ينتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قايما وموه بعضهم في هذا بان قال
قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الحد ودلها فيقس عليها المستحاضة
قال ابو محمد والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس
خطا على خطا وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضا الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ويصلي
ما لم ينتقض وضوءه بحدث من الاحداث وانما جات السنة بمنع الابتداء للمسح فقط لا بانتقاض
طهارته ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح وهو لا يصح لكان قياسهم هذا باطلا لانهم قاسوا خروج

وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر او على انقضاء ثلاثة ايام
بلياليهن في السفر وهذا قياس سخيف جدا وانما كانوا يكونون قاسين على ما ذكروا لو جعلوا
المستحاضة تبقى وضوءها يوما وليلة في الحضر وثلثا في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما
يشبه بعضه ذلك سلفا وهو سعيد بن المسيب • وسالم بن عبد الله • والقاسم بن محمد • فقد
صح عنهم انها تغتسل من الطهر الى الطهر واما قولهم هذا فعاري من ان يكون لهم فيه سلف
وما نعلم لقولهم حجة لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس •
ولا من معقول واما المسالة التي اختلف فيها عن ابي حنيفه فان قول ابي يوسف اشبه
باصولهم لان اثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض مارا الى وقت الظهر
وهو وقت تطوع • فالمتوضية فيه للصلاة كالمتوضية لصلاة العصر في وقت الظهر
ولا تجزيها ذلك عندهم واما قول الشافعي واحمد فخطا ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يات
قط نص • ولا دليل ان يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا • ومحدثا غير طاهر في ذلك
الوقت بعينه اذا اراد ان يصلي فريضة هذا ما لا خفاء به • وليس الا طاهرا او محدث فان كان طاهرا
فانها تصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل • وان كانت محدثة فما يحل لها ان تصلي فرضا
ولا نافلة • واقبح من هذا يدخل على المالكيين في قولهم من تيمم لفريضة فله ان يصلي بذلك التيمم
بعد ان يصلي الفريضة ما شاء من النوافل وليس له ان يصلي نافلة قبل تلك الفريضة بذلك
التيمم ولا ان يصلي بها صلاة فرض فهذا هو نظرهم وقياسهم واما تعلق باثر فالاثار حاضرة
واقوالهم حاضرة قال ابو محمد وهم كلهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف منهم • وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسلة
عايشة • وعليا • وابن عباس رضي الله عنهم • ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك • وخالف المالكيون فقها المدينه كما اوردنا فصارت اقوالهم مبتداة ممن قالها
بلا برهان • اصلا وبالله تعالى التوفيق مسله قال ابو محمد لا ينقض الوضوء
بشيء غير ما ذكرنا لا رعاف ولا دم سايل من شيء من الجسد او من الحلق او من الاسنان او من
الاحليل او الدبر • ولا حجامة • ولا فصد • ولا قي كثير او قل • ولا قلس • ولا قيح • ولا ماء • ولا دم
تراه الحامل من فرجها ولا اذى المسلم • ولا ظلمه • ولا مس لعصب الوثن • ولا الردة • ولا انعاظ
للذة • او لغير لذة • ولا المعاصي من غير ما ذكرناه • ولا يخرج شي من الدبر لا عذرة عليها
سواء في ذلك الدود والحجر والحيات • ولا حقنه • ولا تقطير دواء في المخرجين • ولا مس حيا
بهيمة • او ساها واحلق الشعر بعد الوضوء • ولا قص الظفر • ولا شي يخرج من فرج المراة من قصه

بيضا • او صفرة • او كدرة • و كغساله اللحم • او دم احمر لم يتقدبه دم حيض • ولا الضحك في
الصلاة • ولاشي غير ذلك قال ابو محمد برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا هو انه
لم يات قران • ولا سنة • ولا اجماع بايجاب وضوء في شي من ذلك • ولا شرع الله تعالى
على احد من الانس والجن الا من احد هذه الوجوه • وما عداها فباطل • ولا شرع الا ما اوجب الله
تعالى • واتى به رسول الله صلعم وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه
حاضرين • ونضرب عما دون القول به الا ذكرا خفيفا • وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد قال ابو حنيفة كل دم سايل او قيح سايل او ماء سايل من اي موضع سال
من الجسد فهو ينقض الوضوء • فان لم يسل لم ينتقض الوضوء منه الا ان يكون خروج ذلك
من الانف والاذن فان خرج من الانف والاذن فان كان دما او قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق
من الانف • او الى ما يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض • وان لم يبلغ الى ما ذكرنا
لم ينتقض الوضوء • فان خرج من الانف مخاط او ماء لم ينتقض الوضوء وكذلك ان خرج من الاذن
ماء فلا ينتقض الوضوء قال فان خرج من الجوف الى الفم دم او من اللثات • فان كان غالبا
على البصاق ففيه الوضوء وان لم يملا الفم • وان لم يغلب على البصاق فلا وضوء فيه • فان
تساويا فنستحسن ونامر فيه بالوضوء • فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسيل فلا وضوء فيه •
فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء • فان عصب الجرح فان كان لو ترك سال ففيه الوضوء •
فان كان لو ترك لم يسل فلا وضوء فيه قال واما القي والقلس وكل شي خرج من الجوف
الى الفم فان ملا الفم نقض الوضوء • وان لم يملا الفم لم ينتقض الوضوء وحد بعضهم ما ملا الفم
بمقدار اللقمة على ان اللقمة تختلف وحد بعضهم بما لا يقدر على امساكه في الفم
قال ابو حنيفة حاشى البلغم فلا وضوء فيه وان ملا الفم وكثر جدا قال ابو يوسف
بل فيه الوضوء اذا ملا الفم وقال محمد بن الحسن كقول ابي حنيفة في كل ذلك الا الدم
فان قوله فيه ان خرج من اللثات او من الجسد او من الفم كقول ابي حنيفة • فان خرج من الجوف
لم ينتقض الوضوء الا ان يملا الفم فينتقض الوضوء حينئذ وقال زفر كقول
ابي حنيفة في كل شي الا القلس فانه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره قال ابو محمد
مثل هذا لا يقبل ولا كرامة الا من رسول الله صلعم المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى
اوامره ونهيه واما من احد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم واقوال
مقطوع على انه لم يقلها احد قبل ابي حنيفة لا يؤيدها معقول • ولا نص • ولا قياس •
افيسوغ لمن ياتي بهذه الوساوس ان ينكر على من اتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٩

في الملا الراكد وفي الفارة تموت في السمن ان هذا لعجب ما مثله عجب قال ابو محمد
وموه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلعم
قال الوضوء من القي وان كان قلسا فقلسه • او وجد مذيا فلينصرف فليتوضا ثم يرجع
فيتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وخبر اخر رويناه من طريق اسمعيل بن
عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم
قال اذا قاء احدكم او قلس فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم قال ابو محمد
وهذان اثران ساقطان لان والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع • والاخر من رواية
اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين ثم لو صحا لكانا حجة على الحنفيين
لانه ليس في شي من هذين الخبرين تفريق بين ملي الفم من القي والقلس ولا دون ملي الفم منهما
ولا بين ما يخرج من نفاطه فينتقض الوضوء • وما يسيل من الانف فلا ينتقض الوضوء
ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف • ولا من الجسد • ولا من اللثات • ولا من الجرح • وانما فيها
القي والقلس والرعاف فقط فلا على ما في الخبرين اقتصروا كما فعلوا بزعمهم في خبر الوضوء
من القهقهة والوضوء بالنبيذ ولا قاسوا عليهما فطردوا قياسهم لكن خلطوا تخليطا خرجوا
الى الهوس المحض فقط فهو حجة عليهم لو صح وقد خالفوه واحتجوا ايضا بحديث رويناه من
طريق الاوزاعي عن يعيش ابن الوليد عن عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال صدقت
انا صببت له وضوءه يعني النبي صلعم ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير
عن يعيش ابن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال استقى رسول الله صلعم
فافطر ودعا بماء فتوضا قال ابو محمد هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن ابيه
وليسا مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش ثم لو صحا لما كان لهم فيه متعلق
لانه ليس فيه ان رسول الله صلعم قال من تقيا فليتوضا ولا ان وضوءه عليه السلام كان من اجل القي •
وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى وهم لا يقولون بذلك وليس فيه ايضا
فرق بين ما يملا الفم من القي وبين ما لا يملاه ولا فيهما شي غير القي فلا على ما فيهما
اقتصروا ولا قاسوا عليهما قياسا مطردا وذكروا ايضا الحديث الثابت عن رسول الله
صلعم في فاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرناه قبل وهو قوله عليه السلام انما ذلك عرق
وليس بالحيضة واوجب عليه السلام فيه الوضوء فقالوا فوجب ذلك في كل عرق
سايل قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين

الباطل لانه اذا لم تجيزان يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج
وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكمهما فمن الباطل ان يقاس
دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وابطل من ذلك ان يقاس القيح على الدم ولا يقدر دوه
على ادعا اجماع في ذلك فقد صح عن الحسن وابي مجلف الفرق بين الدم والقيح وابطل من ذلك
ان يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح ولا يقاس الماء الخارج من الانف والاذن
على الماء الخارج من النفاطة وابطل من ذلك ان يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب
الوضوء قليله وكثيره ويكون القيح المقيس عليه لا ينقض الوضوء الا حتى يملا الفم ثم
تقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج من الدبر وهذا من التخليط في الغاية
القصوى فان قالوا قسنا كل ذلك على الغايط لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم قد وجدنا
الريح يخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة
لانها ريح خارج من الجوف كتلك ولا فرق وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء
بقليل البول والغايط وكثيره ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقي والدم والماء
الا بمقدار ملا الفم او بما سال او بما غلب وهذا تخليط وترك للقياس فان قالوا قد روي
الوضوء من الرعاف ومن كل دم سايل عن عطاء وابراهيم ومجاهد وقتادة وابن سيرين
وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الرعاف عن الزهري نعم وعن
علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطا الوضوء من القي والقلس والقيح وعن قتادة في القيح
وعن الحكم بن عتيبة في القلس وعن ابن عمر في القي قلنا نعم الا انه ليس منهم لعدد شيئا من ذلك
ملا الفم ولو كان فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلعم وخالف هو لا نظراهم
فصح عن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في انفه فخرج منها دم ففتله بين اصبعيه وقام فصلى
وعن طاوس انه كان لا يري في الرعاف وضوا وعن عطا انه كان لا يري في الرعاف وضوء
وعن عطاء انه كان لا يري في الرعاف وضوء وعن الحسن انه كان لا يري في القلس وضوء
وعن مجاهد انه كان لا يري في القلس وضوء والعجب كله ان ابا حنيفة واصحابه لا يرون
الغسل من المني اذا خرج من الذكر وهو المني نفسه الذي اوجب الله تعالى ورسوله
صلعم فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح الخارج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج
والعجب كله انهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن التذكية بالسن انه عظم
فرووا الذكات جايزة بكل عظم ثم اتوا الى قوله عليه السلام في وضوء المستحاضة فانه عرق
فقاسوا عليه دم الرعاف والثاث والقيح فهذا مقدار علمهم بالقياس ومقدار

اتباعهم للاثار ومقدار تقليدهم من سلف واما الشافعي فانه جعل العلة في نقض
الوضوء للمخرج وجعله ابو حنيفة للخارج وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا وتعليل
كلا الرجلين مضاد لتعليل الاخر ومعارض له وكلاهما اخطا لانه قول بلا برهان
ودعوا بلا دليل عليها قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين قال ابو محمد
ويقال للشافعي والحنيفيين معا قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم
فمنه ما يوجب كالحيض والمني ومنه ما يوجب الوضوء كالبول والريح والمذي
ومنه ما لا يوجب شيئا كالحصاة البيضا فمن اين لكم ان تقيسوا على ما اشتهيتم فاوجبتم
فيه الوضوء قياسا على ما يوجب الوضوء من ذلك دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا
على ما يوجب الغسل من ذلك دون ان لا توجبوا فيه شيئا قياسا على ما لا يوجب
فيه شيء من ذلك وهل هذا الا التحكم بالقول الذي قد حرم الله تعالى الحكم
به وبالظن الذي اخبر الله تعالى انه لا يغني من الحق شيئا مع فساد القياس ومعارضة
بعضه بعضا واما المالكيون فلم يقيسوا ها هنا فوفقوا ولا عللوا ها هنا بخارج ولا بمخرج
ولا بنجاسة فاصابوا ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسة بالشهوة وفي تعليلهم
النهي عن البول في الماء الراكد والفارة تموت في السمن لوفقوا لم يتطردوا قولهم
والحمد لله على عظيم نعمه علينا وهم يدعون انهم بالمرسل وقد اوردنا في هذا
الباب مرسلات لم ياخذوا بها وهذا ايضا تناقض واما الوضوء من اذى المسلم فروينا
عن عايشة رضي الله عنها يتوضا من الطعام الطيب ولا يتوضا من الكلمة العورا
يقولها لاخيه وعن ابن مسعود لان توضا من الكلمة الخبيثة احب الي من
ان توضا من الطعام الطيب وعن ابن عباس الحدث حدثان حدث الفرج وحدث
اللسان واشدها حدث اللسان وعن ابراهيم النخعي في الظهر والعصر والمغرب
بوضوء واحد الا ان احدث او اقول منكرا الوضوء من الحدث واذى المسلم وعن
عبيدة السلماني الوضوء يجب من الحدث واذى المسلم وروينا من طريق داود
بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
من الحدث واذاء قال ابو محمد داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ولكن
لا فرق بين تقليد من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقي والقلس والاخذ
بذلك الاثر الساقط بل هذا على اصولهم اوكد لان الخلاف هنالك بين الصحابة رضي الله
عنهم موجود ولا مخالف يعرف ها هنا لعايشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

وهم يشنعون مثل هذا اذا وافقتم واما نحن فلا حجة عندنا الا فيما صح عن رسول
الله صلعم من قران وخبر واما مس الصليب والوثن فاننا روينا عن عبد الرزاق
عن سفين بن عيينه عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان علي بن ابي طالب استتاب
المستورد العجلي وان عليا مس بيده صليبا كان في عنق المستورد فلما دخل علي في
الصلاة قدم رجلا وذهب ثم اخبر الناس انه لم يفعل ذلك لحدث احدثه ولكنه مس هذه
الانجاس فاحب ان يحدث منها وضوءا وروينا اثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح
بن حيان عن ابن بريده عن ابيه ان رسول الله عم امر بريدة وقد مس صنما ان يتوضا قال
ابو محمد صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به ولقد كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب
ويرى الاخذ بالاثار الواهية مثل الذي قدمنا ان ياخذ بهذا الاثر فهو احسن من كثير
مما ياخذون به مما قد ذكرنا ولا نعرف لعلي ههنا مخالفا من الصحابة رضي الله
عنهم وهذا مما تناقضوا فيه واما نحن فلا حجة عندنا الا في خبر ثابت عن رسول
الله عم او القران والحمد لله رب العالمين لا سيما وعلي رضي الله عنه قد قطع
صلاة الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما يراه واجبا
فان قالوا لعل هذا استحباب قلنا نعم ولعل كلما اوجبتم فيه الوضوء من رعاف
وغيره تقليدا لمن سلف انما هو استحباب وكذلك من المذي وهذا كله لا معنى له
وانما هي دعاوي مخالفة للحقايق وبالله تعالى التوفيق واما الردة فان المسلم لو توضا
واغتسل للجنابة او كانت امراة فاغتسلت من الحيض ثم ارتد ثم راجع الاسلام دون حدث
يكون منه فانه لم يات قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بان الردة
حدث ينقض الطهارة وهم مجمعون معنا على ان الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا
غسل الحيض ولا احباسه السالفه ولا عتقه السلف ولا حجه الرجل فمن اين وقع لهم انها
تنقض طهارة الوضوء وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك
فكان يكون ذلك قياسا لو كان شيء من القياس صحيحا فان ذكروا قول الله عز وجل ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين قلنا هذا على من مات كافرا لا على من راجع الاسلام يبين ذلك
قول الله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
وقوله تعالى ولتكونن من الخاسرين شهادة صحيحة قاطعة بقولنا لانه لا خلاف بين احد
من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما انه ليس من الخاسرين بل من الرابحين
المفلحين وانما الخاسر من مات كافرا وهذا بين ولله الحمد واما الدم من فرج المراة

الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق ام علقمة عن عايشة ام المومنين ان الحامل لا تحيض وهو
احد قولي الزهري وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وربيعه ومالك والليث
والشافعي وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن ابي سليمن انها مستحاضة لا حايض
وروي عن مالك انه قال في الحامل ترى الدم انها لا تصلي الا ان يطول بها ذلك
فحينئذ تغتسل وتصلي ولم يحد في الطول حدا وقال ايضا ليس اول الحمل كاخره ويجتهد
لها ولا حد في ذلك وروينا من طريق عطا عن عايشه ام المومنين ان الحامل وان رات الدم
فانها تتوضا وتصلي وهو قول عطا والحكم بن عتيبه والشعبي والنخعي وسليمن بن
يسار ونافع مولى ابن عمر واحد قولي الزهري وقول سفين الثوري والاوزاعي وابي
حنيفه واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وداود واصحابهم قال ابو محمد
صح ان رسول الله عم نهى عن طلاق الحايض وامر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حايلا فصح
ان حال الحامل والحايل غير حال الحايض وقد اتفق المخالفون لنا على ان طهور الحيض استبراء
وبراءة من الحمل فلو جاز ان تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل وهذا بين جدا والحمد لله
واذا كان ليس حيضا ولا عرقه استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء اذ لم يوجب ذلك
نص ولا اجماع وكذلك دم النفاس فانما يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بينا هنا والحمد لله
رب العالمين وكذلك القول في الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة
لانه لم يات بذلك قران ولا سنة وكذلك من مس المراة على ثوب لانه لا مس الثوب لا المراة
وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المراة المراة بغير الفرج والانعاظ والتذكير وقرقرة البطن
في الصلاة وغير الصلاة ومس الانف ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص
الشعر والاظفار لان كل ما ذكرنا لم يات نص ولا اجماع بايجاب الوضوء في شي منه
وقد اوجب الوضوء في بعض ما ذكرنا بل في اكثره بل في كله طوايف من الناس فاوجب
الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة ابراهيم النخعي واوجب الوضوء في الانعاظ والتذكير
والمس على الثوب لشهوة بعض المتاخرين وروينا ايجاب الوضوء في مس الابط عن عمر بن الخطاب
ومجاهد وايجاب الغسل من نتفه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد الوضوء
من نتف الانف وقد صح عن عروة بن الزبير الوضوء من مس الانثيين وروينا
عن علي بن ابي طالب ومجاهد ودينار والد عمرو بن دينار ايجاب الوضوء من قص الاظفار
وقص الشعر واما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من
ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صراثنيه او دنعيه فليتوضا ولكنه مرسل لا ينسند واما الصفرة والكدرة والدم
الاحمر فسنذكر في الكلام في الحيض ان شاء الله تعالى حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا
فاذ ليس حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع واما
الضحك في الصلاة فاننا روينا في ايجاب الوضوء منه اثرا واهيا لا يصح لانه مرسل
من طريق ابي العالية وابراهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن عن سعيد بن
جبير ومعبد الجهيني وهو مسند من طريق انس وابي موسى واسي هريرة وعمران بن الحصين
وجابر وابي المليح وروينا ايجاب الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبي
وسفين الثوري والاوزاعي والحسن ابن حي وعبيد الله بن الحسن وابي حنيفه واصحابه
فاما حديث انس فانه من طريق احمد بن عبد الله بن زياد القستري عن عبد الرحمن عمر بن
جبله وهو مجهول واما حديث ابي هريرة ففيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو غير ثقه واما
حديث عمران بن الحصين ففيه اسمعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجده وهما ضعيفان
واما حديث جابر ففيه ابو سفيان وهو ضعيف واما حديث ابي المليح ففيه الحسن بن
دينار وهو مذكور بالكذب ولا حجة الا في قران او اثر صحيح مسند وقد كان يلزم المالكين
والشافعين القائلين بالمتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر بحديث معاذ اجتهد رأيي والقائلين
بمرسل سعيد وطاوس ان يقولوا بهذه الاثار فانها اشد تواترا مما ادعوا له التواتر واكبر
ظهورا في عدد من ارسله من النهي عن بيع اللحم بالحيوان وساير ما قالوا به من المراسيل وكذلك
يلزم اباحنيفه واصحابه المخالفين الخبر الصحيح في المصراة وفي ج المراة عن النهرة الحي وفي ساير
ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس ان يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما اجتمع عليه
ان الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك يجب ان لا ينقضه في الصلاة ولكنهم لا يطردون
القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما اصلوا من قبول المراسيل والمتواتر الا ريث
ما ياتي موافقا لا رايهم ثم هم اول رافضين له اذا خالف تقليدهم واراهم وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويقال لهم في اي القران او في اي سنة او في اي قياس وجدتم تغليظ
بعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها وتخفيف بعضها فلا ينقض الوضوء
الا مقدار ما حدد تموه منها والنص فيها كلها جاء مجيئا واحدا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا يحل على ذي عقل
ان بعض الحدث حدث واذ هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة وما لم يكن حدثا
فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة الاشياء الموجبة غسل الجسد كله قال ابو محمد

٧٢

ايلاج الحشفة او ايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة او الذاهب اكثر من الحشفة
في فرج المراة الذي هو مخرج الولد منها بحلال او حرام اذا كان بعد انزال او لم ينزل فان
عمده هي ايضا لذلك فكذلك انزلت او لم تنزل فان كان احدهما مجنونا او سكرانا او نايما او مغما
او مكرها فليس على من هذه صفته منهما الا الوضوء فقط اذا افاق او استيقظ الا ان ينزل
فان كان احدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث
لا فيما سلف له من ذلك والوضوء برهان ذلك ما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد
بن المفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا
محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام ابن حسان عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا التقى الختانان وجب الغسل نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة وهشام الد ستوائي
كلاهما عن قتادة عن الحسن البصري عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال اذا قعد بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل
او لم ينزل قال ابو محمد هذا فيه زيادة ثابتة على الاحاديث التي فيها اسقاط الغسل
والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها وانما قلنا في مخرج الولد لانه لا ختان الا هنالك
فسواء كان مختونا او غير مختون لان لفظ اجتهد نفسه تقتضي ذلك ولم يخص من حراما
من حلال وانما قلنا في العدد دون الاحوال التي ذكر لان قوله عليه السلام اذا
تعد ثم اجهد وهذا الاطلاق ليس الا المختار القاصد ولا يسمى المغلوب انه قعد
ولا النايم ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله عم رفع القلم
عن ثلثة فذكر عليه السلام المجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى
يبلغ فاذا زالت هذه الاحوال كلها من الجنون والاغماء والنوم والصبي فالوضوء لازم لهم فقط لانهم يصيرون مخاطبين بالصلاة وبالوضوء لها جملة
وبالغسل ان كانوا مجتنبين وهولا ليسوا مجتنبين وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فهلا اوجبتم الغسل بقوله عليه السلام اذا التقى الختان وجب الغسل
قلنا هذا الخبر اعم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقحطت او اكسلت فلا
غسل عليك فوجب ان نستثني الاقل من الاعم ولا بد ليوخذ بهما معا وحديث ابي هريرة
زايد حكما على حديث الاكسال فواجب اعماله ايضا واما كل موضع لا ختان

فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يات نص ولا سنة بايجاب الغسل من الايلاج فيه وممن راي
الغسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري
وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وحمزة
الانصاري رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام
بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وروي ايجاب الغسل في ذلك عن عايشه ام المومنين
وابي بكر الصديق وعثمن وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله عنهم
جميعهم وبه يقول ابو حنيفه ومالك والشافعي وبعض اصحاب الظاهر مسئله فلو اجنب
كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الراس وجميع الجسد اذا افاق المغمى والمجنون وانتبه
النايم وصح السكران واسلم الكافر بالاجناب يجب الغسل والبلوغ برهان ذلك قول الله
عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم والمجنون قبل ان
يفيق وغسل المغمى عليه او السكران لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم اعادة
الغسل لانهم بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا ووجب الغسل ولا يجزي الفرض المامور به
الا بنية ادائه قصدا الى تاديه ما امر الله عز وجل قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وكذلك لو توضا في هذه الاحوال المحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته
بعد زوالها لما ذكرنا مسئله والجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد وهو
من الرجل ابيض غليظ رايحته كرايحة الطلع وهو من المراة رقيق اصفر وماء العقيم
والعاقر يوجب الغسل واما الخصي لا يوجب الغسل واما المجبوب الذكر السالم
الانثيين او احدهما فماوه يوجب الغسل برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عباس بن الوليد نا
يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن عروبه عن قتاده ان انس بن مالك حدثه ان ام سليم حدثت
انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة تري في منامها ما يري الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك المراة فليغتسل قيل وهل يكون
هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ
ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال ابو محمد
فهذا هو الماء الذي يوجب الغسل وما العقيم والعاقر والسالم الخصية
وان كان مجبوبا فهذه صفته وقد يولد لهذا فاما ماء الخصي فانما هو اصفر فليس

هو الماء الذي جاء النص بايجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو ان امراة شفرة وهي بالغ او غير بالغ
فدخل المني فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لانها قد انزلت الماء يقينا مسئله وكيف
ما خرجت الجنابة المذكورة بضربة او علة او بغير لذة او لم يشعر به حتي وجده او باستنكاح
فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا وامره عليه السلام
اذا فضح الماء ان يغتسل وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة ولم يستثن عز وجل
ولا رسوله عليه السلام حالا من حال فلا يحل لاحد ان يخص النص برايه بغير نص
فهذا قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفه ومالك من خرج منه المني لعلة
قال ابو حنيفة او ضرب على اليتيه فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه
وهذا قول خلاف للقران وللسنن الثابتة وللقياس وما نعلمه عن احد من السلف
الا عن سعيد بن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل الا من شهوة قال ابو محمد
اما خلافهم للقياس فان الغايط والبول والريح موجب للوضوء ولا يختلفون ان كيف
ما خرج من ذلك فالوضوء فيه وكذلك الحيض موجب للغسل وكيفما خرج فالغسل
فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقياس اخذوا ولا بالسنن عملوا ولا
بالقياس طردوا والعجب ان بعضهم احتج في ذلك بان الغايط والبول ليس في خروجهما
حال يحل الجسد قال والمني اذا خرج لشهوة اذهب الشهوة واحدث في الجسد اثرا فوجب
ان يكون بخلافهما قال ابو محمد وهذا تخليط بل اللذة في خروجها اشد من ضد امتناع
خروج المني فقد استوي الحكم في ذلك وبالله تعالي التوفيق مسئله ولو ان امراة وطيت ثم
اغتسلت ثم خرج ما الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء لان الغسل انما يجب
عليها من انزالها لا من انزال غيرها والوضوء انما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج
ما الرجل من فرجها ليس انزالا ولا حدثا منها فلا وضوء وقد روي عن الحسن انها تغتسل
وعن قتاده والاوزاعي واحمد واسحق تتوضا قال ابو محمد ليس قول احد حجة دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئله فلو ان امراة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها
فلا غسل عليها اذا لم تنزل هي وقد روي عن عطا والزهري وقتادة عليها الغسل
قال ابو محمد ايجاب الغسل لا يلزم الا بنص قران او سنة ثابتة عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم مسئله ولو ان امراة او رجلا اجنبا او كان منهما وطي بقصد دون انزال
فاغتسلا وبالا او لم يبولا ثم خرج منهما او من احدهما بقية من الماء المذكور او كله فالغسل
واجب في ذلك ولا بد فلو صليا قبل ذلك اجزتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل فلو خرج في

نفس الغسل وقد بقي اقله او اكثره لزمهما او الذي خرج ذلك ابتدا الغسل ولا بد
برهان ذلك عموم قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب هو من ظهرت
منه الجنابة وقوله عليه السلام اذا فضخ الماء فليغتسل فلا يجوز تخصيص هذا
العموم بالراي وقال ابو حنيفه ان كان الذي خرج منه المني قد بال
قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه وقال مالك لا غسل
عليه بال او لم يبل وقال الشافعي لقولنا قال ابو محمد واحتج من لم ير الغسل
بانه قد اغتسل والغسل انما هو لبروز الجنابة من الجسد وان لم تظهر قال ابو محمد
وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل الا من ظهور الجنابة بقوله عليه السلام اذا رات
الماء ولو ان امرا التذ بالتذكر حتى ايقن ان المني صار في المثانة ولم يظهر لما وجب عليه غسل
لانه ليس جنبا بعد ومن ادعى عليه وجوب غسل فعليه البرهان من القران
والسنة فان قيل قد روي نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطا قلنا لا حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير
ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة فلم ياخذ بذلك مالك ولا ابو حنيفة
ومن الباطل ان يكون علي وابن عباس رضي الله عنهما حجة في مسله غير حجة في اخرى وبالله تعالى
التوفيق مسئله ومن اولج في الفرج واوجب فعليه النية في غسله ذلك لهما معا
وعليه ايضا الوضوء ولا بد ويجزيه في اعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء
والغسل من الايلاج ومن الجنابة فان نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سايرها اجزاه
لما نوى وعليه الاعادة لما لم ينو فان كان مجنبا باحتلام او يقظه من غير ايلاج فليس
عليه الا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوجب الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال ومن الانزال وان لم ايلاج واوجب [يكن]
الوضوء من الايلاج فهي اعمال متغايرة وقد قال عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلا بد لكل عمل مامور به من القصد الى تاديته
كما امره الله عز وجل ويجزي من كل ذلك عمل واحد لانه قد صح عنه عليه السلام
انه كان يغتسل غسلا واحدا من كل ذلك فاجزا ذلك بالنص ووجبت النيات بالنص
ولم يات نص بان نيه لبعض ذلك فاجز ذلك بالنص ووجبت تجزي عن نية الجميع
فلم يجز ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئله وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال
والنساء وكذلك الطيب والسواك برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله

الهمداني نا ابو اسحق ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي هو ابن المديني حرمي بن عمارة
شعبة عن ابي بكر بن المنكدر عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وان يستن وان يمس طيبا قال عمرو بن سليم اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث وروينا ايجاب الغسل
ايضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابي هريرة كلها في غاية الصحة
فصار خبرا متواترا يوجب العلم وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه احد منهم وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد
الخدري وسعد بن ابي وقاص وعبد الله وعمرو بن سليم وعطا وكعب والمسيب بن رافع
اما عمر فانه قال على المنبر لعثمن يوم الجمعة وقد قال له عثمن ما هو الا ان سمعت
الاول فتوضات فخرجت فقال له عمر والله لقد علمت ما هو بالوضو والوضو ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وروينا عن ابي
هريرة انه قال لله على كل مسلم ان يغتسل من كل سبعة ايام فيغسل كل شيء منه
ويمس طيبا ان كان لاهله والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة اما اللفظ الاول
فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه
واللفظ الثاني عن مالك بن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعن سعيد بن ابي وقاص
ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن مسعود في شيء ظن به
لانا احمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة قال علي لا احمق من ترك ما ليس فرضا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ودخل الجنة ان صدق والمفلوح المضمون له
الجنة ليس باحمق وعن عمار بن ياسر في شيء ظن به انا اذا لمن لا يغتسل يوم الجمعة وعن
ابي سعيد الخدري اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على كل محتلم وعن
ابن عمر وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
كعب انه قال لله تعالى عز وجل على كل حالم ان يغتسل في كل سبعة ايام مرة
فيغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعة فقال ابن عباس وانا ارى ان يتطيب من طيب
اهله ان كان لهم وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال اغتسل وروينا
امره بالطيب من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن ابي وحشية عن مجاهد عن ابن عباس
وامره بالغسل عن ابن جريج عن عطا عنه وروينا من طريق الرزاق عن سفين

الثوري ان غسل الجمعة واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين ابن
عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة
وروينا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا
سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس من الطيب
ان وجده قال ابو محمد ما نعلم انه يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اسقاط فرض
الغسل يوم الجمعة وذهب جماعة من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر
وعثمن الذي ذكرنا وبحديث رويناه من طريق عايشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا ويصيبهم فيخرج منهم الريح فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعنها ايضا كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة
فكان لهم تفل فقيل لو اغتسلتم يوم الجمعة ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث
من طريق ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة
وبحديث اخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعة انه خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس بواجب وساخبركم كيف كان بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار وعرق الناس في الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسعوا مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا
من العرق وبحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومثله من طريق انس عنه عليه السلام
نصا وكذلك من طريق الحسن ومن طريق جابر عنه عليه السلام ومثله نصا
عن عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة ومثله عن يزيد بن عبد الله ابي العلا هذا كل ما
شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه لان كل هذه الاثار لا خير فيها حاشى حديث عايشة
وعمر فهما صحيحان ولا حجة لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله تعالى اما حديث الحسن ويزيد
بن عبد الله فمرسلان وكم من مرسل للحسن لا ياخذون به كمرسله في الوضوء من الضحك في
الصلاة لا ياخذ به المالكيون والشافعيون وكمرسله ان الارض لا تنجس لا ياخذ بها الحنفيون

وكذلك يزيد بن عبد الله ومما يوجب المقت من الله تعالى ان يجعل المرسل حجة ثم لا ياخذون
وان لا يرونه حجة ثم يحتجون به فيقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله واما حديثا
ابن عباس فاحدهما من طريق محمد بن معوية النيسابوري وهو معروف بوضع الاحاديث
والكذب والثاني من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة وهذه نفسها عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فان كان خبر
عمرو حجة فلياخذوا بهذا وان كان ليس بحجة فما يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة
واما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا ولا نقبله حجة علينا وهذا هو الحق لا يحل خلافه ولو احتججنا
في موضع واحد لاخذنا بخبره في كل موضع فان قالوا قد صح عن ابن عباس خلاف
ما روي عنه عمرو في قتل البهيمة ومن اتاها قلنا لهم وقد صح عن ابن عباس خلاف
ما روي عنه عمرو في اسقاط غسل يوم الجمعة ولا فرق ثم لو صح حديث عمرو هذا
لما كان لهم فيه بل كان حجة لنا عليهم لانه ليس فيه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم الا الامر بالغسل وايجابه واما كل ما تعلقوا به في اسقاط وجوب الغسل فليس
من كلامه عليه السلام وانما هو من كلام ابن عباس وظنه لا حجة في احد دونه عليه
السلام واما حديث سمرة فانه من طريق الحسن عن سمرة ولا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث
العقيقة وحده فان ابوا الاحتجاج به قلنا لهم قد روينا من طريق الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه والحنفيون والما
لكيون والشافعيون لا ياخذون بهذا وروينا عنه عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عهدة الرقيق اربع وهم لا ياخذون بها ومن الباطل والعار
احتجاجهم في الدين برواية ما اذا وافقت تقليدهم ما نرى دينا يبقى مع هذا لانه
اتباع للهوى في الدين واما حديث انس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف
صح عن شعبة انه قال لان اقطع الطريق واني احب الي من ان اروي عن يزيد الرقاشي
ورب حديث يزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط ومن رواية الضحاك
بن حمزة وهو هالك الحجاج بن ارطاة وهو ساقط عن ابراهيم بن المهاجر وهو ضعيف
ثم نظرنا ما في حديث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم يروه الا من طرق في احدها رجل مسكوت
عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيها ابو سفيان عن جابر وهو ضعيف ومحمد بن الصلت
وهو مجهول وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر واما حديث
عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق مسلم بن سليمان عن هاشم البصري وليس بالقوي

واما حديث ابي هريرة فهو من رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف جدا فسقط من الاثار
كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على ان غسل الجمعة ليس بواجب وانما فيها ان الوضوء
نعم العمل وان الغسل افضل وهذا ما لا شك فيه وقد قال عز وجل ولو آمن اهل الكتاب
لكان خيرا لهم فهل دل هذا اللفظ على ان الايمان ليس فرضا حاشى لله من هذا ثم لو كان
في جميع هذه الاحاديث نص على ان غسل الجمعة ليس فرضا لكان في ذلك حجة لان ذلك كان
يكون موافقا لما كان الامر عليه قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وعلى كل مسلم وهذا القول منه عليه السلام شرع
وارد وحكم زايد ناسخ للحالة الاولى بيقين لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين
والاخذ بالمنسوخ واما حديث عايشة رضي الله عنها كانوا عمال انفسهم ويأتون
في العبا والغبار من العوالي فتصيبهم روايح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا او والا يغتسلون فهو خبر صحيح الا انه لا حجة لهم
فيه اصلا لانه لا يخلو هذا من ان يكون قبل ان يخطب عليه السلام على المنبر
يامر الناس بالغسل يوم الجمعة وقبل ان يخبر عليه السلام انه حق لله تعالى على كل
مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان خبر عايشة
قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد وجابر فلا يشك
ذو حس سليم في ان الحكم وان كان خبر عايشة بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل
يوم الجمعة والسواك والطيب فانه حق لله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا
دليل على نسخ الايجاب المتقدم ولا على اسقاط حق الله تعالى على المنصوص على ثباته
وانما هو تبكيت لمن ترك الغسل المامور به الموجب فقط وهذا تاكيد للامر المتيقن لا اسقاط له
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم
تنكيلا لهم افيقع في عقل احد ان ذلك نسخ للنهي عن الوصال وكل ما اخبر
عليه السلام انه واجب على كل مسلم وحق لله تعالى على كل مسلم فلا يحل
تركه ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا بنص جلي بذلك مقطوع على انه وارد
بعد مبين انه ندب او انه نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين
هذا لو صح ان خبر عايشة كان بعد الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل في خبر
عايشة دليل بين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان والناس
عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقلة من المال وضيقة اول الهجرة

بلا شك والراوي لايجاب الغسل ابو هريرة وابن عباس وكلاهما متاخر
الاسلام والصحبة اما ابو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت
احوال المسلمين وارتفع الضيق والجهد عنهم واما ابن عباس رضي الله
فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامين
ونصف فقط فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين
واما حديث فانهم قالوا لو كان غسل يوم الجمعة واجبا عند عمر وعثمان
ومن حضر من الصحابة رضي الله عن جميعهم لما تركه عثمان ولا اقر عمر وساير
الصحابة عثمن على تركه قالوا فدل هذا على انه عندهم غير فرض قال
ابو محمد هذا قول لا ندري كيف انطلقت السنتهم لانه كله قول
بما ليس في الخبر منه شيء لا نص ولا دليل بل نصه ودليله بخلاف ما قالوه
اول ذلك ان يقال لهم من لكم بان عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك
ومن لكم بان عمر لم يامره بالرجوع بالغسل فان قالوا ومن لكم بان عثمن كان
اغتسل في صدر يومه ومن لكم بان عمر امره بالرجوع للغسل قلنا هبكم انه
لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم في الخبر
وتكهنكم ما ليس فيه وقولكم ما لا علم لكم به اولى من مثل ذلك من غيركم وانما الحق
في هذا اذ دعواكم ودعوانا ممكنة ان سقط الخبر لا حجة لكم فيه ولا عليكم ولا لنا
ولا علينا هذا ما لا تخلص منه فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه. اما عثمن
رضي الله عنه فان عبد الله بن يوسف نا قال نا احمد بن فتح قال
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلاء واسحق ابن راهويه كلاهما
عن وكيع عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال سمعت حمران ابن ابان
قال كنا نضع لعثمن طهورة فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة
فقد صح باصح اسناد ان عثمان كان يغتسل كل يوم فيوم الجمعة من الايام
بلا شك ولو لم يكن هذا الخبر عندنا لوجب ان لا يظن بمثله رضي الله
عنه خلافا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا نقطع عليه
الا بطاعته وان لم يصح ذلك في خبر نقطع بانه صلى الصبح في ذلك اليوم
وساير اللوازم له بلا شك وان لم يرو لنا ذلك واما عمر رضي الله عنه

ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم فهذا الخبر عنهم حجة لنا ظاهرة بلا شك لان
لان عمر قطع الخطبة منكرا على عثمن اذ لم يصل الغسل بالرواح فلو لم يكن
ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع الخطبة وعمر قد حلف والله ما هو بالوضو
فلو لم يكن الغسل عنده لما كانت صادقة فالذي حصل من عمر بن الخطاب
ومن الصحابة بلا شك فهو انكار ترك الغسل والاعلان بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة ولا يجوز ان يظن باحد من الصحابة
رضي الله عنهم ان يستحسن خلاف امره عليه السلام مع قول الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فصح ذلك الخبر حجة لنا واجماعا من الصحابة رضي الله عنهم اذ لم يكن
فيهم احد يقول لعمر لم ليس ذلك عليه واجبا قال ابو محمد
ونتيقن ندري ان عثمن قد اجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه امر ا
لغسل باحد اجوبة لا بد من احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسلت
قبل خروجي الى السوق واما ان يقول له لي عذر مانع من الغسل او
يقول له نسيت وها انا ذا ارجع واغتسل فداره كانت على باب
المسجد مشهورة الى الان او يقول له ساغتسل فان الغسل لليوم
لا للصلاة فهذه اربعة اجوبة كلها موافقة لقولنا او يقول له
هذا امر ندب وليس فرضا وهذا الجواب موافق لخصومنا فليت شعري
من الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة اجوبة كلها
ممكن وكلها ليس في الخبر منها شيء اصلا دون ان يحاسبوا انفسهم بالاجوبة الاخر
التي هي ادخل في الامكان من الذي تعلقوا به لانها كلها موافقة لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولما خاطبهم به عمر بحضرة الصحابة والذي تعلقوا به
تكهنا مخالفا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اجمع عليه الصحابة
ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من ان عمر ومن بحضرته راوا الامر بالغسل ندبا وهذا
لا يصح بل الصحيح خلافه نص الخبر فقد اوردنا عن ابي هريرة وسعد وابي سعيد
وابن عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر

فصح وجوه خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبة اجماعا واذا وجد
التنازع فليس قول بعضهم اولى من قول بعض بل الواجب حينئذ
الرد الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته قد جاءت بايجاب الغسل
والسواك والطيب الا ان ابا هريرة وسعدا وابا سعيد وابن عباس يدعوام
وابن مسعود خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا اصلا لانه لو صح ان عمر وعثمان
قالا بان الغسل يوم الجمعة ندب ومعاذ الله من ان يصح هذا عنهما فمن اين
لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان في هذا الباطل المتكهن ولم يعظموا على
انفسهم خلاف عمر وعثمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخبر
نفسه في ترك عمر الخطبة واخذه في الكلام مع عثمن ومجاوبة عثمن له
بعد شروع عمر في الخطبة وهم لا يجيزون هذا وكذلك الخبر الثابت
من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال لهم
عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقال المالكيون ليس العمل
على هذا وقال الحنفيون السجود واجب قال ابو محمد فيكون اعجب من هذا
او ادخل في الباطل منه اذ يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة
مما لا يجدونه فيه من اسقاط فرض غسل الجمعة حجة عندهم ثم لا يبالون بمخالفته
في عمله وقوله بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في ان السجود ليس مكتوبا علينا
عند قراءة السجدة وفي نزوله على المنبر للسجود اذا قرا السجدة افيكون
في العجب اكثر من هذا وان هذا الى التلاعب اقرب منه الى الجد وكم قصة
خالفوا فيها عمر وعثمان تقليدا لاراء من لم يضمن له الصواب في كل
اقواله كقول عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم بان لا غسل من الايلاج اذا
لم يكن هنالك امنا وكقول عمر وابن مسعود من اجنب ولم يجد الماء فلا يجوز التيمم
له ولا الصلاة وان بقي كذلك شهرا وكما روي عن عمر وعثمن بالقضا باولاد الغارة
يفتكها سيدها ومثل هذا كثير جدا وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوى
فلو كان فرضا لما خفي عن العلماء قلنا نعم ما خفي قد عرفه جميع الصحابة

رضي الله عنهم وقالوا به وها ولا الحنيفيون قد اوجبوا الوضوء من كل دم خارج
من اللثات او الجسد ومن القلس وهو امر تعظم به البلوى ولا يعرفه غيرهم فلم يروا
ذلك حجة على انفسهم والمالكيون يوجبون التدلك في الغسل فرضا والفور في الوضوء فرضا
تبطل الطهارة والصلاة بتركه وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم
فلم يروا ذلك حجة على انفسهم والشافعيون يرون الوضوء من مس الدبر ومن مس
الرجل انثييه وامه وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجة
على انفسهم ثم يرون حجة اذا خالف اهواهم وتقليدهم ونعوذ بالله من مثل هذا
العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
انه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم وانه حق الله على كل محتلم ثم نقول
نحن ليس هو واجبا ولا هو حق الله هذا امر يقشعر منه الجلود والحمد لله رب
العالمين على عظيم نعمة علينا مسئلة وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلوة
فان صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل اجزاه بعد ذلك فاول اوقات الغسل المذكور اثر
طلوع الفجر من يوم الجمعة الى ان يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل غروب
اخره وافضله ان يكون متصلا بالرواح الى الجمعة وهو لازم للحايض والنفساء
كلزومه لغيرهما برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب
قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه
وجسده نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن
عمرو بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن حبيب بن عدي نا روح ابن عبادة نا شعبة عن عمرو

ابن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل
وهو يوم الجمعة وهكذا رويناه من طريق جابر والبراء مسندا فصح بهذا انه لليوم لا للصلاة
وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزي به من
غسل الجمعة وعن شعبة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل
بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه للجمعة
فاذ هو لليوم ففي اي وقت من اليوم اغتسل اجزاه وعن ابراهيم النخعي كذلك
فان قال قايل فانكم قد رويتم من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورويتم
من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
ان ياتي الجمعة فليغتسل وعن الليث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قايم على
المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل فهو نص قولنا وانما فيه امر لمن جاء الجمعة
بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا بنص ولا بدليل وانما فيه بعض ما في الاحاديث
الاخر لان فيهن ايجاب الغسل على كل من جاء الى الجمعة وليس فيه اسقاط الغسل
عمن لا ياتي الى الجمعة وفي الاحاديث الاخر التي من طريق عمر وابي هريرة وابي سعيد
وابن عباس وغيرهم ايجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم فهي زايدة حكما على ما
في حديث ابن عمر فالاخذ بها واجب واما قوله عليه السلام اذا اراد احدكم
ان ياتي الجمعة فليغتسل فكذلك ايضا سواء وقد يريد الرجل ان ياتي الجمعة من
اول النهار وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزامه ان يكون اتيانه الجمعة متصلا
بارادته لاتيانها بل جائز ان يكون بينهما ساعات فليس في هذا اللفظ ايضا دليل
ولا نص بوجوب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله عليه السلام اذا راح
احدكم الى الجمعة فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال
تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة او مع الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فلما كان كل ذلك ممكنا ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل

على وجوب اتصال الغسل بالرواح اصلا صح قولنا والحمد لله رب العالمين وايضا
فانا قد حققنا مقتضى الفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا لانه انما فيها اذا راح احدكم
الى الجمعة فليغتسل اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل من جاء منكم الجمعة
فليغتسل وهذه الفاظ ليس يفهم منها الا من كان من اهل الرواح الى الجمعة ممن يجي
الى الجمعة ومن اهل الارادة للاتيان الى الجمعة فعليه الغسل ولا مزيد وليس
في شيء منها وقت الغسل فصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا وعندنا مخصومنا
يقولون ان من روى حديثا فهو اعرف بتاويله وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر قد روينا
عنه انه كان يغتسل للجمعة اثر طلوع الفجر من يومها وقال مالك والاوزاعي
لا يجزي غسل يوم الجمعة الا متصلا بالرواح الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل
الفجر ونهض الى الجمعة اجزاه قال مالك ان بال او احدث بعد الغسل لم ينتقض
غسله ويتوضا فقط فان اكل او نام انتقض غسله قال ابو محمد وهذا تحكم
وقال ابو حنيفه والليث وسفيان وعبد العزيز بن سلمة والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وداود كقولنا وقال طاوس وقتادة ويحيى بن ابي
كثير من اغتسل للجمعة ثم احدث فيستحب ان يعيد غسلا قال ابو محمد
ما نعلم مثل قول مالك عن احد من الصحابة والتابعين ولا له حجة من قران ولا سنة
ولا قياس ولا قول صاحب وكثيرا ما يقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف قول الصاحب
الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر وما نعلم له من الصحابة
في ذلك مخالفا فان قالوا من قال قبلكم ان الغسل لليوم قلنا كل من ذكرنا عنه
في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم فهو ظاهر قولهم وهو قول ابي يوسف نصا وغيره
واعجب شيء يكونوا استحبوا الغسل يوم الجمعة في كل وقت ويستحبون تركه في اليوم كله
ثم ينكرون على من قال بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل اخرج ولا بد ما دام يمكن ان يوجد
منه شيء ويغسل الا الشهيد الذي تقتله المشركون في المعركة فمات فيها فانه لا يلزم غسله
برهان ذلك ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام

عطية الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فامر عليه السلام بالغسل ثلاثا وامر
فرض وحسن في اكثر على الوتر • واما الشهيد فمذكور في الجنائز ان شاء الله عز وجل مسئلة ومن
غسل ميتا متوليا لذلك بنفسه بصب او عرك فعليه ان يغتسل فرضا برهان ذلك ما ناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن صالح
ابن ابي فديك نا ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال ابو داود
نا حامد بن يحيى عن سفين بن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة
عن ابي هريرة عن النبي صلعم بمعناه نا عبد الله بن ربيع نا عبيد الله بن محمد بن عثمان
الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
قال ابو محمد يعني من حمل الجنازة وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وغيره وروينا
ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد
العزيز التنوخي عن مكحول ان حذيفه ساله رجل مات ابوه فقال حذيفه
اغسله فاذا فرغت فاغتسل وعن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان اصحابنا يغتسلون منه
يعني من غسل الميت قال ابو محمد قال ابو حنيفه ومالك والشافعي وداود
لا يجب الغسل من غسل الميت واحتج في ذلك اصحابنا بالاثر الذي فيه انما الماء من الماء
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج
وان لم يكن انزال هما شرعان زائدان على خبر الماء من الماء والزيادة الواردة
من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فرض الاخذ
بها واحتج غيرهم في ذلك باثر رويناه من طريق ابن وهب قال اخبرني من
اثق به يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا

من موتاكم وكرم ذلك لهم • وعن رجال من اهل العلم عن سعد وجابر وابن مسعود
وابن عباس • وابن عمر انه لا غسل من غسل الميت • وبحديث رويناه من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسما بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق
فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين اني صائمة • وان هذا يوم شديد
البرد فهل علي من غسل قالوا لا • وعن ابراهيم النخعي كان ابن مسعود واصحابه
لا يغتسلون من غسل الميت • وبحديث من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة
العدوية سالت عايشه رضي الله عنها انغتسل من غسل المتوفى قالت لا
قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه • اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي غاية السقوط لان ابن وهب لم يسم من اخبره والمسافه بين ابن وهب وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيدة جدا ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق فانه ليس
فيه الا ان نتنجس من موتانا فقط وهذا نص قولنا ومعاذ الله ان يكون نتنجس من ميت مسلم
او ان يكون المسلم نجسا هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة اصلا
لكن غسل الميت الواجب عندنا وعندهم كما غسل رسول الله صلعم وهو اطهر ولد ادم حيا
وميتا وغسل اصحابه رضي الله عنهم اذا ماتوا وهم الطاهرون المتوفون احيا واموات اكغسل
الجمعة ولا نجاسة هناك فبطل تموههم بهذا الخبر واما حديث اسما فان عبد الله بن
ابي بكر لم يكن ولد اذ مات ابو بكر الصديق رضي الله عنه لعم ولا ابوه ايضا ثم لو صح كل
ما ذكروا عن الصحابة لكان قد عارضه ما روينا من خلاف ذلك عن علي وحذيفة
وابي هريرة • واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه من كلامه
وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت
بايجاب الغسل عن غسل الميت وكم قصة خالفوا فيها الجمهور من الصحابة لا يعرف لهم منه
مخالف وقد افردنا لذلك كتابا ضخما • والعجب من احتجاجهم بقول عايشه وهم قد
خالفوها في ايجاب الوضوء مما مست النار وخالفوا علي بن ابي طالب وابن عباس وابن
الزبير في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة او للجمع بين الصلاتين وعايشة
في قولها يغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف يعرف لها ولاهم من الصحابة ومثل هذا كثير جدا
مسئلة ومن صب على مغتسل ونوى ذلك له اجزا الغسل اجزاه • برهان ذلك ان الغسل هو

مسئله ومن صب علي مغتسل ونوي ذلك المغتسل الغسل اجزاه برهان ذلك ان الغسل
هو امساس الما للبشرة بالقصد الي تاديه ما افترض الله تعالي من ذلك فاذا نوي ذلك
المرء فقد فعل الغسل الذي امر به ولم يات نص ولا اجماع بان يتولي ذلك بيده وبالله
تعالي التوفيق مسئله وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض ومن جملته دم النفاس
يوجب الغسل لجميع الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من خالفه كفر عن نصوص ثابتة
وبالله تعالي نتايد وقد ذكرنا ان الحامل لا تحيض ودم النفاس هو الخارج اثر وضع
المراة اخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه ولا نص فيه ولا اجماع وسنذكر في الكلام
في الحيض مدة الحيض ومدة النفاس ان شا الله تعالي مسئله والنفسا والحايض
شي واحد فاي هاتين ارادت الحج او العمرة ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هناد
ابن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمن عن عبيد الله
ابن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة
ام المومنين قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلي الله عليه
وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وجا في الخبر الصحيح نفست اسما بنت عميس بالشجرة بمحمد بن ابي
بكر الصديق فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم وجاءت عايشة وام سلمة
امما المومنين رضي الله عنهما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انفست قالت نعم فصح ان
الحيض يسمي نفاسا فصح انهما شي واحد وحكم واحد ولا فرق وامر عليه السلام التي تري
الدم الاسود تترك الصلاة وحكم بانه حيض وانها حايض وان الدم الاحمر ليس حيضا
ولا هي به حايض واخبر ان الحيض شي كتبه الله علي بنات ادم فكل دم اسود ظهر من فرج
المراة من مكان خروج الولد فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهي الحامل
والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع وبالله تعالي التوفيق مسئله والمراة تهل بعمرة ثم تحيض
ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل في حجها ما سنذكره في الحج ان شا الله تعالي نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة
ابن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم مهلين بحج مفردا واقبلت عايشة بعمرة حتي اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل عليها فقالت قد حضت وحل الناس ولم احلل
ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الي الحج فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذا

امر كتبه الله علي بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج نفعلت **مسلة** والمتصلة الدم الاسود الذي
لا يتميز ولا تعرف اياما كان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلاة فرض وتطوع وان شاءت اخرت
اذا كان اخر وقت الظهر اغتسلت وتوضات وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر
ثم تتوضا وتصلي العصر ثم اذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضات وصلت المغرب بقدر ما تفرغ
منها بعد غروب الشفق ثم تتوضا وتصلي العتمة ثم تغتسل وتتوضا لصلاة الفجر وان شاءت جيب
ان تغتسل عند كل فرض وتتوضا بعد الفريضة او قبلها قلنا ذلك وسنذكر البرهان علي ذلك
في كلامنا في الحيض ان شاء الله تعالي **مسلة** ولا نوجب الغسل بشي غير ما ذكرناه اصلا لانه لم
يات في غير ذلك اثر يصح البته وقد جا اثر في الغسل من مواراة الكافر فيه ناجية بن كعب وهو
مجهول والشرايع لا تؤخذ الا من كلام الله تعالي ومن كلام رسوله صلي الله عليه وسلم ومن لم ير الغسل من
الايلاج في حيا البهيمة وان لم يكن انزال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك في الوطي في الدبر لا غسل
فيه ان لم يكن انزال فمن قاس ذلك علي الوطي في الفرج قيل له بل هو معصية فقيسها علي سائر
المعاصي من القذف وترك الصلاة اولي ولا غسل في شي من ذلك باجماع فكيف والقياس كله باطل **مسلة**
صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا اما غسل الجنابة فيختار دون ان يجب ذلك فرضا
ان يبدا بغسل فرجه ان كان من جماع وان يمسح بيده الجدار او الارض بعد غسله ثم يتمضمض
ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا ثم يغمس يده في الما بعد ان يغسلها ثلاثا فرضا ولا بد ان قام
من نوم والا فلا فيخلل اصول شعره حتي يوقن انه بل الجلد ثم يفيض الما علي راسه ثلاثا يبدا بميامنه
وان شاء نوي
واما الفرض الذي لا بد منه فان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها في الما ان كان
قام من نوم والا فلا ويغسل فرجه ان كان من جماع ثم يفيض الما علي راسه ثم جسده بعد راسه
ولا بد افاضة يوقن انه وصل الما الي بشرة راسه وجميع شعره وجميع جسده برهان ذلك
قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فكيف ما اتي بالطهر فقد ادي ما افترض الله تعالي عليه
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيي
هو ابن سعيد القطان نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجا عن عمران هو ابن الحصين قال كنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اعطي الذي اصابته الجنابة انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك واما استحببنا ما ذكرنا قبل فلما
رويناه بالسند المذكور الي البخاري نا الحميدي نا سفيان نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
ثم دلك بها الحايط ثم غسلها ثم توضا وضوه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه نا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي
نا عيسي بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني خالتي ميمونة
قالت ادنيت لرسول الله صلي الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل
يده في الانا ثم افرغ علي فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا
ثم توضا وضوه للصلاة ثم افرغ علي راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل ساير جسده ثم تنحي عن
مقامه فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقد ذكرنا قوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك
ان تحثي علي راسك ثم تفيضي الما عليك فاذا انت قد تطهرت فله ان يقدم غسل فرجه واعضا وضوه
قبل راسه فقط ان شا فان انغمس في ما جار فعليه ان ينوي تقديم راسه علي جسده ولا يلزمه ذلك
في ساير الاغتسال المذكورة اذا لم يات في ذلك نص الا انه يصح ان هكذا علمه رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الحيض فيقف عنده والا فلا ولم يات ذلك في الحيض الا من طريق ابرهيم بن المهاجر
وهو ضعيف رويناه من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس ذلك الحيض محفوظا عن
عبد الرزاق فان صح ذلك في الحيض قلنا به ولم نستحل مخالفته نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر نا شعبة اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت
ابي عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله **مسلة** وليس عليه ان ينقض ذلك وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود وابي حنيفة والشافعي وقال مالك بوجوب التدلك
قال ابو محمد برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وعمرو الناقد
وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبد الله بن رافع مولي ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه
لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين
وبهذا جات الاثار كلها في صفة غسله عليه السلام لا ذكر للتدلك في شي من ذلك وروينا عن
عمر بن الخطاب انه قال في الغسل من الجنابة تتوضا وضوك للصلاة ثم اغسل راسك ثلاثا ثم افض
الما علي جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب ينغمس في الما انه يجزيه من الغسل واحتج
من اوجب التدلك فرضا بان قال قد صح الاجماع علي ان الغسل اذا تدلك فيه قد تم واختلف فيه اذا لم
يتدلك فالواجب ان لا يجزي زوال الجنابة الا بالاجماع وذكروا حديثا فيه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم علم عايشة الغسل للجنابة فقال لها عليه السلام يا عايشة اغسلي يديك ثم قال تمضمضي

ثم استنشقي واستنثري ثم اغسلي وجهك ثم قال اغسلي يديك الى المرفقين ثم قال افرغي على راسك
ثم قال افرغي على جلدك ثم امرها بذلك ومسح بيدها كل شي لم يمسه الما من جسدها ثم قال يا عائشة
افرغي على راسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك ومسي وحديث آخر انه عليه السلام قال ان تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وحديث آخر فيه خللوا اصول الشعر وانقوا البشر وحديث
آخر فيه ان امراة سالته عليه السلام عن غسل الجنابة فقال عليه السلام تاخذ احداكن ماها فتطهر
فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب الما على راسها وقال بعضهم قسنا ذلك على غسل النجاسة الحري
الا بعرك وقال بعضهم قوله تعالى فاطهروا دليل على المبالغة قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا
به وكله ايهام وباطل اما قولهم ان الغسل اذا كان بدلك فقد اجمع على اتمامه ولم يجمع على تمامه
دون دلك فقول فاسد اول ذلك مما يجب ان يراعى في الدين لان الله تعالى انما امر باتباع الاجماع
فيما صح وجوبه من طريق الاجماع او صح تحريمه من طريق الاجماع او صح تحليله من طريق الاجماع فهذا
هو الحق واما العمل الذي ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الاجماع وهذا
باطل لان الدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص ودون العمل الذي ذكروا ايجاب القول بما لا نص
فيه ولا اجماع وهذا باطل ثم هم اول من نقض هذا الاصل وان اتبعوه بطل عليهم اكثر من تسعة
اعشار مذاهبهم اول ذلك انه يقال لهم ان اغتسل ولم يتمضمض ولا استنشق فابو حنيفة يقول له
لا غسل له ولا تجزي الصلاة بهذا الغسل فيقال لهم يلزمكم ايجاب المضمضة والاستنشاق فرضا
لانه ان اتى بهما المغتسل فقد صح الاجماع على انه قد اغتسل وان لم يات بهما لم يصح الاجماع على انه
اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا باجماع وهكذا فيمن اغتسل بما فيه ريق بالت فيه
شاة فلم يظهر للبول فيها اثر وهكذا في نكس وضوءه وهذا اكثر من ان يحصى بل هو داخل في اكثر
مسائلهم وما يكاد يخلص لهم ولا لغيرهم مسئلة من هذا الالزام ويكفي من هذا انه حكم فاسد
لم يوجبه قران ولا سنة لان الله تعالى لم يامر بالرد عند التنازع الا الى القران والسنة فقط
وحكم الدلك مكان تنازع فلا مدخل فيه للاجماع اصلا واما خبر عائشة رضي الله عنها فساقط لانه
من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان عائشة وعكرمة هذا ساقط قد وجدنا
عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بعد فتح مكة ثم هو
مرسل لان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة وانما يعد ذكره دونه ابن عمر ايام ابن الزبير
فسقط هذا الخبر ثم لو صح لما كان حجة عليهم لانه جا فيه الامر بالدلك كما جا فيه الامر بالمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ولا فرق وهم لا يرون شيا من ذلك فرضا وابو حنيفة يرى كل ذلك
فرضا ولا يرى الدلك فرضا فكلهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم واسقطوها وعصوا

٨٢

ما افترض وابانه لاكل عضو بانه وليس لاحدى الطائفتين من ان تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على الندب
الا مثل ما للاخرى من ذلك واما نحن فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذ لم يصح فكله متروك واما الخبر بان
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر فانه من رواية الحرث بن وجيه وهو ضعيف
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا غسل الشعر وانقا البشر وهذا صحيح ولا دليل على ان
ذلك لا يكون الا بالدلك بل هو تام دون تدلك واما الخبر الذي فيه خللوا اصول الشعر وانقوا
البشر فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن انس ويحيى بن عنبسة مشهور برواية
الكذب فسقط ثم لو صح لما كان فيه الا ايجاب التخليل فقط لا الدلك وهذا خلاف قولهم لانهم
لا يختلفون فيمن صب الما على راسه وضغثه بيده دون ان يخلله فانه يجزيه فسقط تعلقهم
بهذا الخبر ولله الحمد واما حديث تاخذ احداكن ماها فانه من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفية
عن عائشة وابرهيم هذا ضعيف ثم لو صح لما كان لا لهم ولا عليهم لانه ليس فيه الا ذلك شون راسها
فقط وهذا خلاف قولهم فسقط كلما تعلقوا به من اثار واما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة
فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان حكم النجاسة تختلف فمنها ما يزال بثلاثة
احجار دون الما ومنها ما يزال بصب الما فقط دون عرك ومنها ما لا بد من غسله وازالة عينه
فالذي جعل غسل الجنابة ان يقاس على بعض ذلك دون بعض فكيف وهو فاسد على اصول اصحاب
القياس لان النجاسة عين يجب ازالتها وليس في جلد الجنب عين يجب ازالتها فظهر فساد قياسهم
جملة وبالله تعالى التوفيق وايضا فان عين النجاسة اذا زالت بصب الما فانه لا يحتاج فيه الى
عرك ولا دلك بل يجزي الصب فقط فاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو
اشبه بما ذكروا ولا معنى هنالك بالا وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان قوله تعالى فاطهروا
دليل على المبالغة فتخليط لا يعقل ولا يدري في اي شريعة وجدوا هذا او في اي لغة وقد قال
تعالى في التيمم ولكن يريد ليطهركم وهو مسح خفيف باجماع منهم ومنا فسقط كل ما موهوا به وصح
ان الدلك لا معنى له في الغسل وما نعلم سلفا من الصحابة رضي الله عنهم في القول بالدلك وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي وداود والحجة في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة قال ابو
محمد غسل الوجه مرة لا يكون معه بلوغ الما الى اصول الشعر ولا يتم ذلك الا بترداد الغسل والعرك
وقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم والوجه هو ما واجه من قابله بظاهره وليس الباطن وجها وذهب

الى ايجاب التخليل قوم كما روينا عن مصعب عن عمر بن الخطاب راى قوما يتوضؤن فقال خللوا وعن ابنه
عبد الله ايجابا مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطا قال اغسل اصول شعر اللحية قال ابن جريج قلت لعطا الحق
علي ان ابل اصل كل شعرة في الوجه قال نعم قال ابن جريج وانا ازيد مع اللحية الشاربين والحاجبين قال
نعم وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن ابي ليلي وسعيد بن جبير ايجاب تخليل اللحية في الوضوء والغسل
وروينا عن هؤلا فعل التخليل دون ان يامروا بذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضا فخلل لحيته
وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفي وعن ابي الدردا وعلي بن ابي طالب مثل ذلك
والى هذا كان مذهب احمد بن حنبل وهو قول ابي البختري وابي ميسرة وابن سيرين والحسن
وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيرهم قال ابو محمد واحتج من راي ايجاب
ذلك بحديث رويناه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وبحديث آخر عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يامرك ان تغسل العنفقة والعنفقة الذقن خلل لحيتك
عند الطهور وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ويخلل لحيته ويقول
هكذا امرني ربي ومن طريق بن وهب هكذا امرني ربي قال ابو محمد وكل هذا لا يصح ولو صح
لقلنا به اما حديث انس فانه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول والطريق الاخرى
فيها عمرو بن ذئب وهو مجهول والطريق الثالث من طريق مقاتل بن سليمان وهو مشهور بالكذب
والطريق الرابع فيها الهيثم بن جماز وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شي فسقطت كلها ثم نظرنا
في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث والاخرى فيها
مجهولون لا يعرفون والذي من طريق بن وهب لم يسم فيه من بين ابن وهب ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فسقط كل ذلك واما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمان بن عفان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عائشة
مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفي مثل ذلك وعن الحسن مثل ذلك وعن جابر مثل ذلك وعن عمرو بن
الحارث مثل ذلك قال ابو محمد وهذا كله لا يصح منه شي اما حديث عثمان فمن طريق اسرائيل وليس بالقوي
عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل واما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني
وهو مجهول وايضا لم يلق عمارا واما حديث عائشة فهو من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو فلا يعرف مع
شعبة يسميه عمرو بن ابي وهب واسرائيل بن ابي خالد يسميه عمران بن ابي وهب واما حديث ابن
ابي اوفي فهو من طريق ابي الورقا فايد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف اسقطه احمد ويحيى
والبخاري وغيرهم واما حديث ابي ايوب فمن طريق واصل بن السايب وهو ضعيف وابو ايوب المذكور

فيه ليس هو ابو ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن معين واما حديث انس فهو من
طريق ايوب بن عبد الله وهو مجهول واما حديث ام سلمة فهو من طريق خالد بن الياس المدني من ولد ابي
الجهم بن حذيفة العدوي وهو ساقط منكر الحديث وليس هو خالد بن الياس الذي يروي عنه
شعبة ذلك بصري ثقة واما حديث جابر فهو من طريق اصرم بن غياث وهو ساقط البتة لا يحتج به
واما حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم من يحتج بحديث
معاذ اجتهد رايي ويجعله اصلا في الدين وباحاديث الوضوء بالنبيذ وبالوضوء من القهقهة في الصلاة
وبحديث بيع اللحم بالحيوان ويدعي فيها الظهور والتواتر ان يحتج بهذه الاخبار فهي اشد ظهورا واكثر
تواترا من تلك ولكن القوم انما غرضهم نصر ما هم فيه في الوقت فقط واحتج ايضا من راي التخليل بان
قال وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية فلما نبتت ادعي قوم سقوط ذلك وادعي
عليه آخرون انه واجب ان لا يسقط ما اجمعنا عليه الا بنص آخر او اجماع قال ابو محمد هذا
حق وقد سقط ذلك بالنص لانه انما الزم غسل ما دام يسمى وجها فلما خفي بنبات الشعر سقط
عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ما ظهر على الوجه من الشعر واذا سقط اسمه سقط حكمه
وبالله تعالى التوفيق مسألة وليس على المراة ان تحل شعر ناصيتها او ضفائرها في غسل الجنابة
لما ذكرناه قبل هذا بابين في باب التدلك وهو قول الحاضرين من المخالفين لنا مسألة ويلزم
المراة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس
لما نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو
بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها في الحيض انقضي راسك واغتسلي قال ابو محمد والاصل في الغسل الاستيعاب
لجميع الشعر وايصال الما الى البشرة بيقين خلاف المسح فلا يسقط ذلك الا حيث اسقطه النص وليس
ذلك الا في الجنابة فقط وقد صح الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض فان قيل فان عبد الله
ابن يوسف حدثكم قال نا احمد بن فتح قال نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ايوب بن موسى عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ام المؤمنين قالت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه للحيضة والجنابة قال لا قال ابو محمد قلنا نعم الا ان حديث هشام بن
عروة عن عائشة الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة زائد حكما ومثبت شرعا على حديث
ام سلمة والزيادة لا يجوز تركها قال ابو محمد وقد روينا حديثا ساقطا عن عبد الملك
ابن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المراة تغتسل من حيضة او جنابة لا تنقض شعر راسها وهذا حديث لو لم يكن فيه ابن لهيعة لكفي سقوطا
وكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك به ولم يقل فيه ابو الزبير حدثني جابر او سمعت جابرا
فهو مدلس فان قيل قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه عين الباطل لان الاصل نعني ايصال الما الى جميع الشعر وهم يقولون انما خرج عن اصله
لم يقس عليه واكثرهم يقول لا يوجد به كما فعلوا في حديث المصراه وخبر جعل الابق وغير ذلك فان قيل
فان عايشة قد انكرت نقض الظفاير كما حدثكم عبد الله بن يوسف قال حدثنا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية عن
ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاصي
يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النسا اذا اغتسلن
ان ينقضن روسهن افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من انا واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات قال ابو محمد هذا لا حجة علينا فيه
لوجوه احدها ان عايشة رضي الله عنها لم تعن بهذا الا غسل الجنابة فقط وهكذا نقول
وبيان ذلك احالتها في اخر الحديث على غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهذا
انما هو بلا شك للجنابة لا للحيض والثاني انه لو صح فيه انها ارادت الحيض لما كان فيه علينا حجة
لانا لم نومر بقبول رايها انما امرنا بقبول روايتها واجتهادها هو الفرض اللازم والثالث انه قد
خالفها عبد الله بن عمرو وهو صاحب واذا وقع التنازع وجب الرد الى القران والسنة
لا الى قول احد المتنازعين دون الاخر وفي السنة ما ذكرناه والحمد لله رب العالمين مسلة
فلو انغمس من عليه غسل واجب اي غسل كان في ما جاري اجزاه اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك
لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل اجزاه اذا عم جميع جسده لما ذكرنا من ان التدلك
لا معنى له وهو قد تطهر واغتسل كما امر وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد وداود وغيرهم مسلة فلو انغمس من عليه غسل واجب في ما راكد ونوى
الغسل اجزاه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه
للجنابة فان كان جنبا ونوى بانغماسه في الما الراكد غسلا من هذه الاغتسال ولم ينو غسل
الجنابة او نواه لم يجزه اصلا لا للجنابة ولا لسائر الاغتسال والما في كل ذلك طاهر بحسبه
قل او كثر مطهر له اذا تناوله [illegible]
[illegible] ة الى كل ما ذكرنا ما قليلا في مطهره او جب
او بيرا او كان غديرا راكدا او سائحا في [illegible] برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر

وهرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السايب مولى
هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الما الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نستحب
ان ناخذ من ما الغدير ونغتسل به في ناحية قال ابو محمد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنب عن ان يغتسل في الما الدايم في رواية السايب عن ابي هريرة فوجب من ذلك ان كل من اغتسل بجملته ح
وهو جنب في ما دايم فقد عصى الله ان كان عالما بالنهي ولا يجزيه لا في غسل نواه لانه خالف ما
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وهذا الحديث اعم من حديث ابن عجلان عن ابيه لانه لو لم
يكن الا حديث ابن عجلان لا جزا الجنب ان يغتسل في الما الدايم لغير الجنابة لكن العموم وزيادة
العدل لا تحل خلافها وممن راى ان اغتسال الجنب في الما الدايم لا يجزيه ابو حنيفة الا انه عم بذلك
كل غسل وكل وضو وخص بذلك ما كان دون الغدير الذي اذا حرك طرفه لم يتحرك الاخر
وراى الما ينفسد بذلك فكان ما زاد به تعميم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عموم كل
غسل خطا ومن تنجيس الما وكان ما نقص بذلك من امره عليه السلام من تخصيصه بعض المياه
الرواكد دون بعض خطا وكان مما وافق فيه امره عليه السلام صوابا وقال به ايضا الحسن
ابن حي الا انه خص به ما دون الما فكان هذا التخصيص خطا وعم به كل غسل وكان الذي الحسن ح
زاد خطا وراى الما لا ينفسد واصاب وكره مالك ذلك واجازه اذا وقع فكان هذا منه خطا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن المحال ان يجزي غسل
نها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل امر به ابا الله ان ينوب المعصية عن الطاعة وان
يجزي الحرام مكان الفرض وقولنا هو قول ابي هريرة وجابر والصحابة رضي الله عنهم وما نعلم
لهم في ذلك مخالفا رضي الله عنهم قال ابو محمد فلو غسل شيا من جسده في الما الدايم لم يجزه
ولو انه شعرة واحدة لان بعض الغسل غسل ولم ينه عليه السلام عن ان يغتسل غير الجنب في الما
الدايم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فصح ان غير الجنب يجزيه
ان يغتسل في الما الدايم لكل غسل واجب او غير واجب وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن اجنب
يوم الجمعة من رجل وامراة فلا يجزيه الا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد وغسل اخر ينوي

ينوي به الجمعة ولا بد فلو غسل ميتا ايضا لم يجزيه الا غسل ثالث ينوي به ولا بد فلو حاضت امراة بعد
ان وطيت فهي بالخيار ان شاءت عجلت الغسل للجنابة وان شاءت اخرته فاذا اطهرت لم يجزها الا غسلان غسل
تنوي به الجنابة وغسل آخر تنوي به الحيضة فلو ماتت يوم جمعة وغسلت ميتا لم يجزها الا اربعة
اغسال كما ذكرنا فلو نوي بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فاكثر لم يجزه ولا لواحد منهما وعليه ان يعيدهما
وكذلك ان نوي اكثر من غسلين ولو ان كل من ذكرنا بغسل كل عضو من اعضائه مرتين ان كان عليه
غسلان او ثلاثا ان كان عليه ثلاثة اغسال او اربعا ان كان عليه اربعة اغسال ونوي في كل غسلة
الوجه الذي غسله له اجزاه ذلك والا فلا فلو اراد من ذكرنا الوضوء لم يجزه الا ان يأتي بالوضوء بنيته
الوضوء مفردا عن كل غسل ذكرنا حاشى غسل الجنابة وحده فقط فانه ان نوي بغسله اعضاء
الوضوء غسل الجنابة والوضوء معا اجزاه ذلك فان لم ينو الا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ولو نواه
للوضوء فقط لم يجزه للغسل ولا يجزي للوضوء ما ذكرنا الا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
برهان ذلك قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح يقينا انه مامور
بكل غسل من هذه الاغسال فاذا صح ذلك فمن الباطل ان يجزي عمل واحد عن عملين او عن اكثر
وصح يقينا انه ان نوى احدهما عليه من ذلك فانما له بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم الصادقة
الذي نوى فقط وليس له ما لم ينو فان نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما امر به
لانه مامور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله
كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما غسل الجنابة
والوضوء فانه اجزاهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعا للنص الوارد في ذلك كما نا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره
ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله هكذا رواه ابو معاوية
وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن هشام عن ابيه عن عائشة نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن
حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب

بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد غسل اعضاء الوضوء في غسله للجنابة ونحن نشهد بالله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضيع نية كل عمل افترضه الله تعالى عليه فوجب ذلك في غسل
الجنابة خاصة وبقيت سائر الاعمال على حكمها قال ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجزي غسل واحد للجنابة وللحيض وقال بعض اصحاب مالك يجزي غسل واحد للجمعة وللجنابة
وقال بعضهم ان نوى الجنابة لم يجز من الجمعة وان نوى الجمعة اجزاه من الجنابة قال ابو محمد وهذا
في غاية الفساد لان غسل الجمعة عندهم تطوع فكيف يجزي تطوع عن فرض ام كيف يجزي
نية في فرض لم يكلفها واصيب الثانية تطوع ان هذا العجب قال ابو محمد واحتجوا في ذلك بان
قالوا وجدنا وضوءا واحدا او تيمما واحدا يجزي من جميع الاحداث الناقضة للوضوء وغسلا واحدا
يجزي عن حيض ايام وطواف واحد يجزي عن عمرة وحج في القران فوجب ان يكون كذلك كل ما
يوجب الغسل قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لانه لو صح القياس لم يكن القياس لان يجزي غسل واحد عن غسلين مامور بهما على ما ذكرنا
في الوضوء فاولى من ان يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان او رقبتان
عن ظهارين او كفارتين عن يمينين او هديان عن صيدين او صلاة ظهر من يومين او درهمان
من عشرين عشرة دراهم عن مالين مختلفين فيلزمهم ان يجزي في كل ذلك صيام واحد ورقبة
واحدة وكفارة واحدة وهدي واحد وصلاة واحدة ودرهم واحد وهكذا في كل شيء من
الشريعة وهذا مما لا يقوله احد فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق
اما الوضوء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا سنذكره
ان شاء الله عز وجل باسناده في باب الحدث في الصلاة فصح بهذا الخبر ان الوضوء من الحدث
جملة فدخل في ذلك كل حدث وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فدخل في ذلك كل جنابة وصح
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف من نوم وبول وحاجة
المرء وملامسة وانه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد كما نا احمد بن محمد بن الجسور
نا احمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم انا حميد الطويل عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد واما طواف واحد وسعي واحد
في القران عن الحج والعمرة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك لحجك وعمرتك وقوله عليه السلام
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة والعجب كله من ابي حنيفة اذ يجزي عنده غسل واحد عن

الحيض والجنابة والتبرد ولا يجزي عنه للجمعة والحج في القران الاطوافان وسعيان وهذا عكس
الحقايق وابطال السنن قال ابو محمد وممن قال بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن عبد
الرحمن بن مهدي قال نا حبيب وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر
ابن منصور قال حبيب عن عمرو بن هرم قال سيل جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن المراة تجامع
ثم تحيض قال عليها ان تغتسل يعني للجنابة وقال سفيان عن ليث والمغيرة بن مقسم وهشام بن حسان
قال ليث عن طاوس وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال هشام عن الحسن كلهم في المراة تجنب ثم
تحيض انها تغتسل يعنون للجنابة وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب
في المراة تكون جنبا ثم تحيض قال جميعا تغتسل يعنيان للجنابة قال وسالت عنها الحكم بن عتيبة
قال تصب عليها الما غسلة دون غسلة وقال عبد الاعلى نا معمر ويونس بن عبيد عن سعيد بن
ابي عروبة وقال معمر عن الزهري وقال عن الحسن وقال سعيد عن قتادة قالوا كلهم في
المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي
رباح في المراة تجامع ثم تحيض الا تغتسل فان اخرت تغسلان عند طهرها فهو لا جابر
ابن زيد والحسن وقتادة وابرهيم النخعي والحكم وطاوس وعطا وعمرو بن شعيب والزهري
وميمون بن مهران وهو قول داود واصحابنا **مسئله** ويكره للمغتسل ان يتنشف في ثوب
غير ثوبه الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضوء نا عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا ابن السكن نا الفربري نا البخاري نا يوسف نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غسلا وسترته فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت فغسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى ثم غسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هشام بن مروان نا محمد بن المثنى
قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد
ابن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة
بزعفران او ورس فاشتمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد هذا لا يضاد
الاول لانه عليه السلام اشتمل بها فصارت لباسه حينيذ وقال بهذا بعض السلف كما روينا
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سيل عن المنديل المهدب ايمسح به الرجل الما قابا
ان يرخص فيه وقال هو شي احدث قلت ارايت ان كنت اريد ان تذهب عن المنديل برد الما

قال فلا باس به اذا ولم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضوء فهو مباح **مسئلة** فكل غسل ذكرناه
فللمرء ان يبدا ايهما شا رجليه او من اي اعضائه شا حاشى غسل الجمعة والجنابة فلا يجزي فيهما الا البدا
بغسل الراس او لا ثم الجسد فان انغمس لهما فعليه ان ينوي البدا براسه ثم جسده ولا بد برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسناده حق لله على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ابدا بما بدا الله به وسنذكره في ذكر ترتيب الوضو باسناده ان شا الله تعالى وقد بدا عليه
السلام بالراس قبل الجسد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان ما ابتدا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في نطقه فعن وحي اياه من عند الله تعالى هو الذي بالذي
يدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** قال ابو محمد وصفة الوضو انه ان كان انتبه من
نوم فعليه ان يغسل يديه ثلاثا كما ذكرنا ذلك قبل وان يستنشق ويستنثر ثلاثا ليطرد الشيطان
عن خيشومه كما قد وصفنا وسوا اساعرها بين نومه ووضوه او لم يتباعد بان كان قد فعل
كل ذلك فليس عليه ان يعيد ذلك الوضو من حدث غير النوم فلو صب على يديه من اناء دون ان
يدخل يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا ان قام من نومه ثم يختار له ان يتمضمض ثلاثا وليست
المضمضة فرضا وان تركها فوضوه تام وصلاته تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ينوي وضوه
للصلاة كما قد ينام ثم يضع الما في انفه ويجيده بنفسه ولا يجيد بنتره باصابعه ولابد مرة
فلو لم يفعل الثانية والثالثة فحسن وهما فرضان لا يجزي الوضو ولا الصلاة دونهما عمدا ولا نسيانا
ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر في اعلا الجبهة الى اصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ويستحب
ان يغسل ذلك ثلاثا او اثنين ويجزي مرة وليس عليه ان يمس الما ما انحدر من لحيته عن ذقنه ولا
ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار الى اول المرافق مما يلي الذراعين فان غسل ذلك
كله ثلاثا فحسن ومرتين فحسن ويجزي مرة ولا بد ضرورة حتى يغسل الما ما تحت الخاتم
بتحريكه عن مكانه ثم يمسح راسه كيف ما مسحه اجزاه واحب الينا ان يعم راسه بالمسح وكيف ما
مسحه بيديه او بيد واحدة او باصبع واحدة اجزا فلو مسح بعض راسه اجزاه وان قل ويستحب
ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين وواحدة تجزي وليس على المراة والرجل مس ما انحدر من الشعر عن
منابت الشعر على القفا والجبهة ثم يستحب له مسح اذنيه ان شا بما مسح به راسه وان شا بما جديد
ويستحب تجديد الما لكل عضو ثم يغسل رجليه من مبدا منقطع الاظفار الى آخر الكعبين مما يلي
الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ومرتين فحسن ومرة تجزي ويستحب تسمية الله تعالى على الوضو
وان لم يفعل فوضوه تام واما قولنا في المضمضة فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا

وانما هي فعل فعله عليه السلام وقد قدمنا ان افعاله عليه السلام ليست فرضا وانما فيها الايتساء به
عليه السلام لان الله تعالى لما امرنا بطاعة امر نبيه عليه السلام ولم يامرنا ان نفعل افعاله قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة واما الاستنشاق والاستنثار فان عبد الله نا ان محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ورويناه ايضا
من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مسندا ومن طريق سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد قال مالك والشافعي ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لا في الوضوء ولا في الغسل
من الجنابة وقال ابو حنيفة هما فرض في الغسل من الجنابة وليسا فرضا في الوضوء وقال احمد بن حنبل
وداود الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في غسل الجنابة وليست المضمضة
فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق وممن صح عنه الامر بذلك جماعة من السلف روينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا توضات فانثر فاذهب ما في المنخرين من الخبث وعن شعبة
قال حماد بن ابي سليمان فيمن نسي ان يمضمض او يستنشق قال يستقبل وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة
قال فيمن صلى وقد نسي ان يمضمض ويستنشق قال احب الي ان تعيد الصلاة وعن وكيع عن سفيان
الثوري عن مجاهد الاستنشاق شطر الوضوء وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن
ابي سليمان وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء اعاد يعني
الصلاة وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء اعاد
الصلاة وعن ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن الحسن في المضمضة والاستنشاق
والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين ثنتان يجزيان وثلاث افضل قال ابو محمد
ومن عجب قولهم ان الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القران وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضا كما امره الله تعالى قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لان
الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله
امر به واما قولنا في الوجه فانه لا خلاف في ان الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية فاذا خرجت
اللحية فهي مكان ما سترت ولا يسقط غسل شي وقع عليه اسم الوجه بالدعوى ولا يجوز ان يوجب
بالراي فوق ما يغسل الامرد من وجهه والكوسج والالحا واما ما انحدر عن الذقن من اللحية وما
انحدر عن منابت الشعر من القفا والجبهة فانما امرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح الراس وبالضرورة
يدري كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه وان الجبهة من الوجه المغسول لا حظ فيها للراس

للممسوح وان الوجه وان الوجه ليس في العنق ولا في الصدر فلا يلزم في كل ذلك شي اذ لم يوجبه قران
ولا سنة واما قولنا في غسل الذراعين وما تحت الخاتم والمرفقين فان الله عز وجل قال وايديكم الى
المرافق فمن ترك شيا ولو قدر شعرة مما امر الله تعالى بغسله فلم يتوضا كما امره الله تعالى ومن لم
يتوضا كما امره الله تعالى فلم يتوضا اصلا ولا صلاة له فوجب ايصال الما الى ما ستر الخاتم من الاصبع
واما المرافق فان الى في لغة العرب التي نزل بها القران تقع على معنيين تكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى
مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى مع اموالكم فلما كانت تقع الى على هذين المعنيين
وقوعا صحيحا مستويا لم يجز ان يقتصر بها على احدهما دون الاخر فيكون ذلك تخصيصا لما يقع عليه
بلا برهان فوجب ان يجزي غسل الذراعين الى اول المرفقين باحد المعنيين ووجب غسل المرافق
بالمعنى الثاني فوجب غسل المرافق فلا باس ايضا واما قولنا في مسح الراس فان الناس اختلفوا فقال
مالك يعم مسح الراس في الوضوء وقال ابو حنيفة يمسح من الراس فرضا مقدار ثلاثة اصابع وذكر عنه
تحديد الفرض مما مسح بانه ربع الراس وانه ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم يجزه ذلك فان
مسح بثلاثة اصابع اجزاه وقال سفيان الثوري يجزي من الراس مسح بعضه ولو شعرة واحدة
ويجزي مسحه باصبع وببعض اصبع واحب ذلك الي الشافعي العموم ثلاث مرات وقال احمد بن حنبل
يجزي المراة ان تمسح مقدم راسها وقال الاوزاعي والليث يجزي مسح مقدم الراس فقط ومسح بعضه
كذلك وقال داود يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح وكذلك ما مسح من اصبع او اقل او اكثر واحب الي
العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح واما الاقتصار على بعض الراس فان الله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم
والمسح في اللغة التي بها نزل القران هو غير الغسل والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد
القطان نا التيمي هو سليمن عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري عن ابن المغيرة بن شعبة
هو حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد عن المعتمر بن سليمن
التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن ا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن
المغيرة وممن قال بهذا جماعة من السلف روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
انه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط ورويناه ايضا من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن
الزبير انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى وعارضها الايسر بيدها اليسرى من تحت الخمار

وفاطمة هذه ادركت جدتها اسما بنت ابي بكر ودون عنها وعن وكيع عن قيس عن هاشم عن
النخعي قال ان اصابه هذا يعني مقدم راسه وصدغيه اجزاه وروي ايضا عن عطا وصفيه
بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد الرحمن بن ابي ليلي وغيرهم **قال**
ابو محمد ولا نعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما روينا عن ابن عمر في ذلك
ولا حجة لمن خالفنا فيمن روي عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لاننا لا ننكر ذلك
بل نستحسنه وانما نطالبهم بمن انكر الاقتصار علي بعض الراس في الوضو فلا يجدونه
قال ابو محمد ومن خالفنا في هذا فانهم تناقضوا فيقولون في المسح علي الخفين انه خطوط
لا يعم الخفين فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الراس واحرى وهم انهم يقال لهم ان كان
المسح عندكم يقتضي العموم فهو والغسل سوا وما الفرق بينه وبين الغسل وان كان كذلك
فلم تنكرون مسح الرجلين في الوضو بدلا من غسلهما ان كان كلاهما يقتضي العموم وايضا
فانكم لا تختلفون في ان في غسل الجنابة يلزم نقض الراس بالما وان ذلك لا يلزم في الوضو
فقد اقررتم بان المسح بالراس خلاف الغسل وليس هنا فرق الا ان المسح لا يقتضي العموم
فقط وهو ترك لقولكم وايضا فانما تقولون فيمن ترك بعض شعره ولحيته في الوضو فلم
يمسح عليها فمن قولهم انه يجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما نقول بالاغلب
قيل لهم فترك شعرتين او ثلاثا وهكذا ابدا فان حدوا حدا قالوا باطلا لا دليل عليه
وان عادوا صاروا الي قولنا وهو الحق فان قالوا انه عم راسه فقد صح انه توضا ومن لم يعمه
فلم يتفق علي انه توضا قلنا لهم فاوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستنشاق فرضا والترتيب
فرضا وغير ذلك مما فيه ترك الجمهور لمذاهبكم فان قالوا مسحه عليه السلام مع ناصيته علي
عمامته يدل علي العموم قلنا هذا اعجب شي لانكم لا تجيزون ذلك من فعله فكيف تحتجون منح
بما لا يجوز عندكم وايضا فمن لكم بانه فعل واحد بل هما فعلان متغايران علي ظاهر الاخبار في ذلك
واما تخصيص ابي حنيفة لربع الراس او لمقدار ثلاث اصابع ففاسد لانه قول لا دليل عليه
فان قالوا هو مقدار الناصية والاصابع تختلف وتحديد ربع الراس يحتاج الي تكسير
ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم في منع المسح باصبع او باصبعين فان قالوا انما ذكرنا
اكثر اليد قلنا لهم انتم لا توجبون المسح باليد فرضا بل تقولون ان وقف تحت ميزاب
فمس الما منه مقدار ربع راسه اجزاه فظهر فساد قولهم ويسالون ايضا عن قولهم
باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا علي تصحيحه وكذلك يسالون عن الاقتصار علي مقدار الناصية
فان قالوا اتباعا للخبر في ذلك قيل لهم فلم تعديتم الناصية الي موخر الراس وما الفرق بين

تعديكم الناصية الي غيرها وبين تعدي مقدارها الي غير مقدارها واما قول الشافعي فان
النص لم يات بمسح الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر وانما جا القران بمسح الراس
فوجب ان لا يراعي الا ما يسمي مسح الراس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي صلي الله عليه وسلم
في ذلك هو بعض ما جا به القران في الاية اعم من ذلك الخبر وليس في الخبر منع من استعمال الاية
ولا دليل علي الاقتصار علي الناصية فقط وبالله تعالي التوفيق **مسئلة** واما مسح الاذنين
فليس بفرض ولا هما من الراس لان الاثار في ذلك واهية كلها قد ذكرنا فسادها في غير هذا
المكان ولا يختلف احد في ان البياض الذي بين منابت الشعر من الراس وبين الاذنين
ليس هو من الراس ولا يكون بعض راس الحي مباينا لسائر راسه وايضا فلو كانت الاذنان
من الراس لوجب حلق شعرهما في الحج وهم لا يقولون هذا وقد ذكرنا البرهان علي صحة الاقتصار
علي بعض الراس في الوضو فلو كانت الاذنان من الراس لاجزا ان يمسحا عن مسح الراس وهذا
لا يقوله احد ويقال لهم ان كانتا من الراس فما بالكم تاخذون لهما ما جديدا وهما بعض الراس
واين رايتم عضوا يجدد لبعضه ما غير الما الذي مسح به سائره ثم لو صح الاثر في انهما من الراس
لما كان علينا في ذلك نقض لشي من اقوالنا وبالله تعالي التوفيق **مسئلة** واما قولنا في
الرجلين فان القران نزل بالمسح قال تعالي وامسحوا بروسكم وارجلكم الي الكعبين وسوا
قري بخفض اللام او بفتحها هي علي كل حال عطف علي الروس اما علي اللفظ واما علي الموضع لا يجوز
غير ذلك لانه لا يجوز ان يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتداة وهكذا جا
عن ابن عباس نزل القران بالمسح يعني في الرجلين في الوضو وقد قال بالمسح علي الرجلين جماعة
من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم
وهو قول الطبري ورويت في ذلك اثار منها اثر من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
نا علي بن يحيي بن خلاد عن ابيه عن عمه وهو رفاعة بن رافع انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول انها لا تجوز صلاة احدكم حتي يسبغ الوضو كما امره الله تعالي ثم يغسل وجهه ويديه
الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه الي الكعبين وعن اسحق بن راهويه نا عيسي بن يونس
عن الاعمش عن عبد خير عن علي كنت اري باطن القدمين احق بالمسح حتي رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما **قال** ابو محمد انما قلنا بالغسل فيهما لما نا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي
بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي صلي الله عليه وسلم
في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته

الجوربين والخفين والعمامة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيل عن المسح علي الخفين
فقال نعم وعلي النعلين والخمار وهو قول سفين الثوري رويناه عن عبد الرزاق عنه قال
القلنسوة بمنزلة العمامة يعني في جواز المسح عليها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابي ثور وداود وغيرهم وقال الشافعي ان صح الخبر في ذلك عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم فبه اقول قال ابو محمد ما نعلم للمانعين من ذلك حجة اصلا الا انهم قالوا انما جا القران
بمسح الروس قلنا نعم وبالمسح علي الرجلين فاجزتم المسح علي الخفين وليس باشبه من المسح علي
العمامة والمانعون من المسح علي الخفين من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من المانعين من المسح علي
العمامة فما روي المنع من المسح علي العمامة الا جابر وابن عمر وقد جا المنع من المسح علي الخفين
عن عايشة وابي هريرة وابن عباس وابطلتم مسح الرجلين وهو نص القران [illegible]
ومن التحكم اننا سامحنا [illegible] فيه وانه لا يدل علي المنع [illegible] وقد قال
بمسحها طايفة من الصحابة والتابعين بعضهم وقلتم بالمسح علي الجباير ولم يصح فيه اثر
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا [illegible] قال بعضهم حديث المغيرة بن شعبة فيه
انه مسح بناصيته وعمامته فاما من لا يري المسح علي الناصية مجزيا فقد جاهر الله تعالي
والناس في احتجاجه بهذا الخبر وهو [illegible] واما من يري المسح علي بعض الراس مجزيا
فانهم قالوا الذي اجزاه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلا قال
ابو محمد [illegible] ان يجعل [illegible] في خبر المغيرة [illegible] الباطل
بل هو خبر عن عمل [illegible] هذا الحديث [illegible] وقد رواه جماعة [illegible] المغيرة فقال
بعضهم اخطا الاوزاعي في حديث عمرو بن امية لان هذا الخبر رواه عن يحيي بن ابي كثير [illegible]
وحرب بن شداد وبكر بن مضر وابان العطار وعلي بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح علي العمامة
قال ابو محمد فقلنا لهم فكان ماذا قد علم كل ذي علم بالحديث ان الاوزاعي احفظ من كل واحد
منهم وهو حجة عليهم وليسوا حجة عليه والاوزاعي ثقة وزيادة الثقة لا يحل ردها
ولا الفرق بينكم وبين من قال كل خبر احتججتم به ان راويه اخطا فيه لان فلانا وفلانا لم يرووا
هذا الخبر وقال بعضهم لا يجوز المسح علي العمامة كما لا يجوز المسح علي القفازين قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم يجيزون
[illegible] لهم ان كان القياس عندكم صحيحا فابطلوا به المسح علي الخفين لان الرجلين باليدين
اشبه منهما بالراس فقولوا لا يجوز المسح علي القفازين كذلك لا يجوز المسح علي الخفين ولا فرق
فان قالوا قد صح المسح علي الخفين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل لهم وقد صح المسح علي

العمامة

العمامة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويعارضون ايضا بان يقال لهم ان الله تعالي قرن
الروس بالارجل في الوضوء وانتم تجيزون المسح علي الخفين فاجيزوا المسح علي العمامة
لانهما جميعا عضوان ساقطان في التيمم ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين
فينبغي ان يكون [illegible] تعويض المسح من المسح في العمامة علي الراس اولي ولان الراس طرف
والرجلان طرف وايضا فقد صح تعويض المسح من جميع اعضا الوضوء تعويض المسح بالتراب
في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك وعوض المسح علي الخفين من غسل الرجلين فوجب
ايضا ان يجوز تعويض المسح علي العمامة من المسح علي الراس ليتفق احكام جميع اعضا الوضوء
في ذلك قال ابو محمد كل هذا انما اوردناه معارضة لقياسهم الفاسد وانه لا شي من
الاحكام [illegible] الا ولمن خالفهم من المتعلقين بالقياس مثل الذي لهم او اكثر فيظهر بذلك
بطلان القياس جملة لكل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي العمامة والخمار لمرض كان في راسه قال ابو محمد هذا كلام من لا يتقي عليه من الكذب
ولا يستحي [illegible] الله تعالي [illegible] الكذب والافك [illegible] لم يات به قط لا نص
ولا دليل وقد عجل الله تعالي العقوبة لمن اقتحم صفته بان يتبوا مقعده من النار لكذبه علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يقال لهم لو قال لكم قايل هذا في المسح علي الخفين انه كان لعلة
[illegible] وقال هذا لكان اعذر منكم لانا قد روينا عن ابن عباس انهم
قالوا في المسح علي الخفين لو قلتم ذلك في البرد الشديد او السفر الطويل ولم يرد قط عن احد
من الصحابة بمثل هذا ما قالوه في المسح علي العمامة فبطل قول من منع من المسح علي العمامة والخمار وصح
خلافه للسنن الثابتة ولابي بكر وعمر وعلي وانس وام سلمة ولابي موسي الاشعري وابي
امامة وغيرهم وللقياس ان كان من اهل القياس فان قال قايل انه لم يات عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه مسح علي غير العمامة والخمار فلا يجوز ترك ما جا في القران من مسح الراس لغير ما
صح النص به والقياس باطل وليس فعله عليه السلام عموم لفظ فيحمل علي عمومه قلنا هذا خطا
لانه عليه السلام لم يقل انه لا يمسح الا علي عمامة او خمار لكن اعلمنا بمسحه عليهما ان مباشرة الراس بالماء
ليس فرضا فان ذلك كذلك فاي شي لبس علي الراس جاز المسح عليه ثم نقول لهم قولوا لنا لو ان الراوي
قال مسح عليه السلام علي عمامة صفرا كان مطويه ثلاث طيات اكان يجزي عندكم المسح علي
حمرا من قطن ملونة عشر مرات ام لا فان لزموا قول الراوي احدثوا حكما جديدا وان لم يراعوه
رجعوا الي قولنا **مسالة** قال ابو محمد وسوا لبس ما ذكرنا علي طهارة او غير طهارة
قال ابو ثور لا يمسح علي العمامة والخمار الا من لبسهما علي طهارة قياسا علي الخفين وقال اصحابنا

كما قلنا قال ابو محمد القياس باطل وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح
على الخفين وانما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللابس على الطهارة على الخفين ولم ينص ذلك
في العمامة والخمار قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وما كان ربك نسيا فلو اراد الله هذا في العمامة
والخمار لبينه عليه السلام كما بين ذلك في الخفين ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار
وبين الخفين مدع بلا دليل ونكلفه البرهان على صحة دعواه في ذلك فيقال له من اين وجب اذ نص
عليه السلام في المسح على الخفين انما لبسهما على طهارة ان يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل
له اليه اصلا باكثر من قضيته من رأيه وهذا ما لا معنى له قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
مسألة ويمسح على كل ذلك ابدا بلا توقيت ولا تحديد وقد جاء عن عمر رضي الله عنه التوقيت في
ذلك ثابتا كالمسح على الخفين وبه قال ابو ثور وقال اصحابنا كما قلنا والحجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس هو قول القائل لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت
محدود في السفر ووقت محدود في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامة كذلك دعوى بلا
برهان على صحتها وقولا لا دليل على وجوبه ويقال له ما دليلك على صحة ما يذكر من ان حكم المسح على
العمامة مثل التوقيت المنصوص في المسح على الخفين وهذا ما لا سبيل الى وجوده باكثر من الدعوى
وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ولو وقت لوجب
المسح على الخفين فلزمنا ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام
قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها مسألة فلو كان تحت ما لبس على الراس خضاب
او دواء اجاز المسح عليها لما قلنا ولا فرق وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضا
وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة واما في كل غسل واجب فلا ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الراس
برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يخص لنا حالا من حال
فلا يجوز ان يخص بالمسح حال دون حال واذا كان المسح جائزا فالقصد الى الجائز جائز وانما مسح
عليه السلام في الوضوء خاصة فلا يجوز ان يضاف الى ذلك ما لم يفعله عليه السلام ولا يجوز ان يزاد
في السنن ما لم يات فيها ولا ان ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر وبالله تعالى التوفيق وهكذا
نقول نصوصا في المسح على الخفين سواء سواء مسألة ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء
او الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا او نسيانا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه
كله لانه لم يصل بالطهارة التي امر بها وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
مسألة ومن نكس وضوءه او قدم عضوا على المذكور قبله في القران عمدا او ناسيا لم
تجزه اصلا وفرض عليه ان يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم راسه ثم رجليه ولا بد في الرجلين

والرجلين

والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة فان جعل الاستنشاق والاستنثار في
آخر وضوئه او بين عضوين من الاعضاء المذكورة لم يجزه ذلك فان فعل شيئا مما ذكرنا لزمه ان يعود الى
الذي بدأ به قبل الذي ذكر الله تعالى قبله فيعمله الى ان يتم وضوءه وليس عليه ان يبتدئ من
اول الوضوء وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق فان انغمس في ماء جار وهو جنب
ونوى الغسل والوضوء معا لم يجزه ذلك من الوضوء ويجزئه من الغسل في تلك الاعضاء الا ان ياتي به
مرتبا وهو قول اسحق برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا ابرهيم بن هرون البلخي نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر خرجنا
معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به قال ابو محمد
وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شيء وانما قلنا لا يجزئ في الاعضاء المغموسة معا لا الوضوء ولا
الغسل اذا نوى بذلك الغمس كل الامرين فلانه لم يات بالوضوء كما امر ولم يخلص الغسل فيجزيه
لكن خلطه بعمل فاسد فبطل ايضا الغسل في تلك الاعضاء لانه اتى به بخلاف ما امره الله تعالى به
واما الاستنشاق والاستنثار فانه لم يات فيهما في الوضوء ذكر تقديم ولا تاخير فكيف ما اتى
بهما في وضوئه او بعد وضوئه وقبل صلاته او قبل وضوئه اجزأه قال ابو محمد وقال
ابو حنيفة جائز تنكيس الوضوء والاذان والطواف والسعي والاقامة وقال مالك يجوز تنكيس
الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي ولا الاذان ولا الاقامة قال ابو محمد لا يجوز
تنكيس شيء من ذلك كله ولا يجزئ شيء منه منكسا اما قول مالك فظاهر التناقض لانه فرق بين
ما لا فرق بينه واما ابو حنيفة فانه اطرد قوله والكل خطأ والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا
ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة على انه قد صح الاجماع في بعض الاوقات على
تنكيسها وهي حال من وجد الامام جالسا او ساجدا فانه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة وهذا
مما يناقضون فيه قياسهم وقد روينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس تنكيس الوضوء ولكن
لا حجة في احد مع القران الا في الذي امر ببيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله
التوفيق والعجب كله ان المالكيين اجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يات نص من الله تعالى ولا من
رسوله عليه السلام ثم اتوا الى ما اجاز الله تنكيسه فمنعوا من ذلك وهو الرمي والحلاق والنحر
والذبح والطواف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز تقديم بعض ذلك على بعض كما يذكر

ان شا الله تعالي في كتاب الحج فقالوا لا يجوز تقدم الطواف علي الرمي ولا يقدم الحلق علي الرمي وهذا
كما ترى نا احمد بن قاسم نا ابي حدثني قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا احمد بن واقد نا زهير
ابن معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا توضاتم ولبستم فابدوا بميامنكم واما وجوب تقدم الاستنشاق والاستنثار فلما حدثنا
رفاعة بن رافع ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة احدكم حتي يسبغ الوضوء كما امره
الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه الي الكعبين فصح ان هاهنا
اسبابا عطف عليه غسل الوجه وليس الا الاستنشاق والاستنثار مسئلة ومن فرق
وضوه او غسل اجزاه ذلك وان طال التفرق في خلال ذلك او قصر ما لم يحدث في خلال وضوء
ما ينقض الوضوء وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل وبرهان ذلك ان الله عز وجل
امر بالتطهير من الجنابة ومن الحيض وبالوضوء من الاحداث ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة
فكيف ما اتي به المرء اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بانه تطهر وبانه غسل وجهه وذراعيه
ومسح راسه وغسل رجليه وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابي
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه فيصب علي يساره فيغسل
فرجه حتي ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويغسل
وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه
قال ابو محمد فاذا جاز ان يحول رسول الله صلي الله عليه وسلم بين وضوئه وغسله
وبين تمامها بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله فالتفريق بين الكل جايز اذ لا نص فيه
ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال بالسوق
ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها
فمسح علي خفيه ثم صلي عليها وروينا عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال كان احدهم
يغسل راسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده وابرهيم تابع ادرك
كبار التابعين وصغار الصحابة رضي الله عنهم قال ابرهيم في الرجل يكون له المراة والجارية
فيراقع امراته بالغسل لانه لا يجزيه بان يغسل راسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل
راسه وعن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل الجنب راسه بالسدر او بالخطمي
ثم جلس حتي جف راسه فحسبه ذلك وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي

والحسن

والحسن بن حي والشافعي وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس وقال
مالك ان طال الامر ابتدا الوضوء وان لم يطل بنا علي وضوئه وقد روينا عن قتادة وابن ابي
ليلي وغيرهم نحو هذا وحد بعضهم ذلك بالجفوف وحد بعضهم ذلك بان يكون في طلب الما
فيبني او في غير طلب الماء فيبتدي قال ابو محمد اما مالك بالطول فانه يكلف المنتصر له
ان ما ذلك الطول الذي يجب به شريعة ابتدا الوضوء والقدر الذي لا يجب به هذه
الشريعة فلا سبيل له الي ذلك الا بالدعوي التي لا يعجز عنها احد وما كان من الاقوال
لا برهان علي صحته فهو باطل اذ الشرايع غير واجبة علي احد حتي يوجبها الله تعالي علي لسان
رسوله صلي الله عليه وسلم واما من حد ذلك بجفوف الما فخطا لانه دعوي بلا برهان وما
كان هكذا فهو باطل لما ذكرنا وايضا فان في الصيف في البلاد الحارة لا يتم احد وضوه حتي يجف
وضوه فلا يصح وضو علي هذا واما من حد ذلك بما دام في طلب الما فنقول ايضا الا دليل
علي صحته فالدعوي لا يعجز عنها احد والعجب ان مالكا يجيز ان يحول المرء اذا رعف بين ادا
صلاته مدة وعملا ليس من الصلاة ثم منع من ذلك في الوضوء قال ابو محمد فان تعلق
بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من طريق بقية عن بحير عن خالد
عن بعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا
يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الما فامره عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة فان هذا خبر
لا يصح لان راويه بقية وليس بالقوي وفي السند من لا يدري من هو وروينا ايضا عن
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب وعن ابي سفيان عن جابر عن عمر بن الخطاب
انه راي رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفر فامره ان يعيد الوضوء والصلاة قال
ابو محمد اما هذه الرواية ايضا عن عمر فلا تصح لان ابا قلابة لم يدرك عمر ولا ابا سفيان
ضعيف وقد جا اثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم هو احسن من هذا رويناه من طريق
قاسم بن اصبغ نا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيي نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة
عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاه وقد توضا وترك موضع الظفر لم يصبه
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوك وعن ابن وهب عن ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا قال ابو محمد لا يصح عن احد من الصحابة خلاف فعل ابن
عمر هذا فقد خالفوا هاهنا صاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وسمعي مالكي كان ذي علم
ان مرور الاوقات ليس من الاحداث الناقضة للوضوء وقد تناقض مالك في هذا المكان
لقوله ان من نسي عضوا من اعضا وضوه فان غسله اجزاه وراي فيمن توضا ومسح علي خفيه

وبقي كذلك نهاره كله ثم خلع خفيه فان وضو رجليه عنده قد انتقض وانه ليس عليه الا غسل رجليه
فقط وهكذا تبعيض الوضو الذي منع منه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ويكره الاكثار من الما
في الغسل والوضو والزيادة على الثلاث في غسل اعضا الوضو ومسح الراس لهذا تغيير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكراهية ذلك وروينا عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي حية
ابن قيس ان عليا توضا ثلثا ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المبارك
عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عمر توضا ثلاثا ثلاثا يسنده ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عثمن ايضا مثل ذلك فلم يعص في هذه الاثار ولنا من عبد
نا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري النداقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح براسه مرتين وقد روينا عن
انس مسح راسه في الوضو ثلاثا او اثنتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اكثر ما
امسح براسي ثلاث مرات لا ازيد بكف واحدة لا ازيد ولا انقص وعن حماد بن سلمة نا جرير
ابن حازم رايت محمد بن سيرين توضا فمسح براسه مسحتين احدهما ببلل يديه والاخري
بما جديد وعن ابي عبيد نا هشيم نا العوام بن ابراهيم التيمي كان يمسح راسه ثلاثا
وهو قول الشافعي وداود وغيرهم واما الاكثار من الما فما موس من الجميع نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا شبابه
نا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك ابن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير قالت ان عايشة ام المومنين اخبرتها انها كانت تغتسل
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق قال نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه قدر ثلثي المد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب
عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمن القرشي عن كريب مولى ابن عباس ان
ابن عباس اخبره انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من النوم فعمد الى شن من ما
فتسوك وتوضا فاسبغ الوضو ولم يهرق من الما الا قليلا وذكر الحديث **قال** ابو محمد وقد
جات اثار انه عليه السلام توضا بالمد واغتسل بالصاع وانه عليه السلام توضا بمكوك واغتسل

خمسة

خمسة مكاكي وانه كان عليه السلام يتوضا من انا فيه مد وربع وكل هذا صحيح لا يختلف فيه وانما
هو ما اجزا فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان على ذراعه او اصابعه او رجليه
جبائر او دوا ملصق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شي من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان فان سقط
شي من ذلك بعد تمام الوضو فليس عليه امساس ذلك المكان بالما وهو على طهارته ما لم يحدث
برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط بالقران والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان
التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم الا بقران او سنة ولم يات قران ولا سنة بتعويض
المسح على الجبائر والدوا من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك فان قيل انه قد
روي من طريق زيد عن علي عن ابيه عن جده عن علي قلت يا رسول الله امسح على الجبائر
قال نعم امسح عليها قلنا هذا خبر لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لانه انفرد به ابو خالد عمرو
ابن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب فان قيل فقد جا انه عليه السلام امرهم ان يمسحوا على
العصائب والتساخين قلنا هذا لا يصح من طريق الاسناد ولو كان ما كانت فيه حجة لان العصائب
هي العمائم قال الفرزدق وركب كان الريح يطلب عندهم ترة من جذبها بالعصائب
والتساخين هي الخفاف وانما اوجب من اوجب المسح على الجبائر قياسا على المسح على الخفين والقياس
كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لان المسح على الخفين فيه توقيت
ولا توقيت في المسح على الجبائر ثم ان قول القائل لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر دعوي
بلا دليل وتشبيه من عندهم ثم هي ايضا موضوعة وضعا فاسدا لانه ايجاب فرض قيس على اباحة
وتخيير وهذا اليبس من القياس في شي وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق
ابن المبارك عن سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير عن الشعبي انه قال في الجراحة اغسل
ما حولها فان قيل قد رويتم عن ابن عمر انه القم اصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها قلنا هذا فعل منه
وليس ايجابا للمسح عليها وقد صح عنه رضي الله عنه انه كان يدخل الما في باطن عينيه في الوضو
والغسل وانتم لا ترون ذلك فضلا عن ان توجبوه فرضا وصح انه كان يخرج الى مثل واستينا
ما في بطنها وهذا عندكم حرام ومن المحال عند الله تعالى ان تحتجوا بما فيه اسهم وتسقطوا الحجة
حيث لم يشتهوا وهذا عظيم في الدين جدا واذ قد صح ما ذكرنا فالوضو اذا تم وجازت به الصلاة
فلا ينقضه الا حدث او نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط اللصقه او الجبيرة او الرباط
حدثا ولا جا نص بايجاب الوضو من ذلك والشرايع لا توخذ الا عن الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ومن راي المسح على الجبائر ابو حنيفة ومالك والشافعي ولم يره داود

واصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز لاحد مس ذكره بيمينه جملة الا عند ضرورة
لا يمكنه غير ذلك ولا باس بان يمس بيمينه ثوبا على ذكره ومس الذكر بالشمال مباح ومس
سائر اعضائه بيمينه وشماله مباح ومس الرجل ذكر صغير لمداواة او نحو ذلك من ابواب
الخير كالختان ونحوه جائز باليمين والشمال ومس المراة فرجها بيمينها او شمالها جائز برهان
ذلك ان كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه فكل ما لا نص في تحريمه فهو مباح لقول الله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس جرما في الاسلام
من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقوله عليه السلام ذروني ما تركتكم فاذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ولا قال عليه السلام بنص تعالى على كل
محرم فقد فصل لنا باسمه فصح ان ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم وكذلك بالخبرين المذكورين وقد جاء النهي
عن مس الرجل ذكره بيمينه كما نا حمام بن احمد القاضي وعبد الله بن يوسف قال عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر
نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني وقال حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي قاضي بغداد نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا سفيان هو
الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب السختياني ومعمر كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يستطيب
بيمينه وبهذا الخبر حرم ان يزيل احد اثر البول بيمينه بغسل او مسح لانه استطابة قال
ابو محمد رواية معمر وايوب زائدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن ابي كثير من الاقتصار بالنهي عن
مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلاء والزيادة مقبولة لا يجوز ردها لا سيما
وايوب ومعمر احفظ من روى بعض ما دونا وكل ذلك حق واحد كل ذلك فرض لا يحل رد شيء مما
رواه الثقات فمن اخذ برواية ايوب ومعمر فقد اخذ برواية همام وهشام الدستوائي
والاوزاعي وابي اسمعيل ومن اخذ برواية هولاء وخالف رواية ايوب ومعمر فقد عصا وقد
روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف كما روينا من طريق وكيع عن الصلت بن دينار عن عقبة
ابن صهبان سمعت امير المومنين عثمان رضي الله عنه يقول ما مسست ذكري بيميني مذ بايعت
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الى وكيع عن خالد بن دينار سمعت ابا العالية يقول
ما مسست ذكري بيميني منذ ستين سنة او سبعين سنة وروينا عن مسلم بن يسار وكان
من خيار التابعين انه قال لا امس ذكري بيميني وانا ارجو ان آخذ بها كتابي وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن ايقن بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث او كان منه ما يوجب الغسل ام لا فهو على

طهارته

طهارته وليس عليه ان يجدد غسلا ولا وضوا فلو اغتسل وتوضا ثم ايقن انه كان محدثا او انه قد
اتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان احدث بالشك وعليه ان ياتي بغسل آخر ووضوء
آخر ومن ايقن بالحدث وشك في الوضوء او الغسل فعليه ان ياتي بما شك فيه من ذلك فان لم يفعل
وصلى بشكه ثم ايقن انه لم يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك اصلا برهان ذلك قول
الله عز وجل ان يتبعون الا الظن وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره
احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا قول ابي حنيفة
وداود وقال مالك يتوضا في كلا الوجهين واحتج بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر من شك فلم يدر كم صلى بان يلغي الشك ويبني على اليقين قال ابو محمد وهذا منهم خطا من
وجهين احدهما تركهم الخبر الوارد في المسألة بعينها وتحيلهم له وان يجعلوا هذا الامر حدثا
يوجب الوضوء في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة فهذا تناقض قد انكروا مثله على ابي حنيفة
في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غيرها واخذهم بخبر جاء في حكم آخر والثاني انهم احتجوا
عن وهو حجة عليهم لانه عليه السلام لم يجعل للشك حكما وابقاه على اليقين عنده بلا شك وان جاز
ان يكون الامر كما ظن ادى الى تناقضهم فانهم يقولون من شك اطلق او لم يطلق وايقن بصحة النكاح
فلا يلزمه طلاق ومن ايقن بصحة الملك فشك اعتق ام لم يعتق فلا يلزمه عتق ومن تيقنت
حياته وشك في موته فهو على الحياة وهكذا في كل شيء قال ابو محمد فاذا هو كما ذكرنا
فان توضا كما ذكرنا وهو شاك في الحدث ثم ايقن بانه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء لانه
لم يتوضا الوضوء الواجب عليه وانما توضا وضوءا لم يومر به ولا ينوب وضوء لم يامر الله عز وجل به
عن وضوء امر الله تعالى به وبالله التوفيق مسألة والمسح على ما لبس في الرجلين مما يحل
لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سواء كان خفين من جلود او لبود او عود او حلفاء
او جوربين من كتان او صوف او قطن او وبر او شعر كان عليهما جلد او لم يكن او جرموقين
او خفين على خفين او جوربين على جوربين او ما كثر من ذلك او هراكس وكذلك ان لبست
المراة ما ذكرنا من الحرير فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام بلياليهن ثم لا يحل له المسح فاذا انقضى هذان الامدان نحى احدهما الى وقت له
صلى بذلك المسح ما لم تنتقض طهارته فاذا انتقضت لم يحل له ان يمسح لكن يخلع ما على رجليه

ويتوضا ولابد فان اصابه ما يوجب الغسل خلعهما ولابد ثم مسح كما ذكرنا ان شا وهكذا ابدا كما وصفنا
برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زايدة عن
عامر هو الشعبي انا عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر وضوه عليه السلام قال المغيرة ثم اهويت لانزع الخفين فقال عليه السلام دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن علي بن احمد
ابن فراس انا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا الاعمش
عن ابي وايل عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فانتهى
الى سباطة ناس فبال عليها قايما ثم توضا ومسح على خفيه نا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن
ابن مسعود قال عبد الله نا محمد بن معويه القرشي الهاشمي نا احمد بن شعيب انا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
ابن احمد بن حنبل نا ابي ثم اتفق احمد واسحق واللفظ لاحمد قالا نا وكيع نا سفين عن ابي قيس عبد
الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على الجوربين والنعلين نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
انا هناد بن السري عن ابي معوية عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة
عن شريح بن هاني قال سالت عايشة ام المومنين عن المسح على الخفين فقالت ايت علي بن ابي
طالب فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا ورويناه ايضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج
عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق وزكريا بن عدي قال عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن عمرو بن قيس الملاي وكان سفين اذا ذكره اثنى عليه وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقي
عن زيد بن ابي انيسة ثم اتفق زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبة بمثل حديث الاعمش عن الحكم
واسناده نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقري نا الحسن بن الحسين بن
النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا يونس بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو داود
الطيالسي نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج كلهم عن عاصم بن ابي
النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت انه حك في نفسي من المسح على الخفين
فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فامرنا ان نمسح عليهما ثلاثة ايام ولياليهن من غايط وبول ونوم الا من جنابة ورويناه
ايضا من طريق معمر وسفين الثوري وسفين بن عيينة كلهم عن عاصم عن صفوان عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا نقل تواتر يوجب العلم ففي حديث المغيرة ان المسح انما هو
على ما ادخل الرجلين وهما طاهرتان ففي حديث حذيفة المسح في الحضر وفي حديث هزيل
عن المغيرة المسح على الجوربين وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوما
وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر وان لا يخلع الا للغسل للجنابة في حديث صفوان واما قولنا اذا
انقضى احد الامدين المذكورين صلى الماسح بذلك المسح ولم ينتقض وضوه وما يجوز له
ان يمسح الا حتى ينزعهما ويتوضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يمسح ان كان
مسافرا ثلاثا فقط وان كان مقيما فيوما وليلة فقط وامره عليه السلام بالصلاة بذلك
المسح ولم ينهه عن الصلاة بعد انقضاء الوقت له وانما نهاه عن المسح فقط وهذا
نص الخبر في ذلك ومن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف كما روينا عن سفيان
الثوري عن الزبرقان بن عبد الله العبدي ويحيى بن ابي حية والاعمش قال الزبرقان
عن كعب بن عبد الله قال علي بن ابي طالب بال فمسح على جوربيه ونعليه وقال الاعمش
ابن رجا وابرهيم النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال اسمعيل عن ابيه قال
رايت البرا بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه وقال سعيد بن عبد الله رايت انس
ابن مالك اتى الخلا ثم خرج وعليه قلنسوة بيضا مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى
جوربين له من خز مرعزا اسود ثم صلى ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري
حدثني عاصم الاحول قال رايت انس بن مالك مسح على جوربيه وعن حماد بن سلمة
عن ثابت البناني وعبيد الله بن ابي بكر بن انس قالا جميعا كان انس بن مالك يمسح على
الجوربين والخفين والعمامة وعن حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة الباهلي
انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن وكيع عن ابي جناب عن ابيه عن خلاس
ابن عمرو عن ابن عمر قال بال عمر بن الخطاب يوم جمعة ثم توضا ومسح على الجوربين
والنعلين وصلى بالناس الجمعة وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب
عن ابي وايل عن ابي مسعود انه مسح على جوربين له من شعر وعن وكيع عن يحيى البكا
قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن قتادة عن سعيد
ابن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين في المسح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطا المسح على الجوربين قال امسح عليهما مثل الخفين وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى بالمسح على الجوربين وعن ابي نعيم الفضل بن دكين
قال سمعت الاعمش يسيل عن الجوربين امسح عليهما من بات فيهما قال نعم وعن قتادة عن

الحسن وخلاس بن عمرو وانهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين وقد روي
ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وعن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وعمر وعلي وعبد الله بن عمر وابن مسعود والبرا
ابن عازب وانس بن مالك وابو امامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ومن التابعين
سعيد بن المسيب وعطا وابراهيم النخعي والاعمش والحسن وخلاس بن عمرو وسعيد
بن جبير ونافع مولى ابن عمر وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن
علي وغيرهم قال ابو حنيفة لا يمسح على الجوربين وقال مالك لا يمسح عليهما
الا ان يكونا مجلدين قال ابو محمد اشتراط التجليد خطا لا معنى له لانه لم
يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين
خطا لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الاثار
ولم يخص عليه السلام في الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما والعجب ان الحنفيين
والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون ان يخالف الصاحب اذا وافق تقليدهم
وهم قد خالفوا ههنا احد عشر صاحبا لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح فيهم
عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا ايضا من لا يجيز المسح من الصحابة فحصلوا
على خلاف كل من روي عنه في هذه المسالة شي من الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بلا معنى وبالله تعالى
التوفيق واما القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من
طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال شهدت
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر
فسالوا عمر بن الخطاب وانا شاهد فقال عمر امسح يومك وليلتك الى الغد من ساعتك
ومن طريق شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال اتينا نباتة الجعفي الى
عمر بن الخطاب يساله عن المسح على الخفين والعمامة [illegible] فسالته فقال عمر للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين والعمامة وهذان اسنادا
لا مطعن فيهما في الصحة والجلالة وقد روينا ذلك ايضا من طريق سعيد بن المسيب
وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن

ابرهيم النخعي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم
يعني في المسح ورويناه ايضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد
صحيح ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن
هانئ الحارثي قال سالت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة وعن شعبة عن
جبلة بن سحيم عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا اسناد في غاية الصحة وعن الشعبي عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت سنة للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة في المسح وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد عن يحيى بن ربيعة قال ابن جريج اخبرني
ابان بن صالح عن عمير بن شريح اخبره ان شريحا القاضي كان يقول للمقيم يوم الى الليل وللمسافر
ثلاث وقال ابن راشد اخبرني سليمان بن موسى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المصيصة
ان اخلعوا الخفاف في كل ثلاث وقال يحيى بن ربيعة سالت عطا بن ابي رباح عن المسح على
الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم فهؤلاء وقد روي ايضا عن الشعبي وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي وجميع
اصحابهم وهو قول اسحاق بن راهويه وجملة اصحاب الحديث وروينا ايضا المذهب عن
مالك روايات مختلفة في ذلك فروي عنه كراهة المسح للمقيم وانه لا يرى التوقيت للمقيم
ولا للمسافر وروي انما يمسح لخلع الخف [illegible] وتعلق مقلدوه في نفي التوقيت باخبار ساقطة لا يصح منها
شي اصلا من طريق خزيمة بن ثابت رواه ابو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار لا يعتمد
على روايته ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح
المسح ثلاث ولكن في اخر الخبر من قول الراوي ولو تمادى السائل لزادنا وهو ظن
وغيب لا يحل القطع به في اخبار الناس فكيف على الله تعالى الا انه قد صح من هذا الظن ان السائل
لم يعاد فلم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر ان صح حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومثبتا للتوقيت
الثلاثة ايام في السفر واليوم والليلة في الحضر واحتجوا من طريق انس رواه اسد
ابن موسى عن حماد بن سلمة واسد منكر الحديث ولم يرو هذا الخبر احد من ثقات اصحاب
حماد بن سلمة واحتجوا من طريق انس منقطع ليس فيه الا اذا توضا احدكم ولبس خفيه
فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلعهما الا من جنابة ثم لو صح لكانت احاديث التوقيت زائدة عليه

والزيادة لا يحل تركها وآخر من طريق ابي ابن عمارة فيه يحيى بن ايوب الكوفي وآخرون مجهولون
وآخر فيه قال له عمر بن اسحق بن يسار اخو محمد بن اسحق قرات في كتاب لعطاء بن عطاء بن
يسار سالت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان
على الخفين ولا ينزعهما قال نعم قال ابو محمد هذا لا حجة لهم فيه لان عطاء بن يسار لم يذكر
لعمر بن اسحق انه هو السائل ميمونة ولعل السائل غيره ولا يجوز القطع في الدين بالشك
ثم لو صح لم يكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح في كل ساعة وهكذا نقول اذا اتى
بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباسهما على طهارة واتمام الوقت المحدود ودخولها للجنابة
وهذا كله ليس مذكورا منه شيء في هذا الخبر فبطل تعلقهم به وذكروا آثارا عن الصحابة
رضي الله عنهم لا يصح منها اثر عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد
ابن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل
فيهما ما لم يخلعهما الا من جنابة وهذا مما انفرد به اسد بن موسى عن حماد واسد منكر الحديث
لا يحتج به وقد احاله والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول
اذا توضا احدكم فادخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما
الا من جنابة وهذا ليس فيه ما لم يخلعهما كما روى اسد والثابت عن عمر في التوقيت برواية
نباتة الجعفي وابي عثمان النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزائد على ما في هذا الخبر
وآخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح
على الخفين وقتا وهذا منقطع لان عبيد الله بن عمر لم يدرك احدا ادركه عمر فكيف عمر وآخر
من طريق كثير بن شنظير عن الحسن سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عدد وكثير ضعيف جدا وخبر رويناه
من علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا بريدا
الى ابي بكر براس ... فذكر الحديث وفيه ثم اقبل على عقبة فقال منذ كم لم تنزع خفيك
قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت قال ابو محمد هذا الخبر مما يمكن ان يغلط به من
لا يميز الحديث وهذا خبر معلول لان يزيد بن حبيب لم يسمعه من علي بن رباح لكن من ابي
الخير انه سمعه من عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح وعبد ...
هكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم انه سمع علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني قال

قدمت

قدمت على عمر بفتح من الشام علي خفان لي جرموقان غليظان فقال لي عمر كم لك مذ لم تنزعهما
قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة قال اصبت قال ابن وهب وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن
عمر بن الخطاب انه قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وانا على وضوء لم ابال ان لا انزعهما
حتى ابلغ العراق قال ابو محمد فهكذا هو الحديث فسقط جملة ولله الحمد وزيد بن الحباب
لم يلق احدا ادرك عمر فكيف عمر وقد رويناه ايضا هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح عن عياض
الخولاني عن يزيد بن ابي حبيب ان عقبة وهذا اسقط واخبث لان يزيد لم يدرك عقبة
وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوي فبطل كل ما جاء في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت
عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط كما رويناه من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئا قال ابو محمد وهذا
لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه سعد بالكوفة ثم
ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلي قد نقله الذي عنه التوقيت وروينا
من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر انه قال ابن السايلون
عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثا وللمقيم يوم وليلة ثم قد صح عن عمر وابي بكر وعمرو وعقبة
رضي الله عنهم ما ذكرنا وكان قد خالفه في ذلك علي وابن مسعود وغيرهما فوجب عند التنازع
الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه قد صح بالتوقيت ولم يصح عنه غيره
عليه السلام فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت قال ابو محمد فاذا انقضى الحدود
المذكورات فان ابا حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا قالوا يخلعهما ويغسل رجليه ولا بد وقال
ابو حنيفة اذا قعد الانسان مقدار التشهد في آخر صلاته ثم احدث عمدا او نسيانا بكل
بول او ريح او غير ذلك او تكلم عمدا او نسيانا فقد تمت صلاته وليس السلام من الصلاة فرضا
قال فان قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك حين قعد بطلت
صلاته وبطلت طهارته ما لم يسلم وفي هذا من التناقض والخطا ما لا يحتاج معه الى تكلف
رد عليه ونحمد الله على السلامة ونحوه قال الشافعي مرة يبتدي الوضوء وقال ابراهيم النخعي
والحسن البصري وابن ابي ليلى وداود يصلي ما لم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء
وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شيء من الاخبار ان الطهارة تنتقض عن
اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح وانما نهى عليه السلام عن ان يمسح اكثر من
ثلاث للمسافر او يوم وليلة للمقيم فمن قال غير هذا فقد اقحم في الخبر ما ليس فيه وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ذلك فلا شيء عليه ومن فعل ذلك عامدا ...

الحد عليه فعقد اتي كبيرة من الكبائر والطهارة لا ينقضها الا الحدث وهذا قد صحت طهارته
ولم يحدث فهو طاهر والطاهر يصلي ما لم يحدث او ما لم يات نص جلي في ان طهارته انتقضت
وان لم يحدث وهذا الذي اعضاء وقت مسحه لم يحدث ولا جا نص في ان طهارته انتقضت
لا عن بعض اعضائه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على
قدميه ويتوضا ثم يبتدئ للمسح توقيتا اخر وهكذا ابدا وبالله تعالى التوفيق واما
من قال ان الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنة ولا
من قران ولا من خبر واهي ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا راي سديد اصلا
وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها عن بعض الاعضا
دون بعض وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويبدا بعد اليوم والليلة المقيم او بعد
الثلاثة الايام بلياليها للمسافر من حين يجوز له المسح اثر حدثه سوا مسح او توضا
او لم يمسح ولا توضا عامدا او ناسيا فان احدث ثم بقي بعد مضي هاذين الامدين بعد مدة كان له
ان يصلي به ما لم يحدث قال ابو محمد قال ابو حنيفة والشافعي والثوري يبتدي بعد
هذين الوقتين من حين يحدث قال احمد بن حنبل يبتدا بعدهما من حين يمسح وروي عن
الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط ان كان مقيما ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط
ان كان مسافرا ولا يمسح لاكثر وبه يقول اسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي
وابو ثور قال ابو محمد فلما اختلفوا وجب ان ننظر في هذه الاقوال ونردها الى ما
افترض الله عز وجل علينا ان نردها اليه من القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعلنا فنظرنا في قول من قال يبدا بعد الوقتين من حين يحدث فوجدناه ظاهر
الفساد لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تعلقوا به كلهم وبه اخذ داود ومن
اخذ لهم به انما جا بايجاب المسح مدة احد الامدين المذكورين وهم مقرون بهذا ومن
المحال الباطل ان يجوز له المسح في الوضو في حال [illegible] لا يقولون به [illegible]
ووجدنا بعض الاحداث قد يطول جدا كالسلس والمستحاضة والاكثر كالغائط وشبهها
ويوم اخر كالبول فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه وهذا ايضا مخالف لنص الخبر ولا
حجة فيه اصلا ثم نظرنا في قول [illegible] ذلك بالصلوات الخمس او الخمس عشرة فوجدناهم
لا حجة لهم [illegible] الا مراعاة عدد الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثة الايام بلياليهن
وهذا لا معنى له لانه اذا تيمم المرء بعد الزوال في اخر وقت الظهر فانه يصلي الى صلاة
الصبح ثم لا يكون له ان يصلي الضحى بالمسح ولا صلاة بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح

في اخر وقتها فانه يمسح الى ان يصلي العتمة فهنا يكون له ان يوتر ولا ان يتهجد ولا ان يركع ركعتي
الفجر بمسح وهذا خلاف لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم
وليلة وهم يمنعونه من المسح الا يوما وبعض ليلة او ليلة واقل من نصف يوم وهذا خطا بين فانه
يلزمهم ان من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ وكان قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم
نام انه يمسح لهن فاذا صلاهن لم يجز ان يمسح بعدهن في باقي يومه وليلته وهذا خلاف الخبر
فسقط هذا القول لتعريه من الخبر وتعريه من ان يكون لصحته برهان ثم نظرنا في قول احمد
فوجدناه يلزمه ان يكون قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم بقي شهرا لا يصلي عامدا ثم
تاب ان له ان يمسح من حين توبته يوما وليلة او ثلاثا ان كان مسافرا وكذلك ان مسح يوما ثم
ترك الصلاة اياما فان له ان يمسح ليلة وهكذا في المسافر فعلى هذا يتمادى ما يشا عاما واكثر
وهذا خلاف نص الخبر فسقط ايضا هذا القول ولم يبق الا قولنا فنظرنا فيه فوجدناه
موافقا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد في ذلك
ولم يبق غيره فوجب القول به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بان يمسح ان شا او ان
يخلع ما على رجليه لا بد له من احدهما ولا يجزيه غيرهما وهو عاص لله عز وجل فاسق ان لم
يات باحدهما فان مسح فله ذلك وقد احسن وان لم يمسح فقد عصى او اخطا ان فعل ذلك
ناسيا ولا حرج عليه وقد مضى من الامد الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدة وبقي باقيها فقط وهكذا ان تعمد او نسي حتى تنقضي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الايام
بلياليها للمسافر فقد مضى الوقت الذي وقت له الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وليس له ان يمسح في غير الوقت الذي امره الله تعالى بالمسح فيه فلو كان فرضه التيمم ولم
يجد ما فتيمم ثم لبس خفيه فله ان يمسح اذا وجد الما لان التيمم طهارة تامة قال تعالى
ولقد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان
طاهرا فكذلك قدماه طاهرتان بلا شك فقد ادخل خفيه القدمين وهما طاهرتان فجاز له
المسح عليهما بالامر المذكور للمسافر فان لم يجد الما الا بعد تمام الثلاث بلياليها من احدث بعد لباس
خفيه على طهارة التيمم لم يجز له المسح لان الامد قد تم وقد كان ممكنا له ان يمسح [illegible]
او وجود [illegible] وكذلك لو لم يجد الما الا بعد مضي الامد المذكور فليس له ان يمسح الا
بانقضاء الامد فقط **قال** ابو محمد فاذا [illegible] جاز له الوضو والمسح [illegible]
بلا استنجا لان الاستنجا بعد الوضو جائز وليس فرضه ان يكون قبل الوضو ولا بد لانه لم يات
بذلك امر في قران ولا سنة وانما هي عين امرنا بازالتها بطبيعة ما للصلاة فقط [illegible]

قبل الصلاة وبعد الوضوء او قبل الوضوء فقد ادي من يلها ما عليه ولبس بقا البول في ظاهر الحرث
وبقا النجو في ظاهر المخرج حدثا انما الحدث خروجها من المخرجين فقط فاذا ظهرا فانما حسبان
في الجلد تجب ازالتهما فقط فمن حينئذ بعد سوا كان وقت صلاة او لم يكن لان التطهر للصلاة
قبل دخول وقتها جائز وقد يصلي بذلك الوضوء في ذلك الوقت صلاة فائتة او ركعتي دخول
المسجد فان كان مقيما فالي مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهارا او الي مثله من الليلة القابلة
ان كان في ذلك ليلا فان انقضي له الامد المذكور وقد مسح احد خفيه ولم يمسح شيا من الاخر
بطل المسح ولزمه خلعهما وغسلهما لانه لا يتم له مسحه الا وقت قد حرم عليه فيه المسح وان
كان مسافرا فالي مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع ان كان حدثه نهارا او الي مثل ذلك الوقت
من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلا وبالله تعالي التوفيق **مسألة** والرجال والنسا
في كل ما ذكرنا سوا وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية وقليل السفر وكثيره سوا برهان
ذلك عموم امر رسول الله صلي الله عليه وسلم وحكمه ولو اراد عليه السلام تخصيص سفر
من سفر او سفر معصية من طاعة لما حجر عن ذلك وواهب الرزق والصحة وعلو اليد
للعاصي والراجو للمغفرة له سعة قد عليهم من فسح الدين بما شا وقولنا هو قول ابي حنيفة
ولا معني لقول من فرق بين ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية لا من طريق الخبر ولا من
طريق النظر اما الخبر فالله تعالي يقول لتبين للناس ما نزل اليهم فلو كان هاهنا فرق لما
اهمله رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به ولا الزمنا العمل بما لم يعرفنا
هذا امر قد امناه ولله الحمد وبهذا يبطل ايضا من طريق النظر فان المقيم قد تكون اقامته
اقامة معصية وظلم للمسلمين وعدوانا علي الاسلام اشد من سفر المعصية وقد يطيع المسافر
في المعصية في بعض اعماله واولها الوضوء الذي يكون فيه المسح المذكور الذي منعوه منه
فمنعوه من المسح الذي هو طاعة وامروه بالغسل الذي هو طاعة ايضا وهذا فساد من
القول جدا او اطلقوا المقيم العاصي في اقامته فقالوا المسح رخصة ورحمة قلنا نعم
حجر علي الله الترخيص وهي في بعض اعمال طاعته ولا رحمة الله تعالي له الا جاهل بالله
تعالي قائل ما لا علم له به وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر وما لا قصر فيه
فهو حضر وانه لا يمسح فيه الا مسح المقيم وبالله تعالي التوفيق **مسألة** ومن
توضا فلبس احدي خفيه بعد ان غسل تلك الرجل ثم انه غسل الاخرى بعد لباسه
الخف علي المغسولة ثم لبس الخف الاخرى ثم احدث فالمسح له جائز ثم ابتدا لباسهما بعد
غسل كلتي رجليه وبه يقول ابو حنيفة وداود واصحابنا وهو قول يحيي بن ادم وابي ثور

والمزني وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يمسح لكن ان خلع التي لبس اولا ثم اعادها في
حينه جاز له المسح قال ابو محمد كلا القولين عمدة اهله علي قول رسول الله صلي الله عليه وسلم
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فوجب النظر في اي القولين هو اسعد بهذا القول فوجدنا
من طهر احدي رجليه ثم البسها الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس الواحد ولا ادخل القدمين
الخفين انما ادخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم البسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا
لان يخبر عنه انه ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك فصح ان له ان يمسح ولو
اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ وانما
كان يقول دعهما فاني ابتدات ادخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا فاذا لم يقل عليه السلام
هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بانه ادخل قدميه جميعا في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا
في الخفين وهما طاهرتان فجائز له ان يمسح اذا احدث بعد ذلك الا دخاله وما علمنا خلع خفيه
واعادته في الوقت تحدث طهارة لم تكن والحكم في الشريعة لم يكن فالموجب له معنى يحتاج الي برهان
وبالله تعالي التوفيق **مسألة** وان كان في الخفين او فيما لبس علي الرجلين خرق صغير او كبير
طولا او عرضا فظهر منه شي من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سوا والمسح علي
كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شي وهو قول سفيان الثوري وداود وابي ثور
واسحق بن راهويه ويزيد بن هرون قال ابو حنيفة ان كان في الخف او الخفين من الخفين
خرق يظهر منه من كل خرق اصبعان اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح
عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر ثلاثة اصابع او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما
قال فان كان الخرق طولا ما لم ينفتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وان كانت
كذلك فالحسن لم يجز المسح عليهما فيما كان اذ في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد
ابن حنبل ان ظهر من القدم شي من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شي من القدم
جاز المسح عليهما قال الحسن بن حي فان كان من تحت الخرق قلامر كثيف جوارب يستر القدم
جاز المسح وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شي من القدم مسح علي الخفين
وغسل ما انكشف من القدم او القدمين وصلي فان لم يغسل ما ظهر اعاد الصلاة قال
ابو محمد **فلما** اختلفوا وجب ان ينظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا قول مالك لا
معني له لانه منع من المسح في حال ما واباحه في حال اخري ولم يبين لمقلديه ولا لمن يدري
معرفة قوله ولا لمن استفتاه ما هي الحال التي يحل فيها المسح ولا ما الحال التي يحرم فيها المسح فهذا
التلبيس للمستفتي ما لم يتحقق وايضا فانه قول لا دليل علي صحته ودعوي بلا برهان علي ضبط

هذا القول ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فكان تحكما بلا دليل وفرقا بلا برهان ولا يعجز عن مثل هذا احد
ولا يحل القول في الدين بمثل هذا وايضا فالاصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتا شديدا
فليت شعري اي الاصابع اراد ولا نعلم احدا سبقه الى هذا القول مع فساده فسقط ايضا
هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي واحمد بن حنبل فوجدنا حجتهم
ان فرض الرجلين الغسل ان كانتا مكشوفتين او المسح ان كانتا مستورتين فاذا انكشف
شي منهما وان قل فقد انكشف شي فرضه الغسل قال ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة
ما نعلم لهم حجة غير هذا قال ابو محمد كل ما قالوا صحيح الا قولهم اذا انكشف من القدم شي
انكشف شي فرضه الغسل فانه قول غير صحيح ولا يوافقون عليه اذ لم يات به قرآن ولا سنة
ولا اجماع لكن الحق في ذلك هو ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من ان حكم القدمين اللتين لا شي
عليهما ملبوس يمسح عليه ان تغسلا وحكمهما اذا كان عليهما شي ملبوس ان يمسح على ذلك الشي
بهذا جاءت السنة وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امر
بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين ان من الخفاف والجوارب وغير ذلك
ما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا وغير فاحش وغير المخرق والاحمر والاسود والابيض
والجديد والبالي فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في الدين
يختلف لما اغفله الله تعالى ان يوحي به ولا اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض
عليه البيان حاشا له من ذلك فصح ان حكم ذلك المسح على كل حال والمسح يقتضي
في اللغة التي بها خوطبنا هكذا رويناه عن سفيان الثوري انه قال امسح ما دام
خفا وهل كانت خفاف المهاجرين والانصار الا مشققة مخرقة ممزقة واما قول
الاوزاعي فنذكره ان شاء الله تعالى في المسالة التالية لهذه **مسالة** وان كان
الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما وهو قول الاوزاعي روي عنه انه
قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين وقال غيره لا يمسح عليهما الا ان يكونا
فوق الكعبين قال ابو محمد قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالمسح
على الخفين وانه مسح على الجوربين ولو كان ههنا حد محدود لما اهمله عليه السلام
ولا اغفله فوجب ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه
جائز وقد ذكرنا بطلان قول من قال لا يجوز المسح الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين
وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسالة لا سيما قول ابي حنيفة المجيز
المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار اصبعين من كل خف فانه يلزمه ان ظهر من

الكعبين

الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين اصبعين فالمسح جائز والا فلا وكذلك يلزم المالكيين ان
يقولوا انه ان كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيرا اجاز المسح وان كان فاحشا لم يجز وما
ندري على ما يتواعدون هذين القولين لانهما لا نص ولا قياس ولا اتباع وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد واما قول الاوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا
دليل على صحته من نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحكم الرجلين الملبوس عليهما شي
المسح فقط بالسنة الثابتة فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك **مسالة** ومن لبس خفيه
او جوربيه او غير ذلك على طهارة ثم خلع احدهما دون الاخر فان فرضه ان يخلع الاخرى ان كان
مما يخلع ثم لا بد ويغسل قدميه وروى المعافى بن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان الثوري انه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة وروى الفضل
ابن دكين عنه انه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلهما وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي قال ابو محمد فنظرنا في ذلك فوجدنا النص قد حكم عليه السلام انه يمسح عليهما
اذ ادخلهما طاهرتين وامره عليه السلام بغسل القدمين اذ لم يكونا لابسين فكان هذان
النصان لا يحل الخروج عنهما ووجدنا من غسل رجلا ومسح على الاخرى قد عمل عملا لم يات به
قرآن ولا سنة ولا دليل من لفظهما ولا حكم في الدين الا ما جاء في كلام الله تعالى او كلام
نبيه عليه السلام فوجب ان لا يجزي غسل رجل ومسح على اخرى وانه لا بد من غسلهما
او المسح عليهما سواء في ذلك الابتداء او المسح عليهما وقد حدثنا يوسف بن عبد الله قال نا احمد بن بعده /
ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس
هو الاودي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع
فليبدا باليسرى ولا يمش في نعل واحدة ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا
فاوجب عليه السلام خلعهما جميعا ولا بد او تركهما جميعا فمن خلع احدهما دون الاخرى
فقد عصى في ابقائه الذي ابقى واذا كان بابقائه عاصيا فلا يحل له المسح على خف فرضه
نزعه فان كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في تلك الرجل شي اصلا لا مسح ولا غسل لان فرضه
قد سقط ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في هذا بانه لما لم يجز عند احد ابتداء
الوضوء بغسل رجل ومسح على خف اخرى لم يجز ذلك بعد نزع احدى الخفين قال ابو محمد
وهذا كلام فاسد لان ابتداء الوضوء يرد على الرجلين غير طاهرتين ولبس [illegible] الامر بعده
صحة المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين فبين الامرين اعظم فرق وبالله تعالى التوفيق

[illegible]

مسألة ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئا ولا يلزمه إعادة وضوء
ولا غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة او خمار ثم نزعهما فليس
عليه اعادة وضوء ولا مسح راسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على خف على خف ثم
نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيئا ويصلي كما هو دون ان يعيد مسحا وكذلك من توضأ او اغتسل
ثم حلق شعره او تقصص او قلم اظفاره فهو في كل ذلك على وضوئه وطهارته يصلي كما هو دون
ان يمسح مواضع القص وهذا قول طائفة من السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يمسح على الخفين ثم يخرج منهما ثم يصلي
قال عبد الرزاق وقد سمعته من هشام بن حسان وروينا عن سفيان الثوري عن الفضيل
ابي عمرو عن ابرهيم النخعي انه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا
قام الى الصلاة لبسهما وصلى واما ابو حنيفة فانه قال من توضأ ثم مسح على خفيه ثم اخرج قدمه
الواحدة من موضعها الى موضع الساق او اخرج كليهما كذلك فقد بطل مسحه ويلزمه ان يخرج
قدميه جميعا ويغسلهما وكذلك عنده لو اخرجهما بالكل قال ابو يوسف وكذلك اذا اخرج اكثر
من نصف القدم الى موضع الساق قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد
الجرموقين فعليه ان يمسح الخف الذي كان تحت الجرموق ويمسح ايضا على الجرموق الثاني علىم
ولا بد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض كله قال فلو توضأ ثم جز شعره وقص شاربه واظفاره
فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الماء شيئا من ذلك واما مالك فانه قال ان مسح على خفيه
ثم خلع احدهما فانه يلزم ان يخلع الثاني ويغسل رجليه وكذلك لو خلعهما جميعا وكذلك من خرج
من احد رجليه او كلاهما من موضع القدم الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعا ولا بد ويغسل
قدميه فان لم يغسل قدميه في فور ذلك لزمه ابتدا الوضوء فلو توضأ وجز بعد ذلك شعره
او قص اظفاره فليس عليه ان يمس شيئا من ذلك الماء قال فلو اخرج عاقبيه او احدهما
من موضع القدم فليس عليه ان يخرج رجليه لذلك وهو على طهارته وقال الشافعي من خلع احد
خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه فان خلعهما جميعا فكذلك فلو اخرج رجليه كلتيهما عن
موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئا منهما من موضع ساق الخف فهو على طهارته ولا شيء عليه حتى يخرج
شيئا مما يجب غسله عن جميع الخف فيلزمه ان يخلعهما حينئذ ويغسلهما فان توضأ ثم جز شعره وقص
اظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الماء شيئا من ذلك وقال الاوزاعي ان خلع خفيه او
جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدي الوضوء في خلع الخفين وان يمسح على راسه ... من الماء
موضع القطع من اظفاره في الجز والقص وهو قول عطا وكذلك قول الاوزاعي فيمن مسح على عمامة

ثم

ثم نزعها فانه يمسح راسه بالماء قال ابو محمد اما قول ابي يوسف في مراعاة اخراج اكثر من نصف
القدم عن موضعه فيلزمه الغسل في رجليه معا او اخراج نصفها فاقل فلا يلزمه غسل رجليه فتحكم
في الدين ظاهر وشرع لم ياذن به الله تعالى ولا اوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب
ولا راي مطرد لانهم مرة يرون الكثير اكثر من النصف ومرة الثلث ومرة الربع ومرة شبرا في
شبر ومرة اكثر من قدر الدرهم وكل هذا تخليط واما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع
الساق فلا ينتقض المسح فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا اوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي مطرد لانه يرى ان بقا العقب في الموضع لا يطهر ان فاعل
ذلك لا وضوء له فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم فلا بد من انتقاض
المسح عن العقب بخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا لخروج القدم الى موضع الساق
كما قال الشافعي واما تفريق جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم اتمام
الوضوء وبين الوضوء ثم جز الشعر وقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن قص الاظفار ولا المسح
عن الراس فقول فاسد ظاهر التناقض ولو عكس انسان هذا القول فاوجب مسح الراس
على من حلق شعره ومس بالماء الاظفار اذا قلمها ولم ير المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق قال
ابو محمد وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا اصلا الا ان بعضهم قال وجدنا مسح الراس وغسل اليدين
في الوضوء انما قصد به الراس لا الشعر وانما قصد به الاصابع لا الاظفار فاذا جز الشعر
وقطعت الاظفار بقي الوضوء بحسبه واما المسح فانما قصد به الخفان لا الرجلان فاذا نزعا
بقيت الرجلان لم توضأ ثم توضأ فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص
الوضوء قال ابو محمد وهذا لا شيء لانه باطل وتحكم بالباطل فلو عكس عليه قوله فقيل
له بل المسح على الراس وغسل الاظفار انما قصد به الشعر والاظفار فقط بدليل انه لو كان
على الشعر حناء وعلى الاظفار كذلك لم يجز الوضوء واما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان
لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح ان حكم القدمين الغسل ان كانتا مكشوفتين
والمسح ان كانتا في خفين لما كان بين القولين فرق ثم يقال لهم هبكم ان الامر كما قلتم في ان
المقصود بالمسح الخفان وبالمسح في الوضوء الراس وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار فكان
ماذا ومن اين وجب من هذا ان يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بحلق الشعر قال ابو محمد
فظهر فساد هذا القول واما قولهم انه يصلي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فباطل
بل ما يصلي الا بقدمين ممسوح على خفين كانتا عليهما قال ابو محمد فبطل هذا القول كما بينا وكذلك
قولهم يغسل رجليه لانه طاهر باطل متيقن لانه قد ثبت باقرارهم تمام وضوئه وجاز له الصلاة

ثم امرتموه بغسل رجليه فقط ولا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الوضوء الذي قد كان
تم قد بطل او يكون لم يبطل فهذا قولنا وان كان قد بطل فعليه ان يبتدي الوضوء الا من المحال الباطل
الذي لا يحل ان يكون وضوء قد تم ثم ينتقض بعضه ولا ينتقض بعضه فهذا امر لا يوجبه نص
ولا قياس ولا راي يصح فبطلت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قولنا وقول الاوزاعي فنظرنا في
ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السنة والقران على ان من توضا ومسح على عمامته وخفيه
فانه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة واجمع هو والمخالفون لنا على ذلك فمن مسح قد،
راسه وخفيه ثم انه لما خلع خفيه وعمامته وحلق راسه او تقصص وقطع اظفاره قال قوم قد
انتقض وضوءه وقال آخرون لم ينتقض وضوءه فنظرنا في ذلك فوجدنا قص الشارب
وخلع الخفين والعمامة ليس شي منه حدثا والطهارة لا ينقضها الا الاحداث
او نص ورد بانتقاضها وان لم يكن حدث ولا نص فهما على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها
فبطل هذا القول وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث ولا يلزمه مسح راسه
ولا اظفاره ولا غسل رجليه ولا اعادة وضوءه وكان من اوجب الوضوء من ذلك كمن اوجبه
من المشي او من الكلام او من خلع قميصه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن نعل الباس
الخفين على طهارة ليمسح عليهما او خضب رجليه او حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح على ذلك فقد احسن
وذلك له لانه قد جاء النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا ولم يحظر عليه شيا من هذا كله نص
وما كان ربك نسيا فيمسح عليها فلا يجوز له المسح وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان
وكل قول لم يصححه النص فهو باطل وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن مسح في الحضر
ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة او بعد انقضائهما مسح ... حتى يتم لمسحه الى ان يسمح في
حضر وسفر معا ثلاثة ايام بلياليها ثم لا يحل له المسح ... مسح في سفره ثم اقام ... خلع ...
ابتدا المسح يوما وليلة ان كان قد مسح في الحضر يومين وليلتين فاقل ثم لا يحل له المسح وان
كان مسح في سفره اقل من ثلاثة ايام بلياليها فاكثر من يومين ... مسح باقي اليوم الثالث
وليلته فقط ثم لا يحل له المسح فان كان قد اتم في السفر ثلاثة ايام بلياليها خلع ولا بد ولا يحل
له المسح حتى يغسل رجليه برهان ذلك ما قد ذكرناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح
المسح الا ثلاثة ايام للمسافر بلياليها ويوما وليلة للمقيم فصح يقينا انه لم يبح لاحد ان يمسح اكثر
من ثلاثة ايام بلياليها لا مقيما ولا مسافرا وانما نهى عن ابتداء المسح لا عن الصلاة بالمسح المتقدم
فوجب ما قلنا فلو مسح في الحضر يوما وليلة ثم سافر ثم رجع قبل ان يتم يوما وليلة في السفر او بعد
ان اتمها لم يجز له المسح اصلا لانه لو مسح لكان قد مسح وهو مقيم في الحضر اكثر من يوم وليلة وهذا

لا يحل البتة وقال ابو حنيفة وسفيان من مسح وهو مقيم فان كان قد اتم يوما وليلة حتى سافر مسح
حتى يتم ثلاثة ايام بلياليها من حين احدث وهو مقيم وان كان قد اتم يوما وليلة في حضر ثم سافر
لم يجز له المسح ولا بد له من غسل رجليه قال فان سافر فمسح يوما وليلة فاكثر ثم قدم او اقام
لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه فلو مسح في سفر اقل من يوم وليلة ثم قدم او اقام كان له ان
يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط وليس له ان يستانف مسح يوم وليلة وقال الشافعي
من مسح في الحضر ثم سافر فان كان قد اتم اليوم والليلة خلع ولا بد وان كان لم يتم يوما وليلة
مسح باقي ذلك اليوم والليلة فقط ثم يخلع وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سواء سوا
ان كان تم مسح في سفره يوما وليلة فقدم او اقام فانه يخلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم
وليلة في سفر اتم باقي ذلك اليوم والليلة بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعضهم
وقال بعضهم اذا مسح في سفر اقل من ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة ايام بلياليها ... يمسح
بظاهر لفظ الخبر في ذلك قال ابو محمد وظاهر لفظ الخبر يوجب صحة قولنا لان الناس
قسمان مقيم ومسافر ولم يبح عليه السلام للمسافر الا ثلاثة ايام ولا اباح للمقيم الا بعض
الثلاث فلم يبح لاحد مقيم ولا مسافر اكثر من ثلاث ومن خرج الى سفر تقصر في مثله الصلاة
فمسح مسافر ثلاثا بلياليها ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم لان حكم هذا البروز
حكم الحضر وبالله تعالى التوفيق مسألة والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما
هو على ظاهرهما فقط ولا معنى لمسح باطنهما الاسفل تحت القدم ولا لاستيعاب ظاهرهما وما مسح
من ظاهرهما باصبع او باكثر اجزا برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن العلا نا حفص بن غياث نا الاعمش عن ابي اسحق عن عبد
خير عن علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين وبه يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري
وداود وهو قول علي بن ابي طالب كما ذكرنا وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري نا ابو اسحق هو السبيعي عن يزيد بن ابي العلا قال رايت
قيس بن سعد بال ثم اتى رحله فتوضا ومسح على خفيه على اعلاهما حتى رايت اثر اصابعه على
خفيه وروينا عن معمر عن ايوب السختياني قال رايت الحسن بال ثم توضا ثم مسح على خفيه
على ظهورهما مسحة واحدة فرايت اثر اصابعه على الخفين وروينا عن ابن جريج قلت لعطا امسح
على بطون الخفين قال لا الا ظهورهما قال ابو محمد والمسح لا يقتضي الاستيعاب عاد وقع
عليه اسم فقد ادى فرضه الا ان ابا حنيفة قال لا يجزي المسح على الخفين الا بثلاثة اصابع لا اقل

وقال سفين وزفر والشافعي وداود ان مسح باصبع واحدة اجزاه قال زفر اذا مسح اكثر الخفين
قال ابو محمد تحديد الثلاث اصابع واكثر الخفين كلام فاسد وشرع في الدين بما لم ياذن
به الله تعالى واحتج بعضهم بانهم قد اتفقوا على ان من مسح بثلاثة اصابع اجزاه انه مسح بما اتفقوا
اختلفوا قال ابو محمد وهذا يهدم عليهم اكثر مذاهبهم ويقال لهم مثل هذا في فور الوضوء وفي الاستنشاق
والاستنثار وفي الوضوء بالنبيذ وغير ذلك وكيف ولا يحل مراعاة اجماع اذا وجد النص يشهد
بقول بعض العلماء وقد جا النص بالمسح دون تحديد ثلاث اصابع او اقل وما كان ربك نسيا
بل هو الذي قالوه ايجاب الفرائض بالدعوى المختلف فيها بلا نص وهذا الباطل المجمع على انه
باطل ويعارضون بان يقال لهم قد صح الاجماع على وجوب المسح باصبع واحدة واختلفوا
في وجوب المسح بما زاد فلا يجب ما اختلف فيه وانما الواجب ما اتفق عليه وهذا اصح في
الاستدلال اذا لم يوجد لفظ مروي وقال الشافعي يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما
فان اقتصر على ظاهرهما دون باطنهما اجزاه وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه
قال ابو محمد وهذا لا معنى له لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا جا ندب اليه فلا
معنى له وقال مالك يمسح ظاهرهما وباطنهما قال ابن القاسم صاحبه ان مسح الظاهر دون الباطن اعاد في
الوقت وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر وبه يقول عن الزهري قال ابو محمد الاعادة في الوقت على اصول هؤلا
القوم لا معنى لها لانه ان كان ادى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعادة وان كان لم يؤدهما
فيلزمه عندهم ان يصلي ابدا واحتج من راى مسح باطن الخفين مع ظاهرهما بخبر رويناه من
طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفين واسفلهما وبحديث اخر رويناه
من طريق ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن
شعبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفين واسفلهما وبخبر رويناه من
طريق ابن وهب حدثني رجل عن رجل من رعين عن اشياخ لهم عن ابي امامة الباهلي وعبادة
ابن الصامت انهما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اسفل الخفين واعلاهما قال
ابو محمد هذا كله لا شي اما حديث ابي امامة وعبادة فاسقط من ان يخفى على ذي لب لانه عمن لم
يسم عمن لم يدر من هو عمن لا يعرف وهذه فضيحة واما حديثا المغيرة فاحدهما عن ابن
شهاب عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل والثاني مدلس اخطا
فيه الوليد بن مسلم في موضعين وهذا خبر حدثناه حمام قال نا ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد

الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال قال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن
يزيد قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى
الخفين واسفلهما فصح ان ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة فسقط كل ما
في هذا الباب والحمد لله وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن لبس على رجليه شيئا مما يجوز المسح عليه
على غير طهارة ثم احدث فلما اراد الوضوء توضا ولم يبق الا رجليه فخشي فوت الوقت ان لم يدرك
بعد غسل رجليه لبعد نزع خفيه فانه ينهض ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته تامة
فاذا امكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه
فرضا ولا يعيد ما صلى فان قدر على ذلك قبل ان يسلم بطلت صلاته ونزع ما على رجليه وغسلهما
وابتدا الصلاة وقال اخرون قد تم وضوءه ويصلي بذلك الوضوء ما لم ينتقض بحدث
لا يجوز غيره وهذا اصح برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه باسناده
فيما مضى من كتابنا هذا واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فلما عجز هذا عن غسل رجليه سقط حكمهما وبقي عليه ما قدر عليه من وضوء
سائر اعضائه واذا كان ذلك فقد توضا كما امره الله عز وجل ومن توضا كما امر فصلاته تامة
واما من قال انه اذا قدر على الماء لزمه اتمام وضوءه فرضا وقد تمت صلاته فلو قدر على ذلك في
صلاته فقد لزمه فرضا ان لا يتم ما بقي من صلاته الا بوضوء تام والصلاة لا ... الا ان نفرق
بين احكامها بما ليس منها فقول غير صحيح ودعوى بلا برهان بل من اقام البرهان من النص من
القران او السنة على انه قد توضا كما امر وقد تمت طهارته وان له ان يصلي فمن الباطل ان يعود
عليه حكم الحدث من غير ان يحدث الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ولا نص في هذه
المسئلة يوجب عليه اعادة الوضوء فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه لانه على طهارة تامة
يصلي بذلك الوضوء ما لم يحدث كما ذكرنا فان قيل قسنا ذلك على التيمم قلنا القياس كله باطل
ومن اين لكم اذا وجب ذلك في التيمم ان يجب في العاجز عن بعض اعضائه فليس بايديكم غير
دعواكم ان هذا يجب في العاجز كما وجب في التيمم وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ومن اراد ان
يبطل بدعواه فقد اراد الباطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانهم لا يختلفون لنا
في ان العاجز عن بعض اعضائه كمن ذهبت رجلاه او نحو ذلك لا يجوز له التيمم وان حكمه انما
هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح راسه فقط وان وضوءه بذلك وصلاته جائزة فلم
يجعلوا العاجز بتيمم ولم يجعلوا له حكم التيمم وهذا اصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق

باب التيمم

مسئلة لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الماء او من عليه

مشقة وحرج في التوضي بالما او في الغسل به او المسافر الذي لا يجد الا الذي يبقيه به علي الوضوء
به او الغسل برهان ذلك قول الله تعالي وان كنتم مرضى او علي سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذا نص ما قلناه
واسقاط الحرج وقال الله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر
ساقطان ولله تعالي الحمد وسوا زادت علته بذلك او لم تزد وكذلك ان خشي زيادة علته
فهو ايضا عسر وحرج وقال عطا والحسن المريض لا يتيمم اصلا ما دام يجد الما ولا يجزيه الا الغسل
والوضوء المجدور وغير المجدور وسوا مسئلة وسوا كان السفر قريبا او بعيدا سفر طاعة
كان او سفر معصية او مباحا هذا ما لا نعلم فيه خلافا الا ان بعض العلما ذكر قولا لم يسنده الى
احد وهو ان التيمم لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة قال ابو محمد ولقد كان
يلزم من حد في قصر الصلاة حدا او خص سفرا دون سفر في بعض المسافة دون بعض وفرق
بين سفر الطاعة والمعصية في ذلك ان يفعل ذلك في التيمم ولكن هذا مما تناقضوا فيه اقبح
تناقض لانهم ادعوا ههنا الاجماع ثم ادعوا قياسا من عمومهم ان يقيسوا ما اختلفوا فيه
من صفة السفر في الفطر والقصر والجمع علي ما اتفق عليه من صفة السفر في التيمم والا فقد
تركوا القياس وخالفوا المعقول والسنن وبالله تعالي التوفيق مسئلة والمرض هو كل ما
احال الانسان عن القوة والتصرف هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن وبالله التوفيق
مسئلة قال ابو محمد ويتيمم من كان في الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر علي الما الا بعد ذهاب وقت
الصلاة ولو انه علي شفير البير والدلو في يده او علي شفير النهر والساقية والعين
الا انه يوقن انه ما تم وضوءه او غسله حتى تطلع الشمس وكذلك المسجون والخائف
برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا علي الناس
بثلاث فذكرها وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وبه الى
مسلم نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت علي الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الناس
كافة وختم بي النبيون فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي فان قيل فان الله تعالي قال يا ايها

الذين

الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث الا حتى يتوضا فلم يبح عز وجل
للجنب ان يقرب الصلاة حتى يغتسل او يتوضا الا مسافرا قلنا نعم قال الله تعالي هذا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرتم وقال تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او علي سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فكانت هذه الاية زايدة بشرع ليس في الاية التي ذكرتم بل فيها اباحة ان يقرب الصلاة
الجنب دون ان يغتسل وهو غير عابر سبيل لكن اذا كان مريضا لا يجد الما وعليه فيه حرج
فكانت هذه الاية ايضا زايدة حكما علي الخبر الذي فيه لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ثم جا الخبر
الذي ذكرنا بزيادة وعموم علي الايتين والخبر المذكور فدخل في هذين الخبرين الصحيح
المقيم اذا لم يجد الما وكلام الله تعالي وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرض جميعه لا يحل
تركه من عند الله تعالي وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر علي الما الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ثم اعاد ولا بد اذا وجد
الما وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وان خرج الوقت لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد
الما فيصلي حينيذ قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو
امرهما له بالتيمم والصلاة من ان يكونا امراه بصلاة هي فرض الله تعالي عليه ام بصلاة لم
يفترضها الله تعالي عليه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما امراه بصلاة هي فرض عليه
قلنا فلم يعيدها بعد الوقت ان كان قد ادى فرضه وان قالوا بل امراه بصلاة ليس هي فرضا
عليه اقروا بانهما الزماه ما لا يلزمه وهذا خطا واما قول زفر فخطا لانه اسقط فرض الله تعالي
في الصلاة في الوقت الذي امر الله تعالي بادايها فيه والزمه ايقاعها في الوقت الذي حرم
الله عز وجل تاخيرها اليه قال ابو محمد الصلاة فرض معلق بوقت محدود والتاكيد
فيها اعظم من ان يجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة مامورا بالوضوء والغسل ان كان
جنبا وبالصلاة فاذا عجز عن الغسل والوضوء سقط عنه وقد نص عليه السلام علي ان الارض
طهور اذا لم يجد الما وهو قادر عليه فهو باق عليه وهو قادر علي الصلاة فهي باقية عليه وهذا
بين ولله الحمد لله رب العالمين مسئلة والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند
العرب سفرا سوا كان مما تقصر فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة واما ما كان دون ذلك
مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر فاما ما سفرا يقع عليه

اسم سفر والمريض الذي له التيمم فلا فضل لهما ان يتيمما في اول الوقت سوا رجوا الما او ايقنا بوجوده
قبل خروج الوقت او ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت وكذلك رجا الصحة ولا فرق واما الحاضر
الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم الا حتى يوقن بخروج الوقت قبل امكان الما برهان ذلك
ان النص ورد في المسافر الذي لا يجد الما وفي المريض كذلك وفي المريض ذي الجرح وكان
البدار الى الصلاة افضل لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واما الحاضر فلا خلاف
من احد في انه ما دام يرجو وجود الما قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم وما ابيح له
التيمم عند تيقن خروج الوقت فانه لا يحل التيمم عند تيقن خروج الوقت الا باختلاف
ولولا النص ما حل له وقال ابو حنيفة والمشهور عنه ان لا يتيمم المسافر الا في آخر وقت
الصلاة الا انه قد روي عنه ان هذا انما هو ما دام يطمع بالما فان لم يرج به فليتيمم في اول
الوقت وقال سفيان يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت لعله يجد الما وهو قول احمد بن
حنبل وروي عن عطا وقال مالك مرة لا يعجل ولا يؤخر لكن في وسط الوقت وقال مرة ان
ايقن بوجود الما قبل خروج وقت الصلاة فانه يؤخر التيمم الى آخر الوقت فان وجد الما
والا تيمم وصلى وان كان طامعا بوجود الما قبل خروج الوقت اخر التيمم الى وسط الوقت فتيمم في
وسطه ويصلي وان كان موقنا انه لا يجد الما حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي
وقال الاوزاعي كل ذلك سوا قال ابو محمد التعلق بتاخير من لا يجد الما لا معنى له
لانه لا نص ولا اجماع على ان عمل المتوضي افضل من عمل المتيمم ولا ان على صلاة المتوضي افضل ولا اتم
من صلاة المتيمم وكلا الامرين طهارة تامة وصلاة تامة وفرض في حاله فاذ ذلك كذلك فتاخير
الصلاة رجا وجود الما ترك للفضل في البدار الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جا مثل هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا
مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام وروينا عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
ان ابن عمر تيمم ثم صلى صلاة العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد وعن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما اتى المربد لم يجد ما فنزل
فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة قال ابو محمد وهو قول داود واصحابنا

وقال

وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان الما منه على اقل من ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل
لم يلزمه طلبه ويتيمم قال واما من خرج من مصر غير مسافر وان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم
تيمم قال ابو محمد وهذه اقوال تحديد لا دليل على السلامة منها ومن مثلها **مسالة** ومن كان الما منه
قريبا الا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقة او حال بينه وبين الما عدو ظالم او نار او اي
خوف كان او في القصد اليه مشقة ففرضه التيمم برهان ذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا
ما فتيمموا وكل من لا يجدون ما تقدرون على الطهارة به **مسالة** فان طلب
حق فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم لان فرضا عليه ان لا يمنع من كل حق قبله لله تعالى
او لعباده فان امتنع فهو عاصي قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق
مسالة فلو كان على بير يراها ويعرفها في سفر وخاف فوت اصحابه او فوت صلاة
الجماعة او خروج الوقت تيمم واجزاه لكن يتوضا لما يستانف لان هذا عذر مانع من استعمال كل
الما فهو غير واجد لما يمكنه استعماله بلا حرج **مسالة** ومن كان الما في رحله فنسي او كان
بقرب بير او عين لا يدري بها فتيمم وصلى اجزاه لانه غير واجد لما ومن لم يجد
الما يتيمم بنص كلام الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وداود وقال مالك يعيد في الوقت
وقال ابو يوسف ان كانت البير على راسه لم يتيمم او كونها وهو لا يعلم بها اجزاه التيمم فان
كان على بعيدها او يقربها وهو يعلم بها لم يجزه التيمم **مسالة** وكل حدث ينقض الوضوء
فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل الاسلام **مسالة** وينقض التيمم
ايضا وجود الما وسواء وجده في صلاته او بعد ان يصلي او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو
فيها ينتقض لانتقاض طهارته ويتوضا او يغتسل ثم يبتدي الصلاة ولا قضا عليه فيما قد
صلى بالتيمم ولو وجد الما اثر سلامه منها والخلاف في هذا في ثلاثة مواضع احدها
خلاف قديم في ان الما اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب
الغسل او الوضوء روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اذا كنت جنبا في سفر فتيممت ثم وجدت الما فلا تغتسل من
جنابتك ان شئت قال عبد الحميد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما يدريه اذا وجدت
الما فاغتسل وبايجاب الغسل والوضوء يقول جمهور المتاخرين وكان من حجة من لا يرى تجديد
الوضوء والغسل ان قال التيمم طهارة صحيحة فاذ ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات
وليس وجود الما حدثا فوجود الما لا ينقض طهارة التيمم قال ابو محمد وكان هذا قولا صحيحا

لو لا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله قال نا ابرهيم بن احمد نا العوفري نا البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان نا عوف بن ابي جميلة نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هو رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك ثم ذكر في حديثه ذكر امر الما الذي احدثه الله عز وجل لنبيه عليه السلام
قال وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك نا حمام بن احمد
القاضي نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري ببغداد نا محمد
ابن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل بن مسلم نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم جنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ثم وجد
الما فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فصح بهذه الاحاديث ان الطهور
بالتراب انما هو ما لم يوجد الما وهذا اللفظ يقتضي ان لا يجوز التطهير بالتراب الا اذا لم يوجد
الما ويقتضي ان لا يصح طهور بالتراب الان لا يوجد الما الا لمن اباح له ذلك بنص اخر واذا كان
هذا فلا يجوز ان يخص بالقول احدى المعنيين دون الاخر بل فرض العمل بهما معا وصح هذا النبي صلى الله
عليه السلام المجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة ثم امره عند وجود الما بالغسل فصح ما قلناه والحمد لله
والموضع الثاني ان وجد الما بعد الصلاة ايعيد ام لا فقال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس
والشعبي والحسن وابو سلمان بن عبد الرحمن انه يعيد ما دام في الوقت ورويناه من طريق معمر عن
سعيد بن عبد الرحمن الحسني عن ابي سلمة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ومن طريق الحجاج
ابن منهال عن سفيان الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب ومن طريق
وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ومن طريق سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن عطا
ومن طريق الحسن بن صالح عن العلا بن المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخائف
يتيممون في وسط الوقت فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الما في الوقت فان المسافر لا يعيد واما المريض
والخائف فيعيدان الصلاة قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر الخطا في تفريقه بين المريض والخائف
وبين المسافر لان المريض الذي لا يجد الما مامور بالتيمم والصلاة كما امر به المسافر في اية واحدة
ولا فرق واما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك ايضا وكل من ذكرنا فلم
يات بالفرق بين احد منهم في ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا
قياس ولا راي له وجه نعم ولا نعلم احدا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جملة ولم يبق الا قول من

قال لا يعيد فنظرنا في ذلك فوجدنا كل من ذكرنا مامور بالتيمم والصلاة بنص القران فلا يخلو صلوا كما امروا لا
يخلون من احد وجهين اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا فان قالوا لم يصلوا كما امروا قلنا
لهم فهم اذا منهيون عن التيمم والصلاة ابدا لا بد من هذا وهذا لا يقوله احد ولو قاله لكان
مخطيا للقران والسنن والاجماع فاذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني وهو
انهم قد صلوا كما امروا فاذ صلوا كما امروا فلا يحل لهم اعادة صلاة واحدة في يوم مرتين لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم نا يونس نا محمد بن زريع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابو
كامل نا يزيد يعني بن زريع نا حسين هو ابن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن بن يسار مولى
ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين فسقط الامر بالاعادة جملة والحمد لله رب العالمين
والثالثة من راى الما وهو في الصلاة فان مالكا والشافعي واحمد بن حنبل وابا ثور وداود
قالوا ان راى الما وهو في الصلاة فليتمادى على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك
فان راه بعد الصلاة فليتوضا وليغتسل ولا بد لا عن تلك صلاة مستانفة الا بذلك وقال ابو
حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي سوا وجد الما في الصلاة او بعد الصلاة
يقطع الصلاة ولا بد ويتوضا او يغتسل ويبتدي بها واما ان راه بعد الصلاة فقد تمت صلاته
تلك ولا يحل له حتى الطهارة بالما لما يستانف ولا يجزيه صلاة يستانفها الا بذلك قال ابو محمد
فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من فرق بين وجود الما في الصلاة ووجوده بعد الصلاة
انهم قالوا قد دخل في الصلاة كما امر فلا يجوز ان ينقضها الا بنص او اجماع قال ابو محمد لا نعلم لهم حجة
غير هذه ولا متعلق لهم بها لانه وان كان قد دخل في الصلاة كما امره الله تعالى فلا يخلو وجود الما
من ان يكون ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث والمجنب وان يكون لا ينقض الطهارة
ولا يعيده في حكم المحدث او المجنب فان قالوا لا ينقض الطهارة ولا يعيده محدثا ولا مجنبا فهو
اذا جواب ابي سليمان واصحابنا قلنا فلا عليكم انتم مقرون بانه مع ذلك مفترض عليه الغسل
او الوضوء متى وجد الما بلا خلاف منكم ثم نقول لهم نعم فقلنا لهم هو مامور بذلك في حين وجوده
في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في الابتدا الى ما امرنا به فان قالوا ليس مامورا
بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح ان هو مامور بذلك في الصلاة ان امركم بالتمادي يعني ترك
استعمال الما خطا لانه على اصلكم لا ينتقض بذلك صلاته فكان اللازم على اصولكم ان يستعمل الما
ويبني على ما مضى من صلاته كما يقولون في المحدث ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم
واما المالكيون والشافعيون فيحتجون بان وجود الما ينقض الطهارة في الصلاة قال

ابو محمد فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوى عبارته في الدليل وما جاء قط في قران ولا سنة ولا في قياس
ولا في راي له وجه ان شيا يكون حدثا في غير الصلاة ولا يكون حدثا في الصلاة والدعوى لا يعجز
عنها احد وهي باطل ما لم يصححها برهان من قران او سنة لا سيما قولهم ان وجود المصلي الما في حال صلاته
فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاة وان لم يتماد ذلك الوجود الا بعد
الصلاة فهذا اظرف ما يكون شي ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد وهم قد انكروا هذا
بعينه على ابي حنيفة في قوله ان القهقهة تنقض الوضو في الصلاة ولا تنقضها بعد الصلاة
قال ابو محمد فاذ قد ظهر ايضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان التراب طهور ما لم يوجد الما فصح ان الطهارة تصح بتراب مع وجود الما الا لمن اجازه له النص
من المريض الذي عليه في استعماله حرج فاذ ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة التيمم اذا وجد
الما في صلاة كان او في غير صلاة وصح قول سفيان ومن وافقه الا ان ابا حنيفة تناقض ههنا
في موضعين احدهما انه يرى لمن احدث مغلوبا ان يتوضا ويبني وهذا احدث مغلوبا فكان
الواجب على اصله ان يامره بان يتوضا ويبني والثاني انه يرى السلام من الصلاة ليس فرضا
وان من قعد اخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وانه ان احدث عامدا او ناسيا فقد
صحت صلاته ولا اعادة عليه ثم راى ههنا انه ان قعد في اخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد
الما وان لم يسلم فان صلاته تلك قد بطلت وقد نقض طهارته وعليه ان يتطهر ويعيدها ابدا وهذا
تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الراي وما علمنا هذه التفريق
لاحد قبل ابي حنيفة **مسالة** والمريض المباح له التيمم مع وجود الما بخلاف ما ذكرنا
فان صحته لا تنقض طهارته برهان ذلك ان الخبر الذي اتبعنا انما جا فيمن لا يجد الما
وهو الذي تنتقض طهارته بوجود الما واما من امره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود
الما فقد صح يقينا انه لا تنقض طهارته بل هي صحيحة مع وجود الما فاذ ذلك كذلك فان
الصحة لتثبت حدثا اصلا اذ لم يات بانها حدث لا قران ولا سنة بان قالوا قسنا المريض
على المسافر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس الشي
على ضده وهذا باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الما على عادمه وقياس مريض
على صحيح وهم لا يختلفون ان احكامهما في الصلاة وغيرها مختلفة وبالله تعالى التوفيق
مسالة والمتيمم يصلي بتيممه ما شا من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض وضوءه
بحدث او بوجود الما او المرض فلا ينقض طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهارة من الاحداث
فقط وبهذا يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود وروينا ايضا عن

حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء
ما لم يحدث وعن معمر قال سمعت الزهري يقول التيمم بمنزلة الما يصلي به ما لم يحدث وعن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال صل بتيمم واحد الصلاة كلها ما لم تحدث هو بمنزلة الما وهو قول
يزيد بن هارون ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهم وقال مالك لا يصلي صلاة فرض بتيمم واحد
وعليه ان يتيمم لكل صلاة تيمما اخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له ان يتنفل بعدها
بذلك التيمم وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد وله ان يتنفل قبلها وبعدها بذلك
التيمم وقال شريك يتيمم لكل صلاة وروي مثل قول شريك عن ابرهيم النخعي والشعبي وربيعة
وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابو ثور
يتيمم لكل صلاة فرض الا انه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد **قال** ابو محمد
اما قول مالك فلا يتعلق له بحجة اصلا لا بقران ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ولا بقول
التيمم من ان يكون طهارة او لا طهارة فان كان طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قران او سنة
وان كان ليس طهارة فلا يجوز له ان يصلي بغير طهارة وقال بعضهم ليس طهارة تامة ولكنه استباحة
للصلاة **قال** ابو محمد وهو باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان وما كان هكذا فهو
باطل والثاني انه قول يكذبه القران قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم طهارة
من الله تعالى والثالث انه تناقض منهم لانهم قالوا ليس طهارة تامة لكنه استباحة للصلاة
وهذا كلام ينقض اوله آخره لان الاستباحة للصلاة لا تكون الا بطهارة فهو اذا طهارة
والرابع انه هبك انه كما قال استباحة للصلاة فمن اين لهم ان لا يستبيحوا بعد الاستباحة
الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الاولى ومن اين وجب ان تكون استباحة للصلاة
الاولى دون ان تكون استباحة للثانية وقالوا ان طلب الما ينقض طهارة التيمم وعليه ان
يطلب الما لكل صلاة قلنا لهم هذا باطل اول ذلك قولكم ان عليه طلب الما لكل صلاة باطل لانه
ما يطلب وهو قد طلبه وايقن انه لا يجده ثم لو كان ذلك كذلك ما طلبه المريض الواجد للما
فظهر فساد هذا القول جملة لا سيما قول مالك في تنفله بعد الفريضة بالنوافل وابتدائه
الطهارة بعد النافلة للفريضة وبعد الفريضة للفريضة وطلب الما على قولهم يلزم للنافلة
ولا بد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما تجب للفريضة
ولا فرق بالاجماع من احد من الامة وان اختلفت احكامهما في غير ذلك لا سيما وشيخهم الذي
قلدوه مالك يقول في الموطا فيمن توضا بالطهر من التيمم ومن تيمم فقد فعل ما امره الله تعالى به

واما قول الشافعي فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة وهذا
خطا لكل ما ذكرنا واما قول ابي ثور فظاهر الخطا ايضا لانه جعل الطهارة بالتيمم تصح بدخول وقت
الصلاة وتنتقض بخروج الوقت وما علمنا في الاحداث خروج وقت الصلاة في قران ولا سنة
وانما جا الامر بالغسل في كل صلاة فرض او في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة والقياس
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان قياس التيمم على المستحاضة لا يوجبه شبه
بينهما ولا علة جامعة فهو باطل بكل حال فحصلت هذه الاقوال دعوى كلها بلا برهان وبالله
تعالى التوفيق فان قالوا هذا قول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص قلنا اما
الرواية عن ابن عباس فساقطة لانها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك عن رجل لم يسم
واما الرواية عن عمرو بن العاص فانما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص وقتادة لم
يولد الا بعد موت عمرو والرواية في ذلك عن علي وابن عمر ايضا لا تصح ولو صحت لما كانت في ذلك
حجة اذ ليس في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه قد خالفهم مالك
والشافعي وابو ثور لم يرد عن احد ممن ذكرنا فهم مخالفون للصحابة المذكورين في كل ذلك
وايضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس ايضا فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق وقد
قال بعضهم لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الى قوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل الوضوء على كل قائم الى
الصلاة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الاية
وبقي التيمم على وجوبه على كل قائم الى الصلاة قال ابو محمد وهذا ليس كما قالوا [illegible]
المالكيين والشافعيين المبيحين القيام الى صلاة النافلة بعد الفريضة بغير احداث تيمم ولا
احداث طلب للما فلا متعلق لهاتين الطايفتين بشي مما ذكرنا في هذا الباب واما الكلام فيه
بيننا وبين من [illegible] فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الاية لا توجب شيا مما
ذكروا [illegible] ذكره ولا وجبت غسل الجنابة على كل قائم الى الصلاة ابدا وانما حكم الاية
في ايجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المحدثين والمحدثين فقط بنص اخر
الاية المبينة لاولها لقول الله تعالى فيها وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط فبطل ما [illegible] به بل لو قال قائل ان حكم [illegible]
الطهارة عند القيام الى الصلاة وانما هو بنص الاية [illegible] وعلى ان حكم الوضوء على من حكم
التيمم لكان احق بظاهر الاية منهم لان الله تعالى لم يامر قط بالتيمم في الاية الا من كان محدثا
فقط لا كل قائم الى الصلاة اصلا وهذا لا مخلص لهم منه البتة فبطل تعلقهم في ايجاب تجديد

التيمم

108

التيمم لكل صلاة بالاية وصارت الاية موجبة لقولنا ومسقطة للتيمم الا عن كان محدثا فقط وان
التيمم طهارة صحيحة بنص الاية فان الاية موجبة لذلك فقد صح انه يصلي بتيمم واحد ما شا المصلي
من الصلوات الفرض في اليوم والليلة وفي اكثر من ذلك ومن النوافل ما لم يحدث او يجد الما بنص
الاية نفسها والحمد لله رب العالمين **مسألة** والتيمم جايز قبل الوقت وفي الوقت اذا اراد
ان يصلي به نافلة او فرضا كالوضوء ولا فرق لان الله عز وجل امر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام
الى الصلاة ولم يخص تعالى الى صلاة فرض دون النافلة فكل مريد صلاة فالفرض عليه ان يتطهر
لها بالغسل ان كان جنبا او بالوضوء او التيمم ان كان محدثا فاذ ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلاة من
ان يكون بين تطهره وبين صلاته مهلة من الزمان فاذ لا بد من ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة
حدا فهو مبطل لانه يقول من ذلك ما لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول
صاحب فاذ الامر كما ذكرنا فلا تنتقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها
وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين **مسألة** ومن كان في رحله ما فنسيه فتيمم وصلى
فصلاته تامة لان الناسي غير واجد له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان في البحر
والسفينة تجري فان كان قادرا على اخذ ما البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك فان لم يقدر على اخذه
تيمم واجزاه روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان ما البحر لا يجزي الوضوء به وان حكم من لم يجد غيره التيمم وروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الوضوء بما البحر وهو الصحيح لقول الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما
وما البحر ما مطلق فان لم يقدر على اخذ الما فهو كمن لا يجد ما يقدر على التطهر
به فله التيمم **مسألة** وكذلك من كان في [illegible] او خوف او هو صحيح او
مريض لم يجد الا ما يخاف على نفسه منه الموت او المرض ولا يقدر على تسخينه
حتى يخرج الوقت فانه يتيمم ويصلي لانه لا يجد ما يقدر على التطهر به
مسألة وليس على من لا ما معه ان يشتري به الوضوء لا بما قل ولا بما كثر (او الغسل)
فان اشتري له لم يجزه الوضو به ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه
للشرب فان لم يعطه بلا ثمن وان طلبه للوضو فذلك له وليس ذلك عليه
فان وهب له توضا به ولا بد ولا يجزيه غير ذلك برهان ذلك نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الما فاذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه
فبيعه حرام واذ هو كذلك فاخذه بالبيع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ بالباطل

فهو غير متملك له واذ هو غير مالك له فلا يحل له استعماله لقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ولقول رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاذا لم يجد الا بوجه حرام
من غصب او بيع محرم فهو غير واجد للما واذا لم يجد الما ففرضه التيمم واما ابتياعه للشرب
فهو مضطر الي ذلك والثمن حرام علي البايع لانه اخذه بغير حق ومنع فضل الما وهو محرم عليه
ذلك واما استيهابه الما فلم يات بذلك ايجاب ولا جا عنه منع فهو مباح قال الرسول عليه السلام
دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه او كما
قال عليه السلام فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله
تعالي التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واسحق عليه ان يشتري
الما للوضو بثمنه فان طلب منه فيه اكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال ابو حنيفة لا يشتريه
بثمن كثير وقال مالك ان كان قليل الدراهم ولم يجد الما الا بثمن غال تيمم وان كان كثيرا لما
اشتري ما لم يشتطوا عليه في الثمن وهو قول احمد وقال الحسن البصري يشتريه بماله كله
قال ابو محمد ان كان واجدا بالثمن واجدا للما فالحكم ما قاله الحسن وان كان غير واجد
للما فالقول قولنا واما التقسيم في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه وتركه ان غولي فلا دليل علي
صحة هذا القول وكلا بالمرد اليه ضرورة فليس غاليا بشي اصلا وبالله تعالي التوفيق مسالة
ومن كان معه ما يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله عز وجل ولا تقتلوا
انفسكم مسالة ومن كان معه ما يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضا
بالما ولا يبالي ايهما قدم ولا يجزيه غير ذلك لانهما فرضان متغايران واذ هما كذلك فلا ينوب احدهما
عن الاخر علي ما قدمنا وهو قادر علي ان يودي احدهما بكماله بالما فلا يجزيه الا ذلك ويودي
الاخر بالتيمم ايضا كما امر مسالة فلو فضل له من الما يسير لو استعمله في بعض اعضايه
ذهب ولم يمكنه ان يعم به سائر اعضايه ففرضه غسل ما امكنه والتيمم وقال الشافعي يغسل
به اي اعضايه شا ويتيمم قال ابو محمد قال اصحابنا هذا خطا لانه ليس عاجزا عن
تطهير ما امر بتطهيره بالما ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا يتبعض فرض الله عز وجل
الصعيد من الما اذا لم يوجد وبالله تعالي التوفيق قال ابو محمد قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع لان ياتي ببعض
وضوه او ببعض غسله غير مستطيع علي باقيه ففرض عليه ان ياتي من الغسل بما استطاع في
الاول فالاول من اعضا الوضو واعضا الغسل حيث بلغ فاذا فقد لزمه التيمم لما في اعضايه
ولا بد لانه غير واجد للما في تطهيرها فالواجب عليه تعويض التراب كما امره الله تعالي

فلو كان بعض اعضايه ذاهبا ولا يقدر علي مسه الما لجرح او كسر سقط حكمه قال ولو اجزاه غسل
ما بقي لانه واجد للما عاجز عن تطهير الاعضا وليس من اهل التيمم لوجوده الما ويسقط عنه ما
عجز عنه لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسالة فمن اجنب ولا ما معه فلا بد له من
ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما تطهير الجنابة وبالاخر الوضو ولا يبالي ايهما قدم برهان ذلك انهما
عملان متغايران كما قدمنا فلا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين الا ان ياتي نص فانه يجزي
عنهما والنص قد جا بان غسل اعضا الوضو يجزي عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا
الي ذلك ولم يات ههنا نص بان تيمما واحدا يجزي عن الجنابة وعن الوضو وكذلك لو اجنبت
امراة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهي مسافرة ولا ما معها فلا بد لها من اربع تيممات تيمم
للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضو وتيمم للجمعة لما ذكرنا فان كانت قد غسلت ميتا فتيمم خامس
والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل والاجماع وجود نصه الموجبة لذلك وبالله تعالي التوفيق
مسالة ومن كان محبوسا في حضر او سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ما او كان مصلوبا وجات
الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها سوا وجد الما في الوقت او لم يجده الا بعد
الوقت برهان ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالي لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقول الله تعالي وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح بهذه النصوص انه
لا يلزمنا من الشرايع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه فساقط عنا وصح ان الله تعالي
حرم علينا ترك الوضو والتيمم الي الصلاة الا ان نضطر اليه والممنوع من الما والتراب
يسقط عنه تحريم ذلك وهو قادر علي الصلاة بتوفيتها احكامها ولا بد فيبقي عليه ما يقدر
عليه فاذا صلي كما ذكرنا فقد صلي كما امره الله تعالي ومن صلي كما امره الله تعالي فلا شي عليه والمبادرة
الي الصلاة في اول الوقت افضل لما ذكرنا وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
فيمن هذه صفته لا يصلي حتي يجد الما متي وجده قال ابو حنيفة فان قدر علي التيمم تيمم ثم اذا
وجد الما اعاد ولا بد متي وجده وان خشي الموت من البرد تيمم وصلي واجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد الما اعاد وكلما وجده فان قدر في المصر علي
التراب تيمم وصلي واعاد ايضا ولا بد اذا وجد الما وقال زفر في المحبوس في المصر حيث لا يجد
ما ولا ترابا او بحيث يجد التراب انه لا يصلي ابدا حتي يجد الما لا يتيمم ولا بد فاذا وجد
الما توضا وصلي تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد وقال ابو ثور يصلي كما هو
ولا يعيد قال ابو محمد واما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض لانه لا يجيز الصلاة بالتيمم

في المصر لغير المريض وخائف الموت كلا لا يجزي له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق بين [illegible]
وكلاهما عنده لا يجزيه صلاته فامر احدهما بان يصلي صلاة لا تجزيه واما الآخر بان لا يصليها
وهذا خطا لا خفا به فسقط هذا القول سقوطا لا خفا به وماله حجة اصلا [illegible]
واما قول ابي يوسف ومحمد فخطا لانه امره بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى [illegible] باطل وقد قال
عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم واما قول زفر فخطا ايضا لانه امره بان لا يصلي في الوقت الذي
امره الله تعالى بالصلاة فيه وامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى عن تاخير الصلاة
اليه وقد امره الله عز وجل بالصلاة في وقتها [illegible] شرع [illegible] الله عز وجل فان
تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يامر تعالى بتخلية سبيل الكافر
بتوبته من الكفر وتعليم الصلاة وتوفية الزكاة [illegible] صفته عن الوقت الذي
[illegible] تعالى في تاخيره عنه ونظير هذا [illegible] بتاخير الصلاة عن [illegible]
ولتعلم من قال لا يصلي اصلا [illegible] الله عليه وسلم لا [illegible] صلاة
احدث حتى يتوضا وقوله عليه السلام [illegible] طهور [illegible]
الله تعالى [illegible]
عن وقتها قال [illegible] محمد [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] وانما [illegible]
قوله عليه السلام لا يقبل صلاة من احدث [illegible] الله صلاة الا بطهور
كلف ذلك من [illegible] او التراب [illegible]
هذا هو نص القرآن والسنن فلما صح ذلك [illegible] عنا تكليف ما لا نطيق [illegible]
تكليف ما [illegible] وهو الصلاة واذ [illegible] المصلي [illegible] ما امر به ومن [illegible]
ما امر به كما امر به فلا قضا عليه وبالله [illegible] التوفيق [illegible] فكيف وقد جا في هذا نص كما [illegible]
ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا [illegible] نا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن [illegible]
في طلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضو فاتوا النبي صلى الله [illegible]
فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا [illegible] نا البخاري نا زكريا بن يحيى نا ابن نمير نا [illegible] عبد الله بن [illegible] هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انها استعارت من اسما قلادة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها

[illegible] الصلاة وليس معهم ما فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل التيمم
[illegible] من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضا نبيه عليه السلام **مسألة**
ومن كان على سفر ولا ما معه او كان مريضا يشق عليه استعمال الما فله ان يقبل زوجته وان
يطاها وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة
وسفيان الثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود وجمهور
اصحاب الحديث وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عمر النهي عن ذلك وقال
عطا ان كان بينه وبين الما ثلاث ليال فلا يطاها وان كانت بينه وبين الما اربع
ليال فله ان يطاها وقال الزهري ان كان مسافرا فلا يطاها وان لا يقبلها ان كان على وضو فان
[illegible] يكون حكمه سوا التيمم فله ان يطاها [illegible] قال
[illegible] تطهرت فتيممت وصلت فليس لزوجها ان يطاها [illegible]
[illegible] قال **ابو محمد** اما تقسيم عطا فلا وجه له لانه لم يوجبه [illegible]
[illegible] الزهري واما قول من [illegible] لا يوجبه قرآن ولا سنة
ولا [illegible] ولا قول [illegible] قال [illegible] ان الله تعالى
[illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible] الرجل امراته [illegible]
[illegible] في ذلك وما خص الله تعالى عليه [illegible] حكمه [illegible] الغسل او الوضو
قال ابو محمد [illegible] انه يجزي للجنابة وللوضو وللحيض [illegible] واحد [illegible]
من الحيض بالتيمم والمحدث ان يطا امراته فقد اوجب انهما غسلان متغايران فكيف يجزي عنهما
[illegible] **ابو محمد** ولا حجة لهم في ذلك اصلا لان الله عز وجل جعل لنا حرثا لنا
[illegible] وامر بالوطي في الزوجات وذوات الايمان حتى اوجب تعالى على المولي ان يطا امراته
[illegible] اما يطا واما تطلق وجعل حكم الوطي والحدث الغسل والوضو ان وجد الما
والتيمم ان لم يجد الما ولا فضل لاحد الحكمين على الاخر وليس احدهما باطهر من الاخر ولا باتم صلاة
فصح ان لكل واحد حكمه فلا معنى للمنع من حكم التيمم من الوطي كما لا معنى للمنع من حكمه الغسل من
الوطي وكل ذلك في التطهر سوا ليس احدهما اصلا والثاني فرعا بل هما في القرآن سوا وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وجائز ان يوم المتوضيين والمتوضي المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل
الماسحين لان كل واحد ممن ذكرنا قد ادى فرضه وليس احدهما باطهر من الاخر ولا احدهما اتم
صلاة من الاخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة ان يومهم اقروهم
ولم يخص عليه السلام غير ذلك ولو كان هنا واجب غير ما ذكر عليه السلام لبينه ولا اهمله حاش لله

من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود واحمد بن حنبل
واسحق وابي ثور وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطا والزهري وحماد بن ابي سليمان وروي المنع
من ذلك عن علي بن ابي طالب قال لا يؤم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين وقال ربيعة لا يؤم
المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وقال محمد بن الحسن والحسن
ابن حي لا يؤمهم وكره مالك وعبيد الله بن الحسن ان يؤمهم فان فعل اجزا وقال الاوزاعي لا يؤمهم
الا ان يكون اميرا قال ابو محمد المنع من ذلك او كراهته لا دليل عليه من قران ولا سنة ولا اجماع
ولا من قياس وكذلك تقسيم من قسم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ويتيمم الجنب والحائض
وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الما وعن الاسود وابرهيم مثل ذلك كما نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن الحكم بن عتيبة قال قال واصل سمعت ابا وائل
قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ولا اخبرني بقوله ان الجنب اذا لم يجد الما لم يصل يعني
الجنب قال وانا لو لم اجد الما لتيممت وصليت وقال الحكم سالت ابرهيم النخعي اذا لم تجد الما
وانت جنب قال لا اصلي قال شعبة وقلت لابي اسحق قال ابن مسعود ان لم اجد شهرا الما
لم اصل يعني الجنب قال ابو اسحق نعم والاسود وقال علي ما من الصحابة يتيمم الجنب نا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجا هو العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وانه عليه السلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلاته
اذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال له ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة
ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قال فلم يجعل للجنب الا الغسل قلنا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المبين عن الله عز وجل قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقال تعالى وما ينطق عن الهوى وهو عليه السلام قد بين ان الجنب حكمه
التيمم عند عدم الما فان ذكر ما نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي نا شعبة عن المخارق بن عبد
الله عن طارق بن شهاب قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اجنبت فلم اصل قال احسنت وجاء آخر فقال اني اجنبت فتيممت فصليت قال احسنت ايضا

هذا الخبر صحيح والمخارق ثقة تابع وطارق صاحب صحيح الصحبة مشهور والخبر به نقول وهذا
الذي اجنب فتمعك لم يكن علم حكم التيمم فاصاب اذ لم يصل بما لا يجزيه وانما يلزم الشرائع بعد
البلوغ وقال تعالى لانذركم به ومن بلغ والذي تيمم علم فرض التيمم ففعله لا يجوز البتة ان يكون بغير
هذا فاما ان يكون التيمم فرض الجنب اذا لم يجد الما فيخطي من ترك الفرض ممن علمه او يكون
التيمم ليس فرض الجنب المذكور فيخطي من فعله وقد صح انه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران بن
الحصين فصح ما قلنا من ان احدهما لم يعلمه والاخر علمه فاتى به وبالله تعالى التوفيق واما الحائض
وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا
وتربتها طهورا اذا لم نجد الما فكل مامور بالطهور ان لم يجد الما فالتراب نص عموم هذا الخبر **مسئلة**
وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة واحدة انما يجب في كل ذلك ان
ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة للصلاة او جنابة او ايلاج في الفرج او طهارة من حيض
او من نفاس او ليوم الجمعة او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفيه ثم ينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه وظهر كفيه الى الكوع ضربة واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه والكفين
ولا يمسح شيئا من الذراعين ولا راسه ولا رجليه ولا شيئا من جسمه اما النية فقد ذكرنا البرهان
قبل وقال ابو حنيفة يجزي الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ولا يجزي التيمم فيهما الا بنية وقال
الحسن بن حي كل ذلك يجزي بلا نية [illegible] عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس [illegible]
مما ذكرنا كصفته لرفع الحدث بالاجماع لا خلاف فيه ممن يقول بالتيمم الا الغسل في التيمم
لها وانما سقوط مس الراس والرجلين وسائر الجسد فاجماع متيقن الاشياء فعله عمار رضي الله
عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاه عنه عليه السلام وفيما سوى ذلك اختلاف
وهو ان قوما قالوا ان التيمم ضربتان ولا بد وقالت طائفة عليه استيعاب الوجه والكفين
وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه الى الاباط وقال آخرون الى المرافق اما الذين قالوا
ان التيمم ضربتان واحدة للوجه واخرى لليدين والذراعين الى المرافق فانهم احتجوا بحديث
من طريق ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتين ضربة
للوجه واخرى للذراعين وبحديث من طريق عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى
المرفقين وبحديث من طريق ابن عمر قال سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من
السكك فلم يرد عليه ثم ضرب عليه السلام بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم
اكن على طهر وبحديث الاسلع رجل من بني الاعرج بن كعب قال قلت يا رسول الله اصابتني جنابة

فسكت عليه السلام حتى جاءه جبريل بالصعيد فقال قم يا أسلع فاغتسل قال ثم أراني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التيمم فضرب بكفه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض
فمسح بكفيه الأرض فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وحديث عن
أبي ذر قال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه
إلى المرفقين ليس في هذا الخبر إلا ضربة واحدة وحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وحديث عن الواقدي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
قالوا فقد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر وعن سالم وغيرهم
أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين قالوا والتيمم
بدل من الوضوء فلما كان يحد في الوضوء الوجه وتمام الذراعين وجب كذلك في التيمم
ولما كان الوضوء إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدل له كذلك هذا كل ما شغبوا
به وكله لا حجة لهم في شيء منه أما الأخبار فكلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشيء منها
أما حديث أبي أمامة فإنا رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن رجل
حدثه عن جعفر بن [illegible] عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ففيه مجهول
[illegible] ثم وهو ضعيف والثاني أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن
الزبير وقد دلسه فقال عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير فسقط
هذا الخبر وأما حديث عمار فإنا رويناه من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة
قال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار [illegible]
والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا الخبر أيضا وأما حديث [illegible]
فإنا رويناه من طريق محمد بن إبراهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر
ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه التيمم
في الحضر الصحيح والتيمم لرد السلام وترك رد السلام على غير طهارة وهم لا يقولون بشيء هو أول
مخالف له فإن كان هذا الخبر حجة في التيمم إلى المرفقين فهو حجة في ترك رد السلام إلا على طهارة و
التيمم في الحيطان في المدينة لرد السلام وإن لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما احتجوا
فإن قالوا هو على الندب قلنا وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه [illegible] إلى [illegible]
الندب ولا فرق [illegible] هذا الخبر أيضا وأما حديث الأسلع [illegible]
رويناه من طريق [illegible] بن عبد الحميد الحماني عن عليلة وهو الربيع عن أبيه [illegible]

وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم وأما حديث أبي ذر فإنا رويناه من طريق ابن جريج
عن عطاء عن رجل [illegible] أن أبا ذر وهو لا يدرى من ذلك الرجل فسقط هذا الخبر أيضا
[illegible] وأما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق [illegible] بن سوار عن سليمان بن داود
الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به وأما
حديث الواقدي فاستغنى عن أن نشتغل به لأنه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل
من عنده فسقط كل ما موهوا به من الآثار وأما احتجاجهم بما صح في ذلك عن عمر وابن عمر
وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود أن لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا وقد صح عن أبي
بكر وعمر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة فلم يلتفتوا إلى ذلك فما الذي جعلهم
حجة حيث يشتهون ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون هذا موجب للنار في الآخرة وللعار
في الدنيا فكيف وقد خالفوا في هذه المسألة عمر وابنه وجابرا وعلي بن أبي طالب وابن مسعود
وعمارا وابن عباس على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم أيضا
وأما قولهم لما كان الوضوء بدلا من التيمم فيقال لهم فكان ماذا ومن أين وجب أن يكون البدل
على صفة المبدل منه وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق فأسقطتم
في التيمم الرأس والرجلين وهما فرضان في الوضوء وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة
وهو فرض في الغسل وأوجبتم أن يحمل الماء إلى الأعضاء في الوضوء ولم توجبوا حمل التراب
إلى الوجه والذراعين في التيمم وأسقط أبو حنيفة منهم النية في الوضوء والغسل وأوجبها
في التيمم ثم من أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الإجماع أن البدل لا يكون إلا على صفة
المبدل منه هل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار
وفي كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع في رمضان عمدا نهارا وهو صائم ثم عوض
تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن رقاب القتل والمجامع والظهار صيام
شهرين متتابعين وعوض من ذلك إطعاما في الظهار والمجامع ولم يعوضه في القتل وهكذا
في كل شيء فإن قالوا قسنا التيمم على الوضوء قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل وهلا قستم [illegible] في السرقة كما تركتم أن تقيسوا ما يستباح به
فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الأمة في البيع وقستموه على ما يقطع فيه
يد السارق ولا سيما وقد فرقتم بالنص والإجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في سقوط
الرأس والرجلين في التيمم دون الوضوء وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل وبالله
[illegible] لما سكت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم كان دليلا على سقوط ذلك فيه

ولم تقيسوه على الوضوء فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم دليلا على
سقوط ذلك فيه كما تقيسوه على الوضوء كما فعل ابو حنيفة واصحابه في سكوت الله عز وجل عن
ذكر الرقبة في الظهار ولم تقيسوه على المنصوص عليها في رقبة القتل واذا قستم التيمم في الوضوء
على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابة على غسل الجنابة فعموا وهذا ما لا تخلص منه وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وذهب قوم الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه والثانية لليدين فقط
واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرام بن عثمان نا الحريش بن الحريث اخو الزبير بن الحريث
نا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ام المؤمنين نزلت اية التيمم فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضربة ومسح بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى فمسح بها كفيه وبحديث رويناه
من طريق سليمان بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وهذان اثران احدهما من طريق الحريش بن الحرث
وهو ضعيف والثاني من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف وممن راى ان التيمم ضربتان
ضربة للوجه والاخرى لليدين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابو ثور وقالوا الا
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديد ذلك بقول يستقل به واختلف في ذلك عن الشعبي
وقال ابراهيم احب الي ان تكون الى المرفقين وبهذا قال مالك ولم ير على من تيمم الى الكوعين
ان يعيد الصلاة الا في الوقت وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه
من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن اسماء
عن مالك بن انس عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار بن
ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه
ايضا من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر فذكر نزول اية
التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم
رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
ايديهم الى الاباط ورويناه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري حدثني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري ورويناه من طريق سليمان
ابن حرب الواشحي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول التيمم الى
المنكبين قال ابو محمد هذا صحيح الا انه ليس فيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بيان بانه عليه السلام علم بذلك فاقره
فيكون ذلك مستحبا ولا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم حجة في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر موكد لوجوبه ثم لا يرى عمل
المسلمين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في وجوب ذلك قال
ابو محمد فاذ لا حجة في شي من هذه الاثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى ما
افترض الله عز وجل الرجوع اليه من القران والسنة عند التنازع ففعلنا فوجدنا
الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلم يحد الله تعالى
حدا الى المرفقين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اراد الى المرفقين والراس والرجلين لبينه
ونص عليه كما فعل في الوضوء ولو اراد جميع الجسد لبينه كما بينه في الغسل فاذ لم يزد عز وجل
على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى من الذراعين
والراس والرجلين وسائر الجسد ولم يلزم في التيمم الا الوجه والكفان وهما اقل ما يقع عليه
اسم يدين ثم وجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك كما حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم
ابن عتيبة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى هو سعيد عن
ابيه قال قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يكفيك الوجه والكفين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق هو ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه قال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع قول عمار بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وبه الى مسلم نا عبد
الله بن هاشم العبدي نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة نا الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال
عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان

تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكرنا في الحديث قال ابو محمد ففي الحديث
ابطال القياس لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو
بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شي حكمه المنصوص عليه
فقط وفيه ان الصاحب قد يهم ويسي وفيه نص حكم التيمم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة
الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل
فسلم فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
قال ابو محمد هذا هو الثابت لا حديث محمد بن ثابت وهذا فعل مستحب يعني التيمم لرد
السلام في الحضر وبهذا يقول جماعة من السلف كما روينا عن عطا بن السائب عن ابي
البختري عن علي بن ابي طالب قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين
وروينا عن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا حصين بن عبد الرحمن عن
ابي مالك الاشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول التيمم ضربة للوجه والكفين وروينا عن محمد
ابن ابي عدي نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول
في خطبة التيمم فذكر ضربة للوجه والكفين قال ابو محمد هذا بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم في الخطبة فلم يخالفه ممن حضر احد وعن احمد بن حنبل حدثنا مسكين بن
بكير نا الاوزاعي عن عطا ان ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان التيمم للكفين والوجه
قال الاوزاعي وبهذا كان يقول عطا ومكحول وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وداود قال
ابو محمد واما استيعابه الوجه والكفين فلا نعلم في ذلك نصا لكن اوجبه جمهور القياس ذلك على استيعابها
بالما قال ابو محمد والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان حكم الرجلين
عندنا وعندهم في الوضوء الغسل فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم
فيلزمهم ان كانوا يدرون ما القياس ان كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل
ثم عوض منه المسح في التيمم ان يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين ومن
اصول اصحاب القياس ان المشبه بالشي لا يقوى قوة المشبه به قال ابو محمد وهذا كله ... وكل
قوله ... ثم بعضها ببعض فانهم يصححونها كلها على انا نصحح منها شيئا والله ...

ان الله تعالى قال بلسان عربي مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين
لهم والمسح في اللغة لا تقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك ولم يات بالاستيعاب
في التيمم قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب لهم ولا قياس فبطل القول به وممن قال
بقولنا في هذا فانه انما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سليمن بن داود الهاشمي وغيره
قال ابو محمد والعجب ان لفظة المسح لم تات في الشريعة الا في اربعة مواضع ولا مزيد مسح
الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار ومسح الحجر الاسود في
الطواف فلم يختلف احد من خصومنا انه لا يقتضي لنا في مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضي
الاستيعاب وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ثم يتقصدون ذلك في التيمم فاوجبوا
فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان واضطربوا في الراس فلم يوجب ابو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب
واوجبه مالك بان يوجبه وكاد ولم يفعل من اين وقع لهم تخصيصهم المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة
من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا من اجماع ولا من قول صاحب وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وان عدم الما يمم كما يتيمم الحي لان غسله فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم — الميت
مسئلة ان التراب طهور اذا لم يجد ما فهو عموم لكل طهور واجب ولا خلاف في ان كل غسل طهور
ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم الارض قسمين تراب وغير تراب فاما التراب فالتيمم به جائز كان
في موضعه من الارض او منزوعا مجموعا في اناء او في ثوب او على يد انسان او حيوان او نفض غبار
من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف او كان في بنا لبن او طاسيا او غير ذلك واما ما عدا التراب
من الحصا او الجص او الصخر او الرصاص او الهضاب او الصفا او الرخام او معدن ملح او الرمل او معدن
كحل او معدن زرنيخ او حجارة وجص او معدن ذهب او توتيا او كبريت او لازورد وغير ذلك فان
كان في الارض غير مزال عنها الى شي آخر فالتيمم بكل ذلك جائز وان كان شي من ذلك مزالا الى اناء
او الى ثوب او نحو ذلك لم يجز التيمم بشي منه ولا يجوز التيمم بالاجر فان رض حتى يقع عليه اسم تراب
جاز التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ولا يجوز
التيمم بما انعقد من الما كان في موضعه او لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا حشيش ولا بخشب
ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين الارض برهان ذلك قول الله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الما وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا كل ذلك
قبل فاغنى عن اعادته فصح انه لا يجل التيمم الا بما نص عليه الله تعالى ورسوله عليه السلام
ولم يات ... بما ذكرنا من الصعيد وهو وجه الارض في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى وبالارض

وهي معدوم او بالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعا من الارض مجموعا في ثوب
او في اناء او على وجه انسان او عرف فرس او لبد او كان لبنا او طابية او رضراضا او اجرا او غير
ذلك فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم فكان التيمم به على كل ذلك جائزا ووجدنا الاجر والطين
قد سقط عنه اسم تراب او اسم ارض واسم صعيد فلم يجز التيمم به فاذا رض او سحق عاد عليه
اسم تراب فجاز التيمم به ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن ما دامت في
الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل ذلك جائزا ووجدنا
كل ذلك اذا ازيل عن الارض سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم يجز
التيمم بشيء من ذلك ووجدنا الملح المنعقد من الماء والثلج والحشيش والورق لا يسمى شيء من
ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم يجز التيمم به وهذا هو الذي لا يجوز غيره وفي هذا
خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب في ثوب لم يجز التيمم به وهذا
تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروي ايضا ذلك عن ابي حنيفة
وهذا خطا لانه لم يات به نص ولا اجماع فان قيل كلما حال بينك وبين الارض فهو ارض
قيل فان حال بينه وبين الارض ثلج او غنم او ثياب او خشب ايكون ذلك من الارض
فيتيمم عليه وهم لا يقولون بذلك وقولهم انما حال بينك وبين الارض فهو ارض او من
الارض قول فاسد لم يوجبه قران ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس **قال** ابو محمد والثلج والطين والملح لا يتوضا بشيء منها ولا يتيمم به لانه
ليس شيء منها من ذلك يسمى ماء ولا ارضا ولا ترابا ولا صعيدا فاذا اذيب الملح او الثلج
فصار ماء جاز الوضوء به لانه ماء واذا جف الطين جاز التيمم به لانه تراب وقال
الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصة لا بشيء غير ذلك وادعوا ان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا بيان لمراد الله تعالى بالصعيد ولمراده
عليه السلام بقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال ابو محمد وهذا خطا
لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين بل كل ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق فقال تعالى صعيدا
طيبا وقال رسوله عليه السلام الارض مسجد وطهور وقال عليه السلام الارض مسجد
وتربتها طهور فكل ذلك حق وكل ذلك ماخوذ به وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر
فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور والاية وحديث جابر
في عموم الارض زائد حكما على حديث عبد الله في الاقتصار على التربة فالاخذ بالزائد واجب

ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة خلاف للقران
ولما في حديث جابر وهذا لا يحل وبالله تعالى التوفيق **وقال** ابو حنيفة الصعيد كله يتيمم به
كالتراب والطين والزرنيخ والجص والكحل والمرداسنج وكل تراب نفض من وسادة او فراش
او من حنطة او من شعير فالتيمم به جائز وكذلك قال سفيان الثوري ان كان في ثوبك او سرجك
او برذعتك تراب او على حجر تيمم به وهذا اصح قولنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
قال الاعمش تقدم في التيمم اليدان على الوجه **وقال** الشافعي تقدم الوجه على الكفين
ولا بد واباح ابو حنيفة تقديم كل واحد منهما على الاخر **قال** ابو محمد وبهذا نقول
لما روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن الاعمش عن سفيان
عن ابي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم
فضرب ضربة بكفه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه
ثم مسح بها وجهه فكان هذا الحكم زائدا او بيانا ان كل ذلك جائز بخلاف الوضوء وبالله تعالى
التوفيق فمن اخذ بظاهر القران فبدا بالوجه فحسن ومن اخذ بحديث عمار فبدا باليدين
قبل الوجه فحسن ثم استدركنا قوله عليه السلام ابدؤوا بما بدا الله به فوجب ان لا
يجزي الا الابتداء بالوجه ثم اليدين وبالله تعالى التوفيق **الكلام في الحيض**
والاستحاضة ٥ **مسالة** الحيض هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرائحة
خاصة فمتى ظهر من فرج المراة لم يحل لها ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تطوف بالبيت
ولا ان يطاها زوجها او سيدها في الفرج الا حتى ترى الطهر فاذا رات دما احمر
او كغسالة اللحم او صفرة او كدرة او بياضا او جفوفا فقد طهرت وفرض عليها ان تغتسل
جميع راسها وجسدها بالماء فان لم تجده فالتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت
وياتيها زوجها وسيدها وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضا
اصلا اما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فاجماع
متيقن مقطوع به لا خلاف من احد من اهل الاسلام فيه وقد خالف في ذلك قوم حقهم
ان لا يعدوا في اهل الاسلام واما هو الحيض فان يونس بن عبد الله بن شعيب نا
قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن عروة حدثني ابي عن عائشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك ليس بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة

سفين
تدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد [illegible]
الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر وزهير بن معاوية وابي معاوية وعبد الله
بن نمير ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وابي يوسف كلهم عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة
وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي وفي بعضها وتوضي نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر بن احمد بن
خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القسم حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن
الزهري عن عروة عن عايشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انها ليست بالحيضة ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي نا ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر [illegible] المقري
نا احمد بن محمد بن اسماعيل نا الحسن بن عليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي
حبيش اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال انما ذلك
عرق فانظري اذا اتاك قروك فلا تصلي واذا مر القرو فتطهري ثم صلي من القرو الى القرو
تمام [illegible] الصلاة لاقبال الحيضة وبالغسل لادبارها
[illegible] قريش والعرب [illegible] بما يقع عليه اسم الحيضة فوجب ان يطلب بيان
[illegible] الحيضة في الشريعة واللغة فوجدناها [illegible] الحمام بن احمد القاضي نا [illegible] محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا [illegible] عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن ابي [illegible]
[illegible] عمرو بن علقمة بن وقاص عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها [illegible]
[illegible] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي [illegible] الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا [illegible] قتيبة
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت [illegible] الله
امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة [illegible] الطست تحتها وهي تصلي
[illegible] نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن [illegible]
بن الحجاج نا احمد بن مسلم [illegible] عبد الله بن وهب عن [illegible]

عن [illegible] بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عايشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب
بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الما وصح بما ذكرنا ان الحيض انما هو الدم الاسود وحده فان
ذكرنا الاحمر والصفرة والكدرة عرق وليس حيضا ولا يمنع شيا من الصلاة فان قيل انما هذا للتي يتصل
بها الدم ابدا قلنا فان انفصل الدم بها بعضه وانقطع بعضه فاين لكم ان هذا الحكم لا [illegible]
يجب على ان هذا الحكم لها فقلنا لهم حدوا المدة التي اذا انفصل بها الدم والصفرة والكدرة كان
لها هذا الحكم الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة التي اذا انفصل بها هذا كله لم
يكن لها ذلك الحكم فكان الدعوى [illegible] عليه من ذلك ان قالت طايفة تلك المدة هي ايامها المعتادة
لها وقالت طايفة اخرى بل تلك المدة هي اكثر من ايامها المعتادة لها فاذا كان ذلك راعوا
في ايام عادتها لون الدم والا فلا فقلنا لهم هذه دعوتان قد تعارضتا والدعوى مردودة
ساقطة الا ببرهان فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فقال بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لها اقعدي ايام اقرايك ودعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها قلنا نعم هذا
صحيح ولا متعلق لكم بهذا لان التي لا يتميز دمها والتي هو كله اسود لا ينفصل برهان [illegible]
قولكم التي [illegible] ان دم الحيض اسود يعرف فاذا جاء الاحمر فصلي واذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي واغسلي عنك الدم وصلي على ما بين في باب المستحاضة
ان شاء الله تعالى [illegible] ابو محمد وهكذا لا تخلص لهم [illegible] فان تعلقوا بما روي عن [illegible]
[illegible] ما روينا من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه كن النساء يرسلن الى عايشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة يسالنها عن الصلاة فسمعت عايشة تقول لا تصلين حتى
ترين القصة البيضاء قال ابو محمد [illegible] عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف [illegible]
هذه الرواية [illegible] وقد [illegible] ذلك عن عايشة رضي الله عنها فانا احمد بن
عمر بن انس العذري نا عبد بن احمد الهروي نا ابو ذر احمد بن عبدان الحافظ بنيسابور
نا [illegible] عبد الله [illegible] نا محمد بن اسماعيل البخاري في [illegible] الصحيح قال قال
لنا [illegible] وهب نا محمد بن ابي الشمال [illegible] البصري حدثتني ام علقمة قالت سالت عايشة
ابن حزم [illegible] ام الحجاج [illegible] عبيد الله بن نصر نا قاسم
ابن اصبغ نا [illegible] وكيع عن ابي بكر [illegible] عن معاذة العدوية عن

عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا ورويناه من طريق احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية انا
ابن خالد الحذا عن انس بن سيرين قال استحيضت امراة من ال انس فامروني فسالت ابن عباس
فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل قال
بلغت ابن عباس الي انفصال الدم بل راي ذلك في ان ما عدا الدم البحراني وهذا اسناد في غاية
الجلالة ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل عن ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة شيا وام عطية من المبايعات من قديما الا انها
قديمة الصحبة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد ذكرنا عن نسا النبي صلي الله عليه وسلم وفاطمة
بنت ابي حبيش وام حبيبة بنت جحش هذا نفسه وكل هذا هو الثابت الصحيح بالاسانيد
العالية الصحيح ورويناه عن علي بن ابي طالب اذا رات بعد الطهر مثل غسالة اللحم او مثل قطرة
الدم من الرعاف فانما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالما ولتتوضا ولتصل فان كان
عبيطا لا خفا به فلتدع الصلاة وعن ثوبان في المراة تري الترية قال تتوضا وتصلي قيل اتغتسل
قال لا ام سمعته فتقاضت عيناه وقال لي سمعته قال ابو محمد فهذا القوي من رواية ام علقمة
واولي وكل روي ما يوافق رواية ام علقمة عن عمرة بن [illegible] وعن ربيعة ويحيي بن سعيد
مثل ذلك وقد خالفه هو لا من الصحابة بعض من هو اجل منهم رويناه من طريق قتادة عن [illegible]
المراة تري الصفرة والكدرة انما تغتسل وتصلي وروينا عن سفيان الثوري عن القعقاع
قال سالت ابرهيم النخعي عن المراة تري الترية قال تتوضا وتصلي وعن مكحول مثل ذلك فان
ذكروا حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض فان
كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار قلنا هذا حديث لو صح لكانوا قد
خالفوا ما فيه ومن المحال ان يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس حجة فكيف وهو لا يصح
لان رواته عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقة خرجه ايوب السختياني واحمد بن حنبل وغيره
فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي اضطرب فيه مرة حدث فيه من حفظه فقال عن الزهري
عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر هذا الكلام غير محمد بن ابي عدي قلنا هذا كله
قوة للخبر وليس هذا اضطرابا لان عروة رواه عن فاطمة وعائشة معا وكلاهما معا
فعائشة اخت امه وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد ابنة عمه وهو عروة بن الزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد ومحمد بن ابي عدي الثقة المامون الحافظ ولا معترض بهذا
الا المحرز له الذين لا يبالون بغير الواحد تعليلا من ابطال السنن فسقط كل ما عللوا به
والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفة وسفين الثوري

والاوزاعي واحمد واسحق وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وليس في غير ايام الحيض حيضا وقال الليث بن سعد الدم والصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
ليس بحيض [illegible] حيضا الا في غير ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفرة والدم فكل ذلك
في ايام الحيض حيض واما الكدرة فهي في ايام الحيض قبل الحيض ليست حيضا واما بعد الحيض
فهي حيض وكل ذلك ليس في غير ايام الحيض حيضا علي عظيم اضطرابهم في الدم في غير ايام الحيض
فان ابا حنيفة قال اذا رات المراة الدم قبل ايام حيضتها بثلاثة ايام فاكثر وانقطع في ايام
حيضتها او لم ينقطع او قبل بثلاثة ايام منها فليس شي من ذلك حيضا ولا تمتنع بذلك من الصلاة والصوم
والوطي الا ان يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل كذلك فهو حيض مستقبل قال فان رات الدم
قبل ايام حيضتها بيومين فاقل واتصل بها في ايامها ثلاثة ايام فاكثر فهو كله حيض ما لم يجاوز
عشرة ايام وقال فان رات الدم قبل ايام حيضها ثلاثة ايام فصاعدا [illegible] قال كل ذلك حيض
ومرة قال اما ما رات قبل ايامها فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو حيض وهذا تخليط
لا يعقل [illegible] وقال ابو ثور وبعض اصحابنا الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليستا حيضا
وفي ايام الحيض قبل الدم ليستا حيضا واما بعد الدم متصلا به فهما حيض قال ابو محمد احتج
من [illegible] بان قالوا ما لم يتبين الحيض فلا يجوز ان يترك الصلاة ولا الصوم المتيقن ولا ان يمنع من الوطي
المتيقن تحليله حتي اذا تبين الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطي بيقين لم يسقط تحريم
ذلك الا بيقين اخر قال ابو محمد وهذا عمل غير صحيح البيان بل هو مموه وذلك ان هاتين
المقولتين حق الا ان اليقين الذي ذكروا [illegible] النص وقد صح النص بان ما عدا الدم الاسود
ليس حيضا ولا يمنع من الصلاة ولا من الصوم ولا من الوطي فصارت حجتهم حجة عليهم وايضا
[illegible] هذا النص لما وجب ما قالوه لان الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما
والوطي حق قد صحت اباحته في الزوجة والامة المباحة والحيض قد تيقن انه يحرم كل
ذلك فلا يجوز ان يقطع علي شي انه حيض محرم للصلاة وللصوم وللوطي الا بنص وارد او اجماع
متيقن واما بدعوي مختلف فيها فلا فصح انه الحق ولا نص ولا اجماع ولا لغة في ان ما عدا
الدم الاسود حيضا اصلا وقد صح النص والاجماع واللغة علي ان الدم الاسود حيض فلا
يجوز ان يسمي حيضا الا ما صح النص والاجماع بانه حيض لا ما لا نص فيه ولا اجماع واحتج بعض
اهل المقالة الاولي بان قال لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزا من اجزا السواد وجب ان
يكون حيضا ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضا وجب ان يكون في كل الاحوال حيضا قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه

يعارض بان نقال لما كانت القصة البيضا ليست حيضا باجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير
ناصع وجب ان لا يكون حيضا ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا يكون حيضا
ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ان لا تكون حيضا ولما كان ذلك في بعض الاحوال
وهو ما كان بعد انقضاء ايام الحيض ليس حيضا وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضا
فهذا اصح من قياسهم لا سيما وهم قد اجمعوا على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في
حال من الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا جا بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس غير
معارض ولا قول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد اتفقوا على كل ذلك ليس حيضا اذا رأي
فيما زاد في ايام الحيض فبطل قياسهم وكان ما حينا هو به لو صح القياس لا يصح غيره وكذلك
لا يوافقون على ان الحمرة جزء من السواد ولا ان الصفرة جزء من الحمرة ولا ان الكدرة
جزء من الصفرة بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه والحمد لله
رب العالمين وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع له مسألة وان رأت
الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع راسها وجسدها
بالماء او تتيمم ان عدمت الماء او كانت مريضة عليها في الغسل حرج وان لم تفعل [illegible]
صح صيامها وهذا كله اجماع متيقن ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت
الحيضة فتطهري ولقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولقوله
عليه السلام ان الارض طهور اذا لم يجد الماء فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وتصح
تاخير الغسل او التيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

مسألة وان وطي زوجها او سيدها لها اذا رات الطهر فلا يحل الا بان
تغسل جميع راسها وجسدها بالماء او بان تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان
تتوضا وضوء الصلاة او تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تغسل فرجها بالماء
ولا بد اي هذه الوجوه الاربعة فعلت حل وطؤها برهان ذلك قول الله عز وجل ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فقوله تعالى حتى يطهرن معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو
عدم المحيض وقوله تعالى فاذا تطهرن فهو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة
وفي اللغة تطهرا وطهورا فاي ذلك فعلت فقد تطهرت قال تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا فجا النص والاجماع بانه عنى غسل الفرج والدبر بالماء وقال عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فصح ان التيمم للجنابة وللحدث طهور وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

وقال عليه السلام

وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني الوضوء ومن اقتصر بقوله تعالى فاذا
تطهرن على غسل الراس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج فقد
قفا ما ليس له به علم وادعى ان الله تعالى اراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى
ويقال لهم هلا قلتم هذا في الشفق اذ قلتم اي شي وقع عليه اسم شفق فيجزيه ويحل
وقت صلاة العتمة فمرة يحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوى
والهوى فان قالوا اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع آخر قلنا هذا باطل ودعوى
كاذبة لم يوجبها نص ولا اجماع بل اذا حرم الشي باجماع ثم جا نص بتحليله فهو مباح ما نبالي
اجتمع على اباحته ام اختلف فيه ولو كانت مقدمتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم اكثر اقوالكم فيقال
لكم قد حرمت الصلاة على المحدث والجنب باجماع فلا تحل لهما الا باجماع فلا تجيزوا للجنب
ان يصلي بالتيمم ولو عدم الماء شهرا فلا اجماع في ذلك بل عمر ابن الخطاب وابن مسعود وابرهيم
والاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم وابطلوا صلاة من توضا ولم يستنشق لانه لا اجماع
في صحتها وابطلوا صلاة من توضا بفضل المراة ومن لم يتوضا مما مسته النار وهذا اكثر من
[illegible] القول في الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع فصح ان قضيتهم هذه في غاية الفساد
[illegible] لا نهاية له الا انسان لا يعقل قال ابو محمد وممن قال بقولنا في هذه المسألة
عطاء وطاوس ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها عشرا فبانقطاع
الدم [illegible] ايام يحل له وطؤها اغتسلت او لم تغتسل مضى لها وقت الصلاة او لم يمض
توضات او لم تتوضا تيممت او لم تتيمم غسلت فرجها او لم تغسله وان كانت ايام حيضها اقل
من عشرة ايام لم يحل له ان يطاها الا بان تغتسل او يمضي لها وقت آخر صلاة من طهرها فان
[illegible] واحدة طهرت فيه المقبلة ولم تغتسل حل له وطؤها وان لم تغتسل ولا تيممت
ولا توضات ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطؤها اذا رأت الطهر في كل حال وهذه
اقوال نحمد الله تعالى على السلامة منها ولم يرو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه
المسألة شي ولا نعلمه ايضا عن احد من التابعين الا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري
وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم
وبالله تعالى التوفيق وكم من مسألة خالفوا فيها اكثر عددا واكثر من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم
لا نعرف لهم فيها من الصحابة مخالف فقد ذكرنا منها كثيرا قبل ونذكر من ذلك ان شاء الله تعالى
من ذلك الرواية عن عمر وعلي وابن عباس وانس وابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف ونافع
ابن جبير لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا الى قبر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة

في الفخذ برايهم وعن ابي بكر وثابت بن قيس وانس الفخذ ليست عورة ولا نعرف في ذلك مخالف
من الصحابة في النوع ومثل هذا كثير جدا ولو ان الله تعالى اراد بقوله يطهرن بعض ما يقع عليه
اللفظ دون بعض لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك فلما لم يخص عليه السلام ذلك
واحالنا على القرآن ايقنا قطعا ان الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض فان
قالوا قولنا احوط قلنا حاش لله بل الاحوط هو ان لا يحرم عليه ما احله الله عز وجل من الوطي
بغير يقين فان قالوا لا يحل له وطيها الا بما يحل لها الصلاة قلنا هذه دعوى باطل مستغنية ن
اول ذلك انها لا برهان على صحتها والثاني انه قد يحل له وطيها حيث لا يحل لها الصلاة وهو كونها
مجنبة ومحدثة والثالث ان يقال لهم هل قلتم لا يحل له وطيها الا بما يحل لها به الصوم وهو يحل
لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى فان قال بعضهم وجدنا التحريم يدخل
بارق الاشيا ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاشيا كنكاح ما نكح الآبا يحرم بالعقد وتحليل المطلقة
ثلاثا لا يحل الا بالعقد والوطي قلنا ليس كما قلتم بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فساده وبطلانها
فتركتم اغلظ الاشيا ما قاله بعضكم وهو الاجناب فان الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثا
تحل الا بالعقد والوطي والانزال والاجناب وسعيد بن المسيب يرى انها تحل بالعقد فقط وان لم يكن
وطي ولا دخول ثم يقال لهم قد وجدنا التحليل يدخل بارق الاشيا وهو تزويج الاجنبية التي
في وطئه دخول النار ولباحة الدم بالرجم والبشرة بالسياط فانه يحل بثلاث كلمات او كلمتين
انكحني ابنتك قال قد انكحتكها او بلفظ هي بالرضى والولي بالاذن وبان يقول سيد الامة هي
لك هبة ووجدنا التحريم لا يدخل الا باغلظ الاشيا وهو طلاق الثلاث او انقضا امد العدة
ووجدنا تحريم الربيبة لا يدخل الا بالعقد والدخول والا فلا فظهر ان الذي قالوا تخليط
وقول بالباطل في الدين والحق من هذا هو ان التحريم لا يدخل الا بما يدخل به التحليل وهو القرآن
والسنة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تقضي الحائض اذا طهرت شيئا
من الصلوات التي مرت في ايام حيضتها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف احد **مسألة**
وان حاضت امراة في اول وقت الصلاة او في آخر الوقت ولم تكن صلت سقطت عنها ولا اعادة
عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي واصحابنا وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن
ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحق عليها القضا وقال الشافعي ان امكنها
ان تصليها فعليها القضا قال ابو محمد برهان قولنا ان الله تعالى جعل للصلاة وقتا
محدودا اوله وآخره وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في اول وقتها وفي
آخر وقتها فصح ان المؤخر لها الى آخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية

فاذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تاخيرها فاذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد
سقطت عنها ولو كانت الصلاة تجب باول الوقت لكان من صلاها بعد ما مضى مقدار تاديتها من
اول وقتها قاضيا لها لا مصليا لها وفاسقا بتاخيرها عن وقتها ومؤخرا لها عن وقتها وهذا
باطل لا خلاف فيه من احد **مسألة** فان طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل والوضو
حتى يخرج الوقت فلا يلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي واصحابنا وقال
الشافعي واحمد بن حنبل عليها ان تصلي قال ابو محمد برهان صحة قولنا ان الله عز وجل لم يبح
الصلاة الا بطهور وقد حد تعالى للصلوات اوقاتا فاذا لم يمكنها الطهور في الوقت بقينا فنحن على
يقين من انها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها ان تؤديها في وقتها **مسألة** وللرجل ان
يتلذذ من امراته الحائض بكل شي حاشا الايلاج في الفرج وله ان يشفر ولا يولج واما الدبر
فحرام في كل وقت وفي هذا خلاف فقد روينا عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امراته اذا
حاضت وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب مطلقا الا انه لا يصح عن عمر وابو حنيفة ومالك
والشافعي له ما فوق الازار من السرة صاعدا الى اعلاها وليس له ما فوق ذلك فاما من ذهب
من هذا مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا قل ٢
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وبحديث رويناه من طريق ابي داود عن سعيد بن عبد
الجبار عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة ام المومنين قالت
كنت اذا حضت نزلت عن المثال الى الحصير فلم نقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ندن منه حتى نطهر قال ابو محمد اما هذا الخبر فانه من طريق ابي اليمان الرحال وليس بالمشهور
عن ام ذرة وهي مجهولة فسقط واما الآية فلا توجيه لفعل ابن عباس الا ان ياتي بيان صحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عنده فاردنا الآية ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب
الى ما قاله ابو حنيفة ومالك فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن
بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وبحديث آخر رويناه من طريق
الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين
او الركبتين وهي محتجزة وبحديث رويناه من طريق ابي خليفة عن مسدد عن ابي عوانة
عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حائض وبينهما ثوب وبخبر رويناه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا سالوا عمر

فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته حائضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك ما فوق الإزار ولا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر وروي أيضا عن أبي إسحق وعن عمير مولى عمر أنه سأله
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو أن عمر سأله وروينا أيضا
من مسدد عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم أن عمر وبخبر رويناه من طريق
هرون بن محمد بن بكار نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم
عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق
الإزار وبخبر رويناه من طريق هشام بن عبد الله الرقي عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد
الله الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي هو ابن قرط أبو حمص عن معاذ بن جبل سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الإزار والتعفف
عن ذلك أفضل وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن كريب عن كريب
عن ابن عباس أنه سئل عما يحل من المرأة الحائض لزوجها فقال سمعنا والله أعلم أن كان قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو كذلك يحل له ما فوق الإزار وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم
عن محمد بن الفرج عن يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من امرأته قال ما فوق الإزار فنظرنا في هذه
الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء أما حديث ميمونة فإن خالها عن مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع
من أبيه وأيضا فقد قال فيه ابن معين مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء والآخر من طريق ندبة
وهي مجهولة لا تعرف [illegible] ويروي هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال
ومعمر يرويه ويقول [illegible] بضم النون وإسكان الدال ويونس يقول ندبة [illegible] بضم النون
والدال المفتوحة وإلى [illegible] وكلهم يرويه عن الزهري كذلك [illegible] [illegible] يونس وأما
حديث عائشة فاحد [illegible] عمر بن أبي سلمة [illegible] ضعفه شعبة ولم يوثقه أحد فسقط
والثاني من طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه إنما الثقة أخوه عبيد
الله فسقط حديثا عائشة وأما حديث عمر فإن أبا إسحق لم يسمع من عمير مولى عمر هكذا رويناه
من طريق زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر الجزري نا عبد الله بن عمرو الجندي عن زيد بن أبي
أنيسة عن أبي إسحق عن عاصم بن عمرو وعن عمير مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
فصح انقطاع إسناده لأن عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن عمير ورويناه
أيضا عن زهير بن معاوية عن أبي إسحق عن عاصم بن عمر الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر
فذكر هذا الحديث بنصه ورويناه أيضا من طريق شعبة قال سمعت عاصم بن عدي العجلي يحدث

عن رجل من القوم الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه وإنما رواه عاصم عن رجل مجهول عن
عمير [illegible] فسقط جملة ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح لأن حرام بن حكيم
ضعيف وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي وأيضا فإن هذا الخبر رواه عن حرام مروان
بن محمد وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح لأنه عن بقية وليس بالقوي ورويناه
أيضا عن سعيد الأغطش وهو مجهول ثم ما فيه من أن التعفف عن ذلك أفضل وهم لا يقولون
بهذا ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه لم يخلق ابن عباس [illegible] فسقطت هذه الأخبار
كلها ولم يجز التعلق بشيء منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة أمي المؤمنين
رضي الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم
النخعي كلاهما عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين عليها السلام كان يأمر إحدانا أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا أحمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك هو الطيالسي نا يحيى بن سعيد هو
القطان حدثني جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة أم المؤمنين تقول كنت
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد وأنا حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه
لم يعده إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معي حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود
نا موسى بن إسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا
نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن
أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل قل /
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية
وهو الذي لا يجوز تعديه وأيضا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج وهذا
فصيح معروف فيكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النساء في موضع
الحيض وهذا هو الذي صح عمن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم كما رويناه عن أيوب
السختياني عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي

وهي حائض قال كل شيء الا الفرج وعن علي بن ابي طالب وابن عباس فاعتزلوا النساء في المحيض قال
اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول ام سلمة ام المومنين ومسروق والحسن وعطاء وابرهيم النخعي
والشعبي وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي وهو قول داود
وغيره من اصحاب الحديث قال ابو محمد وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه ان حديث عمر الذي
لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت غيره في معناه قال لان حديث انس كان متصلا بنزول
الاية قال ابو محمد وهذا هو الكذب بعينه ونقول انه لا علم لهم به ولو صح حديث عمر من له
بانه كان بعد نزول الاية ولعله كان قبل نزولها فاذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع باحدهما
ولا يجوز ترك اليقين لما جاء به القران وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر نزول الاية
لظن كاذب في حديث لا يصح مع ان الحديثين الثابتين اللذين روينا احدهما عن الاعمش
عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني
الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست قالت م
في يدك وروينا الاخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وابي حازم عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب
قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فيهما دليل انه لا يجتنب الا الموضع الذي
فيه الحيضة وحده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض
هذا لا خلاف فيه من احد حاشى الطواف بالبيت فان النفساء تطوف به لان النهي ورد في الحائض
ولم يرد في النفساء وما كان ربك نسيا ثم استدركنا فرأينا ان النفاس حيض صحيح وحكمه
حكم الحيض في كل شيء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست قالت نعم فسمى الحيض
نفاسا وكذلك الغسل منه واجب باجماع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجائز للحائض
والنفساء ان تتزوجا وان تدخلا المسجد وكذلك الجنب لانه لم يات نهي عن شيء من ذلك وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد كان اهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك ان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك
وقال قوم لا يدخل المساجد الجنب والحائض الا مجتازين هذا قول الشافعي وذكروا قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وادعوا ان زيد بن اسلم او غيره قال معنى قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة معناه
لا تقربوا مواضع الصلاة قال ابو محمد ولا حجة في قول زيد ولو صح انه قاله لكان خطا منه لانه
لا يجوز ان يظن ان الله تعالى اراد ان يقول لهم لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول لا

تقربوا الصلاة وروي ان الاية في الصلاة نفسها عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجماعة وقال
مالك لا يمرا فيه اصلا وقال ابو حنيفة لا يمرا فيه فان اضطر الى ذلك تيمما ثم مرا فيه واحتج من
منع من ذلك بحديث رويناه من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن المساجد فاني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب واخبر رويناه من طريق ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن
جسرة بنت دجاجة عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا المسجد حرام على كل جنب من
الرجال وحائض من النساء الا محمدا وازواجه وعلي وفاطمة وخبر اخر رويناه من طريق محمد بن الحسن
ابن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا علي بن ابي طالب
قال ابو محمد وهذا كله باطل اما افلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة واما محدوج فساقط
يروي المعضلات عن جسرة وابو الخطاب الهجري مجهول واما عبد الوهاب بن عطا الخفاف فهو
عبد الوهاب بن عطا بن مسلم منكر الحديث واسمعيل مجهول ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب
وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة وعبد الرحمن بن عبد الله ابرهيم بن احمد
الفربري محمد البخاري عبيد بن اسمعيل ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين ان وليدة سوداء كانت لحي من العرب فاعتقوها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت فكان لها خبا في المسجد او حفش قال ابو محمد فهذه امراة ساكنة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عنه
عليه السلام فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جعلت لي الارض مسجدا ولا خلاف
في ان الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض وهي مسجد فلا يجوز ان يخصا بالمنع من بعض المساجد دون
بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لاخبر بذلك عليه السلام عائشة اذ حاضت فلم ينهها
الا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن ان يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام
عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن وطئ حائضا فقد عصى الله عز وجل وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا
كفارة عليه في ذلك وقال ابن عباس ان اصابها في الدم فيتصدق بدينار وان كان في انقطاع الدم
فنصف دينار وروينا ايضا انه قال من وطئ حائضا فعليه عتق رقبة وروينا عن عطاء بن ابي رباح
انه قال في الذي يطا امراته وهي حائض يتصدق بدينار وروينا عن قتادة ان كان واجدا
فدينار وان لم يجد فنصف دينار وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار وقال احمد بن

جنبل يتصدق بدينار وان شاء فبنصف دينار وقال الحسن البصري يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فاما من قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فاحتجوا
بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار
او بنصف دينار وفي بعض الفاظ هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف
دينار وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي اهله حائضا يتصدق بنصف دينار وبحديث روي من طريق الاوزاعي عن زيد بن
ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
يعني الذي وطي حائضا ان يتصدق بخمسي دينار وبحديث رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب
عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب وطي جارية
له فاذا بها حائض فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق بنصف دينار وآخر من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب
ابن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فليتصدق بدينار او بنصف
دينار وبحديث رويناه من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حائضا
بعتق نسمة ورويناه ايضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن
يزيد السلمي عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فهذا وضح من اوجب عليه العتق او الصيام او الاطعام وقياسه على الواطي نهارا في رمضان
قال ابو محمد كل هذا لا يصح منه شيء اما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج
به واما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف واما حديث الاوزاعي فمرسل
واما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا فكيف واحدهما عن السبيعي
ولا يدري من هو مرسل مع ذلك والآخر عن المكفوف ولا يعرف من هو عن ايوب بن خوط وهو
ساقط واما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان
فسقط جميع الآثار في هذا الباب واما قياس الواطي في رمضان فالقياس باطل ولقد كان يلزم
الآخذين بالآثار الواهية كحديث حرام في الاستظهار واحاديث الوضوء بالنبيذ واحاديث
الجعل في الآبق وحديث الوضوء من القهقهة واحاديث حنش وغيرها في ان لا يدخل المسجد حائض
ولا جنب وبالاخبار الواهية في ان لا تقرا الجنب القرآن ان يقولوا بهذه الآثار فهي احسن على علاتها
من بلك الصلح ابدا التي اخذوا بها هنالك ولكن هذا مع اضطرابهم وانهم لا يتعلقون بمرسل ولا

مسند لا قوي ولا ضعيف الا ما وافق تقليدهم ولقد كان يلزم من قاس الاكل في رمضان على
الوطي فيه في ايجاب الكفارة ان يقيس واطي الحيض على الواطي في رمضان لان كلاهما وطي فرج حلال
في الاصل حرام لصفة ما ... وهذا اصح من قياساتهم الفاسدة فان الوطي اشبه بالواطي من
الزيت بالسمن ومن المنخوط بالبائل ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة
بيد السارق الملعون وبسائر تلك المقاييس الفاسدة وهذا تبيين لكل ذي فهم انهم لا
النصوص يلتزمون ولا القياس يتبعون وانهم يقلدون او يستحسنون وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد فلو صح شيء من هذه الآثار لاخذنا به فاذ لم يصح في ايجاب شيء على واطي الحائض
فانه حرام فلا يجوز ان يلزم حكما اكثر مما الزمه الله تعالى من التوبة من المعصية التي عمل
والاستغفار والتعزير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راي منكم منكرا فليغيره
بيده وقد ذكرناه باسناده وسنذكر مقدار التعزير في موضعه ان شاء الله تعالى
وبه نتاييد **مسألة** وكل دم راته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضا
ولا نفاسا ولا يمنع من شيء وقد ذكرنا انه ليس حيضا قبل وبرهانه وليس ايضا نفاسا
لانها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا جاء نص ولا اجماع بانه حيض او نفاس وبالله
تعالى التوفيق فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم واباحة الجماع الا بنص
ثابت لا بالدعوى الكاذبة **مسألة** فان رات المسلمة ما اسود فهو حيض مانع
من الصلاة والصوم والطواف والوطي برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه قبل باسناده دم الحيض اسود يعرف وامره عليه السلام اذا راته بترك
الصلاة وقوله عليه السلام في الحيض هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم فهذا
دم اسود وهي من بنات آدم ولم يات نص ولا اجماع بانه ليس حيضا كما جاء النص في الحامل
فان ذكر ذاكر قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر قلنا انما اخبر الله تعالى عنهن ان يائسهن ليس مانعا من ان يحدث الله تعالى لهن
حيضا ولا اخبر تعالى بان ذلك لا يكون ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فاخبر تعالى انهن يائسات من النكاح ولم يكن ذلك
مانعا من ان ينكحن بلا خلاف من احد ولا فرق بين ورود الكلام من الله عز وجل في اللائي
يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين
وكلاهما لا يمنع ما يئسن منه من الحيض والنكاح وبقولنا في العجوز يقول الشافعي وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** واول الحيض دفعة فاذا رات المراة الدم الاسود من فرجها ف

امسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها فان رات اثره الدم الاحمر او كغسالة
اللحم او الصفرة او الكدرة او البياض او الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل او تتيمم ان كانت من
اهل التيمم وتصلي وتصوم وياتيها بعلها او سيدها وهكذا ابدا ما رات الدم الاسود فهو حيض
الى تمام سبعة عشر يوما فان زاد دما قل او كثر فليس حيضا وسنذكر حكم ذلك بعد هذا ان شا
الله تعالى برهان هذا ما قد ذكرنا من ورود النص بان دم الحيض اسود يعرف وما عداه
ليس حيضا ولم يخص عليه السلام لذلك عددا او وقتا من عدد بل اوجب بوروده ان لا تصلي
ولا تصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام بالصلاة عند ادباره والصوم واباح
تعالى الوطي عند الطهر منه فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت من ذلك وما دام يوجد الحيض
فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى ياتي نص او اجماع على انه ليس حيضا ولا نص ولا اجماع
في اكثر من سبعة عشر يوما فاصح الاجماع فيه انه ليس حيضا وقف عنده واسقطت عن حكم
الحيض وما اختلف فيه مردود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام جعل الدم الاسود
حكم الحيض فهو حيض ما لم يمنع مما ذكرنا ولم يات نص ولا اجماع على ان بعض الطهر المبيح للصلاة
والصوم لا يكون قرا في العدة فالمفرق بين ذلك مخطي متيقن الخطا قائل بما لا قران جاء به ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا اجماع بل القران والسنة كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع
الصلاة والصوم بالحيض ووجودها بعد الحيض ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين
قرا تعتد به في العدة قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن حد في ايام
القرء حدا فهو مبطل وقائل ما لا علم له به ولم يات به نص ولا اجماع وفي هذا خلاف في
ثلاثة مواضع احدها اقل مدة الحيض والثاني اكثر مدة الحيض والثالث الفرق بين العدة
في ذلك وبين الصلاة والصوم فاما اقل مدة الحيض فان طائفة قالت اقل الحيض دفعة تترك
لها الصلاة والصوم ويحرم الوطي واما في العدة فاقله ثلاثة ايام وهو قول مالك وقد روي
عن مالك اقله في العدة خمسة ايام وقالت طائفة اقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم
والوطي والعدة وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عطا وقالت
طائفة [illegible] يوم وليلة وهو الاشهر من قولي الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عطا وقالت
طائفة اقل [illegible] ثلاثة فان انقطع قبل الثلاثة فهو استحاضة وليس حيضا ولا تترك له صلاة
ولا صوم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وقالت طائفة حيض النسا ست او سبع وهو قول
احمد بن حنبل قال ابو محمد اما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطي وبين العدة فقول
ظاهر الخطا لا نعلم له حجة اصلا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب

ولا من قياس ولا من احتياط ولا من راي له وجه فوجب تركه ثم نظرنا في قول من قال حيض النسا
يدور على ست او سبع فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا ان هذا هو المعهود في النسا وذكروا احديثا
رويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة
عن ام حبيبة انها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حيضتها ستة ايام
او سبعة ورويناه ايضا من طريق الحارث بن ابي اسامة عن زكريا بن ابي عدي عن عبيد الله
ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه
حمنة بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله عز وجل
ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين وايامها وصومي كذلك وافعلي
في كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وقد اخذ بهذا الحديث ابو عبيد فجعل هذا
حكم المبتداة قال ابو محمد اما هذان الخبران فلا يصحان اما احدهما فان ابن جريج لم يسمعه
من عبد الله بن محمد بن عقيل كذلك حدثنا حمام عن ابن عباس بن اصبغ عن ابن ايمن عن عبد الله بن احمد
ابن حنبل عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال قال ابن جريج حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد
وقد رواه ابن جريج عن النعمن بن راشد قال احمد والنعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه ايضا
شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف وايضا فعمر بن طلحة غير
مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر واما الاخر فمن طريق الحرث بن ابي اسامة وقد ترك حديثه
فسقط الخبر جملة واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النسا فلا حجة في هذا لانه
لا يوجب مراعاة ذلك قران ولا سنة ولا اجماع وقد يوجد في النسا من لا تحيض اصلا فلا يجعل
لها حكم الحيض فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من تحيض اكثر واقل فسقط هذا القول
ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض خمس فوجدناه قولا بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط
ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض ثلاثة ايام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ورويناه
من طريق ابي اسامة سمعت هشام بن عروة اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك لفاطمة بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق سهيل بن ابي صالح
عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو محمد قالوا واقل
ما يقع عليه اسم ايام فثلاثة وبحديث رويناه من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن
ابن نافع درخت نا اسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصوفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن

بماء فهي حائض لها حكم الحائض ما لم يات نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح النص بانه
قد يكون دم اسود حيضا ولم يوقت لنا في اكثر مدة الحيض شي فوجب ان يراعى اكثر ما قيل فلم نجد
الا سبعة عشر فقلنا بذلك واوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الاسود هذه المدة لا مزيد
فاقل وكان ما زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض اكثر من خمسة عشر
يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر وهذا محال فقلنا لهم من اين لكم انه محال
واما المانع ان وجدنا ذلك الا بوهم عندهم فما نعلم منعا من هذا قرآن ولا سنة اصلا ولا اجماع ولا قياس
ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره فقد يتصل الطهر
باقي عمر المراة فلا تحيض بلا خلاف من احد من المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة واكثر بالمشاهدة
وقال ابو حنيفة لا يكون طهر لاقل من خمسة عشر يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهرا اقل
من تسعة عشر يوما وقال مالك الايام الثلاثة والاربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا
وكل ذلك حيض واحد وقال الشافعي في احد اقواله كقول ابي حنيفة والثاني انه لا حد لاقل
الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول ابن عباس كما اوردنا قبل ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم
فاما من قال لا يكون طهر اقل من خمسة عشر يوما فما لهم حجة يشتغل بها اصلا واما من قال لا يكون
طهرا اقل من تسعة عشر يوما فانهم احتجوا فقالوا ان الله عز وجل جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض
وجعل للتي لا تحيض ثلاثة اشهر قالوا فصح ان بازاء حيض وطهر شهرا فلا يكون حيض وطهر في اقل كل
من شهر قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لانه قول لم يقله الله تعالى فنسبته الى الله تعالى كذب
يعني ان الله عز وجل لم يقل قط اني جعلت بازاء كل حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين
في ان هذا باطل لانهم لا يختلفون في امراة تحيض في كل شهر مرة او في كل ثلاثة اشهر مرة فانها
تتربص حتى يتم لها ثلاثة قروء ولو ابعد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا
بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل فبطل كل هذا التوابه وكل ظن كاذب شرعوا به الدين
واما قول مالك فظاهر الخطا ايضا لانه لم يجعل خمسة ايام بين الحيضتين طهرا وهو يامرها فيه
بالصلاة والصوم ويبيح وطأها لزوجها فكيف لا يكون طهرا ما هذه صفته وكيف لا يعد اليوم واقل
منه حيضا وهو يامرها بالفطر في رمضان وبترك الصلاة وهذه اقوال تغني ذكرها عن فسادها
ولا نعلم احدا قالها من الصحابة رضي الله عنهم فان قالوا انكم ترون ان العدة تنقضي في يوم او يومين
على قولكم قلنا نعم فكان ماذا اين منع الله عز وجل او نبيه صلى الله عليه وسلم من هذا وانتم اصحاب
قياس بزعمكم وقد اريناكم العدة تنقضي في اقل من ساعة فما انكرتم من ذلك فان قالوا ان هذا لا يؤمن
معه ان تكون حاملا قلنا لهم ليست العدة للبراءة من الحمل لبراهين اول ذلك انه منكم دعوى كاذبة

لم يات بالنص ولا اجماع والثاني ان العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل والرابع انها تلزم من العقيم والخامس
انها تلزم من الخصي الذي بقي له ما يولج به والسادس انها تلزم العاقر والسابع انها تلزم من وطئ مرة ثم غاب
ثم غاب الى الصين واقام هنالك عشرين سنة ثم طلقها وكل هو على يقين من انها لا حمل بها والثامن
منها لو كان من اجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبري من ذلك والتاسع انها تلزم المطلقة اثر نفاسها
ولا حمل بها والعاشر ان المتكلفين بالعدد منهم قالوا لا تصدق المراة في ان عدتها انقضت في اقل من
ثلاثة اشهر وتصدق في ثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة لا تصدق المراة في ان عدتها انقضت
في اقل من ستين يوما وتصدق في الستين وقال محمد بن الحسن تصدق في اربعة وخمسين يوما
لا في اقل وقال مالك تصدق في اربعين يوما لا في اقل وقال ابو يوسف تصدق في تسعة وثلاثين
يوما لا اقل وقال الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما لا اقل قال ابو محمد وكل هذه العدد
التي شرعوها في اصولهم لا يؤمن مع انقضائها وجود الحمل فهم اول من ابطل علتهم وكذب دليلهم ولا يجوز
البتة ان يوقن الحمل الا بعد انقضاء ازيد من اربعة اشهر فكيف وهم المخاطبون بزعمهم بحمل
وهم يصدقون قولها ولو انها لا تثق البرية واكذبهم في هذه العدد واما نحن فلا نصدقها الا
ببينة اربعة قوابل عدول عالمات بظهور من السقاط الحمل لا سيما مع قول اكثرهم ان الحامل تحيض
فهذا يبطل قول من قال منهم ان العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب اتي برجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيض
في شهر او خمس وثلاثين ليلة قال علي لشريح اقض فيها قال ان جاءت بالبينة من النساء العدول
من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث
وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب قالون ومعناها
اصبت قال ابو محمد وهذا نص قولنا وروي عن محمد بن سيرين انه سئل ايكون طهر خمسة
ايام قال النساء اعلم بذلك قال ابو محمد ولا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي
وابن عباس وهذا قولنا وبالله تعالى التوفيق مسألة والنفاس والحيض سواء في ذلك
ولم يختلف ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها انها تصوم وتصلي وياتيها زوجها وقال
ابو يوسف ان عاودها في الاربعين يوما فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن ان عاودها بعد
الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس قال ابو محمد وهذه حدود لم ياذن الله تعالى بها
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي باطل واما اكثر النفاس فان مالكا قال مرة ستون يوما ثم رجع
عن ذلك وهو قول الشافعي وقال مالك النساء اعلم وقال ابو حنيفة اكثر النفاس اربعون يوما
فاما من حد ستين يوما فما نعلم لهم حجة واما من قال اربعون يوما فانهم ذكروا في ذلك روايات عن

ام سلمة من طريق مسة الازدية وهي مجهولة ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ورواية عن عائذ بن عمرو ان امراته رات الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت
ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال لا تغري مني ديني حتى تمضي الاربعون وهم لا يقولون
بهذا وعن الحسن عن عثمان بن ابي العاص مثله وعن جابر عن حنيفة عن انس بن مالك وعن
وكيع عن ابي عوانة عن جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس تنتظر النفساء
نحوا من اربعين قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف واقرب ذلك
ما ذكرناه في المسالة المتصلة بهذه من حد اقل الطهر فانهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف
له من الصحابة اصلا وهذا كان يلزم المالكيين والشافعيين بخلاف الصاحب الذي لا يعرف
له من الصحابة مخالف ان يقولوا بما روي ههنا عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابو محمد فلم يات في اكثر امد النفاس نص قران ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة
والصيام بيقين واباح وطئها الزوج فلم يجز لها ان تمتنع من ذلك الا حيث صح بدم الحيض
لانه دم حيض وقد حدثنا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال تنتظر اذا ولدت سبع ليالي او اربع عشرة ليلة ثم
تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر اقصى ما تنتظر امراة وبه الى عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء تنتظر البكر اذا ولدت كامراة من نسائها
قال عبد الرزاق وبهذا يقول سفيان قال ابو محمد وقال الاوزاعي عن اهل دمشق
تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية اربعين ليلة قال ابو محمد ان كان خلاف
الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف خلافا للاجماع فقد حصل في هذه المسالة
في خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي لانهم حدوا
حدودا لا يدل على شيء منها قران ولا سنة ولا اجماع واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه من انه
يمنع ما يمنع منه الحيض فهو حيض وقد حدثنا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو الحسن عبيد الله
ابن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا ابو سعيد الاشج نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي
عن سلام بن سليم المدائني عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النفاس
اربعون يوما قال ابو محمد سلام بن سليم ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفة اقل امد
النفاس خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف اقل امد النفاس احد عشر يوما قال
ابو محمد هذان حدان لم ياذن الله تعالى بهما والعجب ممن حد مثل هذا برايه ولا ينكر على نفسه

ثم ينكر على من وقف عند ما اوجبه الله تعالى في القران وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع
عليه المسلمون اجماعا متيقنا والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان
دم النفاس هو حيض صحيح وامده امد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة انفست يعني حضت فهما شيء واحد ولقوله عليه السلام في الدم الاسود ما قال من
اجتناب الصلاة فاذا جاء وهم يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطء والصلاة
والصوم وغير ذلك فيلزمهم ان يجعلوا امدهما واحدا وبالله التوفيق مسالة فان رات
الجارية الدم اول ما تراه اسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاة والصوم ولا يطاها
بعلها او سيدها فان تلون او انقطع الى سبعة عشر يوما فاقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي
وتصوم وياتيها بعلها وان تمادى اسود او تمادت على انها حائض الى سبع عشرة ليلة فان تمادى
بعد ذلك اسود فانها تغتسل ثم تصلي وتصوم وياتيها بعلها وهي طاهر ابدا لا ترجع الى حكم الحائض
الا ان ينقطع او يتلون كما ذكرنا فيكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض واذا تلون او انقطع
او زاد على السبعة عشر حكم الطهر فاما التي قد حاضت وطهرت وتمادى بها الدم فكذلك ايضا
في كل شيء الا في تمادي الدم الاسود متصلا فانها اذا جاءت الايام التي كانت تحيضها او الوقت
التي كانت تحيضه اما مرارا في الشهر او مرة في الشهر او في عام فاذا جاء ذلك الامر امسكت عما
تمسك عنه الحائض فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء وهكذا
ابدا ما لم يتلون الدم او ينقطع فان كانت مختلفة الايام عملت على اخر ايامها قبل ان يتمادى بها الدم
فان لم تعرف وقت حيضها الزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتتوضا او تغتسل وتتوضا وتصلي الظهر
في اخر وقتها ثم تتوضا وتصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا وتصلي المغرب في اخر وقتها
ثم تتوضا وتصلي العتمة في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا وتصلي الفجر لصلاة الفجر وان شاءت
ان تغتسل في اول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها وفي اول وقت المغرب للمغرب والعتمة
فذلك لها وتصلي كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضا لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها فان عجزت
عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه باسناده في اول مسالة من الحيض من كتابنا هذا ان دم الحيض اسود يعرف
فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي وقوله عليه السلام اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي بعضها فاذا ادبرت فاغسلي عنك اثر
الدم وتوضي وفي بعضها فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وتوضي وصلي هكذا رويناه من طريق
حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار ايجاب مراعاة لون الدم وما ناه عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا احمد بن ابي رجا نا ابو اسامة سمعت هشام
ابن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة
قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رايت مركنها ملآن دما فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي
قال ابو محمد ففي هذين الخبرين ايجاب مراعاة القدر الذي كانت تحيضه قبل ان [illegible]
الدم واما المبتداه التي لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم فنحن
على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ونحن على يقين من ان الدم الاسود منه حيض
ومنه ما ليس بحيض فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يحكم برايه بعض ذلك الدم حيضا وبعضه
غير حيض لانه يكون شارعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وقايلا على الله تعالى ما لا علم
له واذ ذلك كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله تعالى عليها من الصوم والصلاة بالظن
في بعض دمها انه حيض ولعله ليس حيضا والظن اكذب الحديث وهذا الذي قلناه هو
قول مالك وداود وقال الاوزاعي تجعل لنفسها مقدار حيض امها وخالتها وعمتها وتكون
فيما زاد في حكم المستحاضة فان لم تعرف جعلت حيضتها سبعة ايام من كل شهر وتكون
في باقي الشهر مستحاضة تصوم وتصلي وقال سفيان الثوري وعطا تجعل لنفسها
قدر حيض نسائها وقال الشافعي تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا وباقي
الشهر مستحاضة تصلي وتصوم والى هذا مال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة تقعد
عشرة ايام من كل شهر حائضا ثم باقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم قال ابو محمد
يقال لجميعهم من اين قطعتم بانها تحيض كل شهر ولا بد وفي الممكن ان تكون صا[illegible] فحكمكم
بالظن فرض ما اوجبه الله تعالى عليها من الصلاة والصيام ثم ليس لاحد منهم ان يقول
اقتصر بها على اقل ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة الا بيقين الا كان للاخر ان يقول بل اقتصر
بها على الحيض لئلا تصلي وتصوم وبطلا وهي حائض وكل هذين القولين مفسد صاحبه
وهما جميعا فاسدان لانهما قول بالظن والحكم بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ونحن على يقين

لا شك فيه ان هذه المبتداه لم تحض قط وان الصوم والصلاة فرضان عليها وان زوجها مامور
مرغوب في الوطي ما لم يدر انها حايض ولا نقطع ان شيا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا يحل
ترك المتيقن والفرض اللازم بظن كاذب وبالله تعالى التوفيق واما وضوها لكل صلاة
فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هذا في الوضوء من ايجابه واما غسلها لكل صلاتين او لكل
صلاة فان حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن علان نا محمد بن بشار
نا وهب بن جرير بن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي
نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة المخزومي ان امراة كانت تهراق
الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
عند كل صلاة وتصلي قال ابو محمد هذه زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نشات في حجره عليه السلام ولها صحبة به عليه السلام وبه الى ابن ايمن نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل حدثني ابي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن ام حبيبة بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل عند
كل صلاة نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد بن السري
عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت
جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية نا خالد عن
سهيل عن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسما بنت عميس قالت يا رسول الله
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضا فيما بين
ذلك فهذه اثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب
عائشة ام المومنين وزينب بنت ام سلمة واسما بنت عميس وام حبيبة بنت جحش ورواها
عن كل واحدة من عائشة وام حبيبة عروة وابو سلمة ورواه ابو سلمة عن زينب بنت ام
سلمة ورواه عروة عن اسما وهذا نقل تواتر يوجب العلم وقال بهذا جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام

حبيبة استحيضت وكانت تغتسل لكل صلاة فهذه ام حبيبة ترى ذلك وعائشة تذكر ذلك ولا تنكره
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه كان عند ابن عباس
فاتاه كتاب امراة قال سعيد فدفعه ابن عباس الي فقراته فاذا فيه اني امراة مستحاضة
اصابني بلا وضر واني ادع الصلاة الزمان الطويل وان علي بن ابي طالب سئل في ذلك فافتاني
ان اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر
والعصر بغسل واحد والمغرب والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس
ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها قال لو شا الله لابتلاها باشد من ذلك ورويناه ايضا
من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن
طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس
ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد بن جبير قال ارسلت امراة مستحاضة
الى ابن الزبير اني افتيت ان اغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت
الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا ما نجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في
المستحاضة قال تغتسل لكل صلاة وقد رواه ايضا عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد
عنه تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل
لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا ورويناه من طريق ابن جريج عن عطا تنتظر المستحاضة
ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك
المغرب والعشا وتغتسل للصبح غسلا ورويناه من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي مثل قول عطا سوا سوا ورويناه من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن
ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي فهولا من
الصحابة ام حبيبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عائشة تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ومن التابعين
عطا وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك باسانيد في غاية الصحة فاين المشنعون
بخلاف الصاحب اذا وافق اهواهم وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا
ومعهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فجات السنة
في التي تميز دمها ان الاسود حيض وان ما عداه طهر فوضح امر هذه وجات السنة في التي لا تميز

دمها

دمها وهو كله اسود لان ما عداه طهر لا حيض ولها وقت محدود متميز كانت تحيض فيه ان تراعي
امد حيضها فيكون فيه كله حيضا ويكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند ذلك وكان حكم الذي
كانت مختلفة متنقلة ان تبني على اخر حيض حاضته من ابتدا دمها لانه هو الذي استمر عليه
حكمها وبطل ما قبله بالتيقن والمشاهدة فخرجت هاتان بحكمهما ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها
ايام معهودة ولم يبق الا الامر بالغسل لكل صلاة او لكل صلاتين كما ذكرنا فوجب ضرورة ان تكون
هي المامورة بذلك فهذه ثلاث صفات وثلاثة احكام للمستحاضة بالنصوص عليها فوجب ان يكون الحكم
الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد قال ابو محمد واما مالك فانه غلب حكم لون الدم ولم يراعي
الايام واما ابو حنيفة فغلب الايام ولم يراعي حكم لون الدم وكلا القولين خطا لانه ترك للسنة لا يحل
تركها واما الشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين معا وجعلوا للتي تعرف ايامها
حكم الايام وان تلون دمها واما الشافعي وداود فغلبا حكم لون الدم سوا عرفت ايامها او لم تعرفها
وجعل حكم سوا الاسود وقت الحيض للتي تتلون دمها قال ابو محمد فبقي النظر في اي القولين
هو الحق ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود وما عداه ليس حيضا
بقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان الصفرة والكدرة طاهرة تامة الطهر لا مدخل لها
في حكم الاستحاضة وانه لا فرق بين الدم الاحمر وبين القصة البيضا ووجب ان الدم اذا تلون
في ايامها المعهودة انه طهر صحيح فبقي الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط في التي
مراعاة الوقت لمن تعرف وقتها وبالغسل المردد لكل صلاة او صلاتين في التي نسيت وقتها
وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن ترك من هذه الاخبار شيا يتعلق به لا من قياس ولا من قول
صاحب ولا من قران ولا من سنة وقال مالك في بعض اقواله ان التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة
ايام ان كانت حيضتها اثنا عشر يوما فاقل وبيومين ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما
وبيوم ان كانت حيضتها اربعة عشر يوما ولا تستظهر ان كانت حيضتها خمسة عشر يوما
وهذا قول لا يعضده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه
ولا احتياط بل فيه ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى واحتج له بعض مقلديه
بحديث سو رويناه من طريق ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن
ومحمد ابني جابر عن ابيهما قال جات اسما بنت مرشد الحارثية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس عنده فقالت يا رسول الله حدثت لي حيضة انكرها امكث بعد الطهر ثلاثا او اربعا
ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة فقال اذا رايت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الا ان
ترى دفعة من دم قانية قال ابو محمد فكان هذا الاحتجاج اقبح من القول المحتج له به لان هذا الخبر

باطل لانه مما انفرد به حرام بن عثمان ومالك نفسه يقول هو غير ثقة فالعجب لهولا القوم
والحنفيين وقد جرح ابو حنيفة جابر الجعفي وقال ما رايت اكذب من جابر ومالك جرح حرام
ابن عثمان وصالح مولى التوأمة ثم لا مونة على المالكيين والحنفيين اذ جاهم الخبر من رواية
حرام وصالح يمكن ان يوهموا انه حجة لتقليدهم الا احتجوا به والذي جرح مالك له ولا مونة
على الحنفيين اذ جاهم خبر يمكن ان يموهوا انه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به وكلا
تجريح ابي حنيفة له وعن تقليدهم احسن مجاملة لشيوخهم منهم فلا نرد تجريح مالك رحمه
الله فيمن استهزا ما نته منهم قال ابو محمد ثم لو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه
ليس في شي من قول مالك ولا من تلك التقاسيم بل هو مخالف لقوله وموجب للصلاة الا ان
ترى دما يظهر فيما داحتجاجهم وقال بعضهم قسناها على حديث المصراه وعلى اجل الله تعالى
للمولى قال ابو محمد هذا الي الهزل والاستخفاف بالدين اقرب منه الى العلم ونعوذ بالله من الخذلان
وروينا عن ابرهيم النخعي ان المستحاضة تصوم وتصلي ولا يطاها زوجها قال ابو محمد
وهذا خطا لانها اما حائض واما طاهر غير حائض ولا سبيل لهم الى قسم ثالث في غير النفسا
فان كانت حائضا فلا تحل له ولا الصوم وان كانت غير نفسا ولا حائض فوطي زوجها لها حلال
ما لم يكن احدهما صائما او محرما او معتكفا او كان مظاهرا منها فبطل هذا القول وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة الفطرة** السواك مستحب ولو امكن لكل صلاة
لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار واما قص الشارب ففرض
ولا يحل للمراة نتف الشعر من وجهها وليس ... اذا اراد الاكل او النوم ان يتوضا وليس
فرضا عليه وان اراد المعاودة يجب عليه ان يتوضا ايضا وان وطي زوجتين له او زوجات
او اما او زوجات فالغسل بين الثنتين حسن وان لم يغتسل الا في اخر ذلك فحسن برهان كلام
ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم نا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وبه الى مسلم نا قتيبة بن
سعيد وعمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو محمد
فاذ لم يامرهم فليس فرضا وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان
الضبعي عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار

ونتف

ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال ابو محمد واما فرض قص
الشارب فان عبد الله بن يوسف نا قال احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد نا نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى نا يونس بن عبد
الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا ابن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن عجلان قال قال لي عثمان بن عبيد الله بن رافع رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفون شواربهم شبه الحلق قلت من قال جابر بن عبد الله وابا
سعيد الخدري وابا اسيد وسلمة بن الاكوع وانس بن مالك ورافع بن خديج نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل او يشرب وهو جنب توضا وضوءه للصلاة نا يونس
ابن عبد الله نا معاوية نا احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن يونس
هو ابن ابي يزيد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وان اراد ان ياكل او يشرب
غسل يديه ثم ياكل فان قيل قد صح ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم قلنا نعم نا محمد بن سعيد بن نبات قال نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب كهيئته ولا يمس
ما نا يونس بن عبد الله نا عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة ابو بكر
نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او اهله فان كان
له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه
الماء وان لم يكن جنبا توضا وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل
معا وغير ذلك ومن ادعى ان سفيان اخطا في هذا الحديث فهو المخطي لدعواه ما لا دليل له عليه
فان قيل قد خالفه زهير بن معوية قلنا سفيان احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف
بعض الرواة لبعض دليل على خطا احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يرويه وبالله تعالى
التوفيق وقولنا عائشة هذا اخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك ومن روينا عنه

اباحة النوم للمجامع قبل ان يتوضا سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هرون والشافعي وابو ثور
نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
وهشيم وحفص بن غياث قال يزيد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة ولحقه فاغتسل عند كل
امراة منهن غسلا وقال هشيم نا احمد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يطوف على جميع نسائه في ليلة واحدة وقال حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا **مسئلة الانية** لا يحل الوضوء ولا الغسل
ولا الشرب ولا الاكل لرجل ولا امراة في انا عمل من عظم ابن ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود
الميتة من وجوب دفن الموتى والكافر وتحريم المثلة ولا في انا عمل من عظم خنزير لما ذكرنا
انه كل رجس ولا في انا من جلد ميتة قبل ان يدبغ ولا في انا فضة او ذهب نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو
بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انا
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه [illegible] عن لبس الحرير
والديباج وعن انية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ولا في انا ماخوذ
بغير حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم حرام عليكم **مسئلة**
ثم كل انا بعد هذا من [illegible] ...ن او رصاص او قزدير او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلكم
فمباح الاكل فيه والشرب [illegible] والغسل فيه للرجال والنسا لقول الله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وقوله تعالى [illegible] ...ل لكم ما حرم عليكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروني ما تركتكم فانما [illegible] قبلكم بكثرة [illegible] واختلافهم على انبيائهم فاذا
امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم [illegible] نهيتكم عن شي فاجتنبوه فصح ان كل ما سكت عن ذكره
بتحريم او امر فمباح والمل... [illegible] الذهب حلال للنسا دون الرجال ولا يحل لبسه الا وقد
صح عن رسول الله صلى الله [illegible] بيزد الذهب [illegible] ...ي حرام ... ذكورها وكا

قال عليه السلام

قال عليه السلام ولبس الذهب انا ذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنسا
لانه لبس انا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة من عجز** عن بعض اعضائه في الطهارة
من قطعت يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه وبقي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط حكمه وبقي فرض غسل
سائر الجسد او الاعضا لما ذكرنا فان عمت القروح بدنه او يديه او رجليه او وجهه او بعض
جسده فان اخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه في امساسه الما حرج فقط فهذا
حكم المريض وان كانت لا مشقة عليه في الما عمه فقط واجزاه او صب عليه الما اجزاه
وان كان لم يخرجه الى اسم المرض غسل ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر او قل
لما ذكرنا ولا يجوز ان يجمع وضو وتيمم ولا غسل ولا تيمم في طهر واحد ايضا اذ لم يات بذلك نص ولا
اجماع الا في موضع واحد قد ذكرناه قبل وهو من معه ما لا يعم جميع اعضا وضوئه او جميع
جسده فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة من شك في الما**
من كان بحضرته ما وشك او لغ فيه الكلب ام لا ام هو فضل امراة ام لا فله ان يتوضا به لغير
ضرورة وان يغتسل به كذلك لانه على يقين من طهارته في اصله وجواز التطهر به ثم شك
هل حرم ذلك فيه ام لا والحق المتيقن لا يسقطه الظن قال تعالى وان الظن لا يغني من الحق
شيا فان شك اصبها ام هو معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضو به ولا الغسل لانه
ليس على يقين من انه جازبه التطهر به وما والوضو والغسل فرضان فلا يرتفع الفرض بالشك
فان كان بين يديه انان فصاعدا في احدهما ما طاهر بيقين وسائرها ما ولغ فيه الكلب
او فيها واحد ولغ فيه الكلب وسائرها طاهرة ولا يميز من ذلك شي فله ان يتوضا بايهما شا
ما لم يكن على يقين من انه قد تجاوز عدد الطهارات وتوضا بما لا يحل له الوضو به لان كل ما منها
فعلى اصل طهارته على انفراده فاذا حصل على بعض التطهر به فقد حصل على يقين الحرام فعليه
ان يطهر اعضاه ان كان ذلك الما وان استعمله جملة فانه كان فيها واحد معتصر لا يدري
لم يحل له الوضو بشي منها لانه ليس على يقين من انه توضا بما واليقين لا يرفع بالظن
كمل كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم اللهم انت المستعان

كتاب الصلاة

مسئلة الصلاة قسمان فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا
لله عز وجل وهو الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة والفجر والقضا
لمن نسيها او نام عنها هو تعقبها والفرض قسمان متفق على كل مسلم عاقل بالغ ذكرا او انثى حرا وعبد

وهو ما ذكرنا وفرض على الكفاية يلزم كل من حضر فاذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم وهو
وهو الصلاة على جنائز المسلمين والتطوع هو ما ان تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا لله بتركه
وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى وما يتنفل به قبل
صلوات الفرض وبعدها والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكل ما يتطوع به المرء ويكره
تركه ذلك برهان ذلك انه ليس في ضرورة العقل الا القسمان المذكوران اما شيء يعصي الله
تاركه واما شيء لا يعصي الله عز وجل تاركه ولا واسطة بينهما وقولنا الفرض والواجب
والحتم واللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد وهو ما ذكرنا وقولنا التطوع والنافلة
يعني واحد وهو ما ذكرنا وقال قوم ههنا قسم ثالث وهو الواجب قال ابو محمد وهذا
خطأ لانه دعوى بلا برهان وقول لا يفهم ولا يقدر قائله على ان يبين مراده فيه فان
قالوا ان بعض ذلك اوكد من بعض قلنا نعم بعض الفرض اوكد من بعض وليس ذلك بمخرج
شيء منه عن ان يكون تطوعا لكن اخبرونا هذا الذي تسمونه واجبا لا فرضا ولا تطوعا
ايكون تاركه متعمدا عاصيا لله عز وجل فهو فرض ام لا يكون عاصيا ولا بد من احد هذين
القسمين ولا سبيل الى ثالث فان كان تاركه عاصيا فهو فرض وان كان تاركه ليس عاصيا
فليس فرضا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل وهو يقول
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل قولنا وانه ليس الا واجب او تطوع
وان ما عدا الخمس فهو تطوع وهذا ما لا يسع احدا خلافه واما وجوب النذر فلقول الله
عز وجل اوفوا بالعقود ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ولا خلاف من احد من الامة في ان الصلوات الخمس فرض ومن خالف ذلك كافر واما كون
صلاة الجنائز فرضا على الكفاية فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولا خلاف
في انه اذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدا ذلك
تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفة قال انه واجب وقد روي
عن بعض المتقدمين انه فرض فالبرهان على من قال انه فرض ما رويناه بالسند المذكور الى

مسلم نا حرملة نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك فذكر حديث الاسراء وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] قال ففرض الله على امتي خمسين صلاة ثم ذكر عليه السلام مراجعته
لربه عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي
فهذا اخبار من الله عز وجل مامون تبدله فصح ان الصلوات لا تبدل عن خمس وامنا النسخ في ذلك
ابدا بهذا النص فبطل قول من قال ان الوتر فرض وان التهجد بالليل فرض وهو قول
رويناه عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد
بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن
عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصلاة افضل
بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله
الذي تدعونه المحرم قال ابو محمد فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر من تهجد
الليل فهو غير المكتوبة وصح ان قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لحفصة عن اخيها
عبد الله بن عمر رضي الله عنه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
وقوله عليه السلام الذي رويناه من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا وقوله عليه السلام بادروا الصبح بالوتر ويا اهل القران
اوتروا ان هذه اوامر كلها ندب لا حتم برهان ذلك واما الحديث في ان الشيطان يعقد
على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
وفي اخره فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان وقوله عليه السلام بال الشيطان في اذنه انما هو على الفرض ونومه عنه
لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه برهان وما كان من عند الله عز وجل فلا يختلف ولا يتكاذب
روينا عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال الوتر
ليس بحتم ولكنه سنة وروينا عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الوتر
ليس بفريضة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت كذب
من قال الوتر واجب وروينا عن الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى
ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع روينا

عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه سيل عمن لم يوتر حتى اصبح قال يوتر اليوم الاخر
وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه ساله رجل عن الوتر فقال سعيد اوتر النبي
صلى الله عليه وسلم وان تركت فليس عليك نعم الضحى وان تركت فليس عليك وعن ابن جريج
قلت لعطا اواجب الوتر وركعتا امام الصبح او شي من الصلاة قبل المكتوبة او بعدها قال لا وهو
قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتاخرين واما ابو حنيفة فان كان ذهب الى ان
الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول فان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض ولا تطوع
فهو قول فاسد قد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسالة قال ابو محمد وقال مالك ليس فرضا
ولكن من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته قال ابو محمد وهذا خطا لانه لا يخلو تاركه
ان يكون عاصيا لله تعالى او غير عاصي فان كان عاصيا لله تعالى فلا يعصي احد بتركه ما لا يلزمه
وليس فرضا فالوتر اذن فرض وهو لا يقول بهذا وان قال بل هو غير عاص لله عز وجل
قيل له من الباطل ان يودب من لم يعص الله عز وجل وان يجرح من ليس عاصيا لله لان من
لم يعص الله فقد احسن والله يقول ما على المحسنين من سبيل قال ابو محمد الا ان الوتر اوكد
التطوع للاحاديث التي ذكرنا في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوكدها بعد الوتر
صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون
تلك الصلاة وصلاة الكسوف واربع بعد الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بهن
وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما لم يامر به وروينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وروينا من طريق عبد الوارث بن سعيد
التنوري نا ابو التياح نا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني صلى الله عليه وسلم
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وروينا عن سفيان
ابن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي اربعا بعد الجمعة وروينا عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم نا حمام بن عباس بن اصبغ نا ابن ايمن
نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعا ثم بعد هذه سائر التي
ذكرنا لانه لم يات بها امر لكن جا بها عمل منه عليه السلام وترغيب واما اكدنا ترك ذلك فلانه
فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير مسالة ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنسا ويستحب

لو علموها اذا عقلوها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه قبل رفع القلم
عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس قبل بلوغه بعض
حكم الصلاة وامه فيها ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين ادب
عليها نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابرهيم
ابن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
مسالة ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفسا ولا قضا على واحد منهم الا ان افاق
المجنون او المغمى عليه او طهرت الحائض والنفسا في وقت وادركوا فيه بعد الطهارة الدخول
في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المجنون
حتى يفيق واما الحائض والنفسا واسقاط القضا عنهما فاجماع متيقن واما المغمى عليه يقضي
ان افاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط قال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات
قضاهن وان اغمي عليه اكثر لم يقض شيا قال علي اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد
لانه لا نص اتى بما قال ولا قياس لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات لم يقض شيا
منهن واوجب ان اغمي عليه خمس صلوات ان يقضيهن فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه
في اسقاط القضا ولا قاس المغمى عليه على النايم في وجوب القضا في كل ما نام عنه وقد صح عن
ابن عمر خلاف قول عمر على ان الذي روينا عن عمار انما هو انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن
كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى
ترك الصلاة ثم افاق فلم يصل ما ترك من الصلاة وعن عبيد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر
يوما وليلة فلم يقض ما فاته وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض
ثم عقل لم يعد الصلاة والى معمر سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد الصلاة
التي افاق في غيرها قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة ما كان حجتي تلك قال اما ذلك فلا قال
ابو محمد والمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم والخطاب عنه مرتفع واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب
بها في وقتها الذي الزم الناس ان يودوها فيه فلا يجوز اداوها في غير وقتها لانه
لم يامر الله عز وجل بذلك وصلاة لم يامر الله تعالى بها لا تجب وبالله التوفيق مسالة
واما من سكر حتى خرج وقت الصلاة او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى خرج وقتها
ففرض على هولا خاصة ان يصلوها ابدا قال الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح الله عز وجل للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ورويناه
ايضا من طريق انس مسندا وهذا كله اجماع متيقن مسألة واما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج
وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيمة
وليتب وليستغفر الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت
حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد صلاة او ترك صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها
ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فاقل سوا خرج وقتها الحاضرة اعني الصلاة التي هو فيها
او لم يخرج فان كانت اكثر من خمس صلوات بدا بالحاضرة برهان صحة قولنا قول الله عز وجل فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج
وقتها لما كان له الويل ولا لقي غيا كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى اخر وقتها الذي يكون فيه مدركا لها
وايضا فان الله عز وجل جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين يدخل في حين محدود
ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لان
كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما على الاخر بل هما سواء في تعدي حدود الله عز وجل
وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان القضا ايجاب شرع
والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنسأل من اوجب على العامد
قضا ما تعمد تركه من الصلاة اخبرنا عن هذه الصلاة التي يامره بفعلها اهي التي امر الله تعالى
بها ام هي غيرها فان قالوا هي هي قلنا لهم فالعامد لتركها ليس عاصيا لله عز وجل لانه قد فعلها
امره الله تعالى ولا اثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا
يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي امر الله تعالى بها قلنا صدقتم وفي هذا كفاية اذا اقروا انهم
امروه بما لم يامره به الله تعالى ثم نسألهم عن من تعمد ترك الصلاة بعد الوقت اطاعة هي ام
معصية فان قالوا طاعة خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا القران والسنن
الثابتة وان قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة وايضا
فان الله عز وجل قد حد اوقات الصلوات على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وجعل لكل
وقت صلاة منها وليس ما قبله وقتا لتاديتها ولا ما بعده وقتا لتاديتها هذا ما لا

خلاف

خلاف فيه من احد من الامة فلو جاز اداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام اخر
وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا وايضا فان كل عمل علق بوقت محدود
فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له وهذا بين
وبالله تعالى التوفيق ونسألهم لم اجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت
فان ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت
لا سيما والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ويدعون
ان قتال ابي بكر رضي الله عنه لاهل الردة انما كان قياسا للزكاة على الصلاة وانه
قال لاقتلن من فرق بين الزكاة والصلاة فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا ههنا
بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون فاذا ادعوا فرقا من جهة نص او نظر
لم يجدوه فان قالوا انكم تعذرون الناسي والنائم والسكران متعمدا غير متقضي
برهان ذلك انهم ليسوا عصاة في تاخيرها الى اي وقت صلوها فيه وكل امر الله عز وجل
فانه ينقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت فهذا يجزي ابدا
متى ادي كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعا وغير ذلك فهذا يجزي متى
ادي والمسارعة اليه افضل لقول الله تبارك وتعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
واما امر غير معلق بوقت محدود الاول غير محدود الاخر كالزكاة ونحوها فهذا
لا يجزي قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابدا الا انه لا اخر لوقته والمبادرة اليه
افضل لما ذكرنا واما امر معلق بوقت محدود اوله واخره فهذا لا يجزي قبل وقته
ولا بعد وقته ويجزي في جميع وقته اوله واخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم
رمضان ونحو ذلك ونقول لمن خالفنا اتجيزون الحج في غير وقته والصوم في غير
النهار فان قالوا لا قلنا لهم فمن اين اجزتم ذلك في الصلاة وكل ذلك وقت محدود
اوله واخره وهذا ما لا انفكاك لهم منه فان قالوا قستنا العامد على الناسي قلنا
القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان القياس عند
القائلين به انما هو قياس الشي على نظيره لا على ضده هذا ما لا خلاف فيه بين احد
من اهل القياس وقد وافقتم من لا يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس الشي على
ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه والعمد ضد النسيان والمعصية ضد
الطاعة بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج اولى لو كان القياس حقا لا سيما والحنفيون
والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا على الحالف يحنث غير عامد للكذب في وجوب

الكفارة بل لسقطون الكفارة على العامد ويجبونها على غير العامد ولا يقيسون قاتل العمد على
قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه بل يسقطونها عن قاتل العمد ولا يرون قضا الصلاة على العامد
وهذا تناقض لا خفا به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ولو كان القضا واجبا على
العامد لترك الصلاة حتى تخرج وقتها لما اغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ذلك ولا نسياه ولا اعجزا عن بيانه وما كان ربك نسيا وكل شريعة لم يات
بها القران او السنة فهي باطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله فصح ان ما فات لا سبيل الى ادراكه ولو ادركه او امكن ان يدرك
لما فات كما لا تفوت المنسية ابدا وهذا لا اشكال فيه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فيما ذكرنا والامة كلها مجتمعة على القول والحكم بان الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها
فصح باجماع متيقن ولو امكن قضاوها واداوها لكان القول بانها قد فاتت كذبا وباطلا
فصح يقينا انه لا يمكن القضا فيها ابدا وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد
الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان وابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم روينا
من طريق شعبة عن يعلى بن عطا عن عبد الله بن حراش قال راى ابن عمر رجلا يقرا صحيفة
فقال له يا هذا القاري انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرا ما بدا لك
ورويناه من طريق ابرهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب
قال في خطبته بالجابية الا ان الصلاة لها وقت شرطه الله لا يصلح الا به ومن طريق
ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن [illegible] سفيان الثوري [illegible] عن
سالم بن ابي الجعد قال قال سلمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين قال ابو محمد من اخر
الصلاة عن وقتها فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله تبارك وتعالى
الذين هم عن صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت قال ابو محمد لو اجزات
عنده بعد الوقت ما كان له الويل عن شي قد اداه ومن طريق الى وكيع عن المسعودي عن
القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعد قيل لعبد الله بن مسعود الذين هم
على صلاتهم دايمون والذين هم على صلاتهم يحافظون فقال [illegible] على مواقيتها قالوا ما كنا
نرى ذلك الا على تركها قال تركها [illegible] ومن محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن

ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا
الصلاة لميقاتها وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق
قال سمعت محمد بن سيرين يقول ان للصلاة وقتا وحدا [illegible] وانا الذي يصلي بعد الوقت كالذي
يصلي قبله ومن طريق سحنون عن ابن القاسم اخبرني مالك ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حين كانت بنو امية يوخرون الصلاة انه كان يصلي في بيته ثم ياتي المسجد فيصلي معهم فكلم في
ذلك فقال ان اصلي مرتين احب الي من ان لا اصلي شيا قال ابو محمد فهذا يوضح ان الصلاة
الاولى كانت فريضة والاخرى تطوع في ملا بني امية وان الصلاة بعد الوقت
ليست صلاة اصلا ولا هي شي وعن اسد بن موسى عن مروان بن معوية الفزاري ان عمر
ابن عبد العزيز قال سمعت الله تعالى ذكر اقواما فعابهم قال اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا ولم تكن اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها
كفارا ولكن اخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني
ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السما وقالت حفظتني حفظك
[illegible] وان صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه ومن العجب
ان بعضهم قال معنى قول ابن عمر لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ان لا صلاة كاملة وكذلك
قال اخرون في قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود وفي
قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران قال ابو محمد فيقال لهم لا
[illegible] على ما [illegible] وان قالوا هو معهود في كلام العرب الذي لا يجوز غيره ان لا للنفي
والتبري [illegible] الا ان ياتي دليل من نص اخر او ضرورة حس على خلاف ذلك ثم هبكم
[illegible] لكم فان ذلك حجة لنا [illegible] وقولنا لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها
بلا خلاف [illegible] من كل مسلم [illegible] صلاة تعمد ترك فريضة من فرايضها قال ابو محمد
ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة [illegible] الله عنهم مخالفا منهم وهم يشنعون بخلاف الصاحب
اذا وافق اهواهم وقد [illegible] عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي
هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى
يخرج وقتها فهو كافر مرتد وهؤلا الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضا
ما خرج وقته فهو لا من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى
خرج وقتها قضا قال ابو محمد وما جعل الله عذرا لمن خوطب بالصلاة
في تاخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة

المرض والسفر وقال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية
وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من احدهما وجوه احدى الطائفتين الى غير القبلة
على ما نذكر في صلاة الخوف ان شا الله عز وجل ولم يفسح الله تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض
المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة قائما ان يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنبه وبالتيمم
ان عجز عن الما وبغير تيمم ان عجز عن التراب فمن اين اجاز من اجاز لمتعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم
امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانها تجزيه كذلك من غير قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس وقد ادعى بعضهم تذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا لانه
ذاكر لها قال ابو محمد وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم مقرون معنا بلا خلاف منهم ولا من احد من الامة في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها
حتى يخرج وقتها فانه فاسق مجروح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيا من النكال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصفه او قطع بالفسق او بجرحة في شهادته فهو كافر
مشرك مرتد كاليهودي والنصراني حلال الدم والمال بلا خلاف من احد من المسلمين وذكر
بعضهم قول الله تعالى واقم الصلاة لذكري وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن
الله وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص او اجماع قال ابو محمد
وهذا قول صحيح وقد صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة في وقت
محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل الوقت ولا بعده فمن اخذ بعموم هذه
الاية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة لوقتها وموه بحديث رويناه من طريق انس بن مالك اشتد الحرب
غداة فتح تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول ان
انس بن مالك ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس فيه انهم تركوها بخروج وقتها بل كانوا
ناسين لها بلا شك لا يجوز ان يظن بما صلى من عرض المسلمين غير هذا فكيف بصاحب من
الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما امروا رجالا وركبانا
كما الزمهم الله عز وجل لا يجوز غير هذا فلاح بهذا كذب من ظن غير هذا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة واما قولنا ان يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فليستغفر الله
عز وجل وليكثر من التطوع فلقول الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيا
ولقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا واجمعت الامة وبه وردت النصوص كلها على ان
التطوع جزء من الخير الله اعلم بقدره والفريضة ايضا جزء من الخير الله اعلم بقدره فلا بد
ضرورة ان يجتمع من جزء التطوع اذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه وقد اخبر
تعالى انه لا يضيع عمل عامل وان الحسنات يذهبن السيات وان من ثقلت موازينه فهو
في عيشة راضية وان من خفت موازينه فامه هاوية نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل هو ابن علية نا يونس عن الحسن
عن انس بن حكيم الضبي انه لقي ابا هريرة فقال له ابو هريرة اول ما يحاسب الناس به يوم
القيمة من اعمالهم الصلاة يقول ربنا تعالى للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها
ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كانت ناقصة كتبت له ناقصة قال انظروا
هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم يوخذ
الاعمال على ذلك قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن داود عن ابي
هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال
ثم الزكاة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
سبعا وعشرين وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم نا المغيرة بن سلمة المخزومي نا عبد
الوهاب هو ابن زياد نا عثمن بن حكيم نا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمن بن
عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاة العصر فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله فهذا بيان مقدار اجزاء التطوع واجزاء الفريضة
وانما هو لمن تاب وندم واقلع واستدرك ما فرط واما من تعمد ترك المفروضات
واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصرا على ذلك فهو عاص في تطوعه
فهو غير مقبول منه لانه وضعه في غير موضعه لان الله تعالى لم يجعله لمتعمد به ترك الفرايض

بل لتكون زيادة خير ونافلة هذا هو الذي يجبر به الغرض المضيع واذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان ذكر ذاكر ما روى من ان التطوع لا يقبل ممن لا يودي الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص راس ماله فباطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب الاندلسي عن المكفوف عن ايوب بن حرط وهذه ثلاث بلايا في نسق احدها يكفي وهو مرسل ايضا وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن عبد الملك ان ابا بكر الصديق وعبد الملك لم يلق قط وهو ايضا منقطع ولو صح لكان المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة مسرا على ذلك غير نادم ولا تائب وبالله التوفيق **مسئلة** الصلوات المفروضات المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حرا او عبد ذكرا او انثى خمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا الآخرة وهي العتمة وصلاة الفجر وهي الصبح ركعتان ابدا على كل احد من صحيح او [illegible] او مسافر خائف او آمن والمغرب ثلاث ركعات ابدا كما قلنا في الصبح سوا سوا واما الظهر والعصر والعشا الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خائفا او آمنا اربع ركعات اربع ركعات وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه بين احد من الامة في شي ولا في شي منه وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان واما المسافر الخائف فان شا صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شا صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة والخلاف موجود في كل هذا فيما ذكرى السفر وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة وفي صفة ذلك القصر عليه [illegible] فرض هو فيه مخير وفي [illegible] ركعة واحدة في الخوف في السفر [illegible] وسنذكر البرهان على الحق من ذلك وبطلان الخطا في ابوابه ان شا الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبه نستعين [illegible] **مسئلة** اقسام التطوع اوكد التطوع ما قد ذكرناه في اول مسئلة من [illegible] من ديواننا هذا من الاقسام التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصة [illegible] بعد ذلك لم يرد به امر لكن جا الندب اليه واوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني قبل صلاة الصبح ثم صلاة العيدين ثم صلاة الاستسقا وقيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر ان شا لم يسلم الا في آخرهن وان شا سلم من كل ركعتين وركعتان بعد صلاة العصر وركعتان بعد غروب الشمس وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان قبل صلاة العتمة وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وما تطوع به المرء اذا توضا ثم ما تطوع به المرء في ليله ونهاره [illegible] عبد الله بن يوسف

نا احمد

٢

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وبه الى مسلم نا محمد بن عبيد الغبري نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام بن عامر عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقا على ما نذكر في بابه ان شا الله عز وجل وحض عليه السلام ايضا على قيام رمضان على ما نذكره في بابه ان شا الله تعالى وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى النيسابوري نا هشيم عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة سالت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الرحمن نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سالت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة وبعدها اربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة **قال** ابو محمد لا تعارض بين ما ذكرنا بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الاثبات نا عبد الله بن ربيع نا عمر ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شا **قال** ابو محمد دخل في هذا العموم ما بين اذان العتمة واقامتها وما بين اذان المغرب واقامتها وما بين اذان الصبح واقامتها نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

نا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم نا ابن جريج انا بن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب بن مالك عن ابيهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فيصلي فيه
ركعتين ثم يجلس وبه الى مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم
ابن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا اسحق بن نصر نا ابو اسامة عن ابي حيان التيمي
عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر
يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال
بلال ما عملت عملا ارجا عندي اني لم اطهر طهورا في ساعة في ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي **فصل** في الركعتين قبل المغرب قال ابو محمد منع قوم من التطوع
بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة وما نعلم لهم حجة الا ان احمد
بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال نا احمد بن مفرج نا الصموت قال نا البزار نا عبد الوهاب
ابن غياث نا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب قال ابو محمد هذه اللفظة انفرد بها حيان
ابن عبيد الله وهو مجهول والصحيح ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة وقد ذكرناه
انفا وذكروا عن ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكونوا يصلونها
وهذا لا شي اول ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا ممن ذكرنا ولا ولد الا بعد
قتل عثمن بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه انهم رضي الله عنهم نهوا عنها ولا
انهم كرهوها ونحن لا نخالفهم في ان ترك جميع التطوع مباح ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الهالك ثم لو صح نهيهم عنها ومعاذ الله ان يصح
لما كانت في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من صلاها من الصحابة
رضي الله عنهم وهم قد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم في المسح على العمامة
ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عجب اعجب من اقتدائهم على مخالفة الصاحب
اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذا اشتهوا وهذا التلاعب بالدين لا خفاء به نعني من المقلدين
المتاخرين وذكروا عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليهما وهذا لا شي اول ذلك انه لا
يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدري من هو وايضا فليس في هذا نهي عنهما ونحن

لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه بغير حق ثم لو صح عنهم النهي عنهما وهذا لا يصح ابدا بل روي
عنه جواز صلاتهما لما كان فيه حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على سائر الصحابة
المادحين لها ومن العجائب انهم لا يرون حجة قول ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم يقنت احد منهم اذ لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه
ثم يجعلون ما لم يصح عنه حجة اذا وافق اهواءهم وهذا عجب جدا قال ابو محمد والحجة
فيهما هو ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري
نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ نا سعيد بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب سمعت
مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك
من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فما يمنعك الان قال الشغل وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا محمد
ابن جعفر غندر نا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري يحدث عن انس بن مالك قال
كان المؤذن اذا اذن قام اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن انس بن
مالك قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا
قال ابو محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر الا على الحق ولا يرى مكروها
الا كرهه ولا خطا الا نهى عنه قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم قال ابو محمد
وبهذا قال جمهور الناس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليهما فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد
الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش انه راى عبد
الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب وقاله حماد بن زيد عن عاصم عن
زر بن حبيش عن عبد الرحمن وابي مثل ذلك وزاد لا يدعانهما وعن معمر عن الزهري عن
انس انه كان يصلي ركعتين قبل المغرب وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد

ابن جبير عن خالد بن معدان عن رعبان مولى حبيب بن سلمة قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبون الى الفريضة ورويناعن وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما رايت فقيها يصلي الركعتين الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وروينا من طريق حجاج ابن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوزان عن جعفر بن ابي وحشيه ان جابر بن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمن ابن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد على خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة انه صلى مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فكان يصلي ركعتين قبل المغرب وعن وكيع عن يزيد بن ابرهيم انه قال سمعت الحسن البصري يسئل عن الركعتين قبل المغرب فقال حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله عز وجل وبه يقول الشافعي واصحابنا مسئلة وأما اعادة من صلى اذا وجد جماعة يصلون تلك الصلاة قال ذلك مستحب مكروه تركه في صلاة سواء كان صلى منفردا لعذر او في جماعة وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة يصليها وقد قال قوم لا يصليها ثانية اصلا وقال ابو حنيفة لا يصلي ثانية الا الظهر والعتمة فقط سواء كان صلاهما في جماعة او منفردا والاولى هي صلاته حاشى صلاة الجمعة فانه ان صلاها في بيته منفردا اجزاته ولم يكن عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد صلاة الجمعة فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التي في بيته وكانت التي تصلي مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه الى الجامع لكن بدخوله مع الامام في صلاة الجمعة تبطل الذي صلى في منزله وقال مالك يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها تصلي تلك الصلاة في جميع الصلوات حاشى المغرب فلا يعيدها والامر في اي الصلاتين فرضه الى الله عز وجل قال فان صلى في جماعة لم يعد في اخرى قال ابو محمد اما من منع من الاعادة جملة فانه احتج بما رويناه من طريق ابي داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن بن يسار قال اتيت ابن عمر في البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد صليت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة مرتين قال ابو محمد وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط ومعاذ الله من هذا انه يصلي على نية انها الصلاة التي صلى فيجعل في يوم ظهرين او عصرين او صبحين او مغربين او عشيين هذا كفر

لا يحل القول به لاحد لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابي حنيفة فانه احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الواردة في ذلك وعليها بلغ الحاديث الامر وسنذكر البرهان الصحيح من الحلتين ان شاء الله تعالى بعد تمام كلامنا في هذه المسئلة وفي التي بعدها ان شاء الله عز وجل واما قول مالك فانهم احتجوا في المنع من ان يصلي مع الجماعة التي تصلي المغرب خاصة بان قالوا ان المغرب وتر النهار فلو صلاها ثانية لتشفعت فبطل كونها وترا قال ابو محمد هذا احتجاج احمق لانها نافلة والاخرى فرضه باجماع منا ومنهم وقالوا لا يتطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا لا حجة لهم فيه لان الذي وجبت طاعته في اخباره بان صلاة الليل مثنى مثنى هو الذي امر ان نفعل في الوتر بواحدة او بثلاث والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وتنبهوا التقسيم في الوقت فقالوا يصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة فاجازوا التطوع باربع ركعات لا يسلم بينها وليس ذلك شيئا وهذا تناقض منهم والحق في هذا ان جميع اوامره صلى الله عليه وسلم حق لا يضرب بعضها ببعض بل يؤخذ جميعها كما هي وقالوا ان وقت صلاة المغرب ضيق وهذا احتجاج لان الجماعة التي وجدها تصلي لا شك انها تصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف فما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المغرب وهم والحنفيون معا وبالله تعالى التوفيق واما تخصيص المالكيين بان يصلي من صلاها منفردا فخطا لانه لم يات بتخصيص ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح فان كانت الصلاة فضلا لمن صلى منفردا فانها افضل لمن صلى في جماعة ولا فرق وفضل الجماعة قائم في كل جماعة يجدها ولا فرق واما قولهم انه لا يدري ايهما صلاته فخطا لانهم لا يختلفون في انه ان لم يصل مع الجماعة التي وجدها يصلي غير راغب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه فلا خلاف عندهم في انه ان لم يصل فلا يلزمه ان يصلي ولا بد فلا شك في انها هي نافلة ان صلاها لان هذه صفة النافلة بلا خلاف ان شاء صلاها وان شاء لم يصلها وايضا فانه لا يخلو اذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة قبل من ان يكون نوى ايقاعها فرضه ونوى ذلك ايضا في التي صلى في منزله فان كان قد فعل هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع في ان من صلى صلاة واحدة في يوم مرتين على ان كل واحدة منهما فرضه الذي امر به او يكون لم ينو شيئا من ذلك في كلتيهما فهذا لم يصل اصلا ولا تجزيه واحدة منهما وهو عابث عاص لله تعالى او يكون نوى في الاولى انها فرضه وفي الثانية انها نافلة او في الاولى انها نافلة وفي الثانية انها فريضة فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي الثانية هي فرضه قال ابو محمد والحق

في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده او صلى في جماعة فالاولى فرضه
بلا شك لانها هي التي ادى على انها فرضه ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة فالاولى ان
صلاها وحده باطل والثانية فرضه وعليه ان يصلي ولا بد على ما نذكر في وجوب فرض الجماعة
ان شاء الله تعالى والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء واما قول ابي حنيفة واصحابه فيمن صلى الجمعة
في منزله لغير عذر فباطل لوجوه اولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان
والثاني انه ان فرق بين الجمعة وغيرها فقد اخطا في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا
لغير عذر في منزله والثالث ابطاله تلك الصلاة بعد ان جوزها بالخروجه الى الجامع
واما بدخوله مع الامام وكل ذلك اراء فاسدة مدخوله وقول في الدين بغير علم قال
علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد عن ابي
عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبه الى مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل هو
ابن ابرهيم بن علية عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فجاءني
عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع ابن زياد فقال سالت ابا ذر كما سالتني فقال اني سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك
فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي فهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ولمن صلاها
في جماعة او منفردا لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل وبالله تعالى التوفيق
واخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن ابي ذر عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن
مالك ان ابا موسى الاشعري والنعمن بن مقرن اتعدا موعدا فجا احدهما الى صاحبه وقد
صلى فصلى الفجر مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس
ابن مالك قال قدمنا مع ابي موسى الاشعري فصلى بنا الفجر في المربد ثم جينا الى المسجد الجامع
فاذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنسا مختلطون فصلينا معهم فهذا فعل
الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الفجر بخلاف قول ابي حنيفة وبعد ان صلوا جماعة بخلاف
قول مالك ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في صلاة المنفرد ودون غير روينا من طريق

عبد

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر العبسي خرجت
مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم الظهر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان
صلى ثم مر بمسجد فصلى بهم المغرب وشفع بركعة وقد كان صلى وعن قتادة قال يعيد العصر اذا
جا الجماعة وقال سعيد بن المسيب صلاح النوم فان صلاتك معهم تعدل صلاتك وحدك
بضعا وعشرين صلاة وعن سفيان عن جابر عن الشعبي لا باس ان تعاد الصلاة كلها وعن
ابن جريج عن عطا اذا صليت المكتوبة في بيتي ثم ادركتها مع الناس فاي اجعل التي صليت في
بيتي نافلة واجعل التي صليت مع الناس المكتوبة ولو لم ادرك الا ركعة واحدة منها وقال سئل
عطا عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال اشفع التي في بيتي بركعة ثم
اسلم ثم الحق بالناس فاجعل التي هم فيها المكتوبة وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن وبرة
قال صليت انا وابرهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود المغرب ثم جينا الى الناس وهم في الصلاة
فدخلنا معهم فلما سلم الامام قام ابرهيم فشفع بركعة قال ابو محمد لم يشفع عبد الرحمن وكل
ذلك مباح لانه تطوع لم يات نهي عن شيء منه وعن حماد بن سلمة نا عثمان البتي عن ابي الضحى ان
مسروقا صلى المغرب ثم راى قوما يصلون فصلى المغرب معهم في جماعة ثم شفع المغرب بركعة
وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال تعاد الصلاة الا الفجر والعصر ولكن اذا اذن في المسجد فالفرار
اقبح من الصلاة قال ابو محمد فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن نافع ان ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام
فصل معه غير صلاة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان في يوم مرتين فلا حجة لهم في هذا لانهم قد
خالفوه كما خالفه ابو حنيفة في زيادة العصر بلا ايجاد وخالفه مالك في اعادة صلاة الصبح
ومن اقر على نفسه بخلاف الحق فقد كفانا خصمه مؤنته وبالله تعالى التوفيق
واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعي فانه قال ان
فاتته الركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر واذا صلاهما بعد العصر
فله ان يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما
وقال ابو سليمان هما مستحبتان قال ابو محمد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة عن اسمعيل بن جعفر اخبرني
محمد هو ابن ابي حرملة اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل
العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا صلي صلاة ابتها قال ابو محمد بهذا تعلق الشافعي ولا حجة له فيه لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم لم يقل انها لا يجوز ان الا لمن نسيها او شغل عنها ولو لم يكن صلاتها حينئذ جايزة
حسنة ما اسيها في وقت لا يجوز ان فيه واما ابو حنيفة ومالك فاحتجا بما رويناه من طريق
ابي داود نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي يعقوب بن
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولي عايشة انها
حدثته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر يعني ركعتين وينهي عنها
ويواصل وينهي عن الوصال وبما رويناه من طريق البزار نا يوسف بن موسي نا جرير
ابن عبد الحميد عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انما صلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه جاءه مال فقسمه شغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما وبما رويناه من طريق بن ابين نا قاسم
ابن يونس نا ابو صالح عبد الله بن صالح نا الليث نا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
هلال عن عبد الله بن نامر مولي عايشة ام المومنين ان موسي بن طلحة اخبره ان معوية
لما حج دخلنا عليه فسال ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال اخبرتنيه عايشة فارسل معوية المسور بن مخرمة الي عايشة
هل صلاهما رسول الله صلي الله عليه وسلم عندك قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة انه
صلاهما عندها فارسل معاوية المسور الي ام سلمة يسالها فقالت دخل علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعد العصر فصلي ركعتين فقلت يا رسول الله لقد رايتك اليوم
صليت صلاة ما رايتك تصليها فقال شغلني خصم وكانت ركعتين وكنت اصليهما قبل
العصر فاحببت ان اصليهما الان قالت لم ار رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاهما
قبل ذلك اليوم ولا بعده وبما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين هو
الثوري نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا العصر والصبح وبما رواه
بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة صلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلي ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة
لم تصلها فقال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما
الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وبما رويناه ايضا من طريق ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معوية

ارسل الي عايشة يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما لكن ام سلمة
حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الي ام سلمة فقالت صلاهما عندي لم اره صلاهما قبل ذلك
ولا بعده قالت فقلت يا رسول الله ما سجدتان صليتهما بعد العصر ما رايتك صليتهما قبل ولا بعد قال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلايص من الصدقة فنسيتهما
حتي صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك
وذكروا الاخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر وسنذكرها ان شاء الله عز وجل
بعد هذه المسئلة وبه عز وجل نتايد قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم في شي منه
اما حديث ذكوان عن عايشة فليس فيه نهي عنهما وانما فيه نهي عنها يعني عن الصلاة بعد العصر
ويصلي ما صلي عليه السلام ونحن الاقل من الاكثر ونستعملها جميعا ولا نخالف واحدا منها ولا فرق
بين من ترك الركعتين اللتين صح انه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهي عنهما من اجل نهيه
عن الصلاة بعد العصر وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر من اجل
صلاة الركعتين ولو قالت وكان ينهي عنهما لكان ذلك يدل علي انها خاصة ولكن لا يحل الكذب
ولا الزيادة في الرواية ومن فعل ذلك فليتبوا مقعده من النار فسقط تعلقهم بهذا
الخبر جملة واما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه اولها ان جرير بن عبد الحميد لم يسمع
من عطا بن السايب الا بعد اختلاط عطا وتغير عقله هذا معروف عند اهل العلم بالحديث
وثانيها انه حتي لو صح وسمعناه من ابن عباس يقول ذلك لما كانت فيه حجة لانه رضي الله
عنه اخبر بما عرف واخبرت عايشة بما كان عندها مما لم يكن عند ابن عباس من ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لم يدع الركعتين بعد العصر الي ان مات فهذا العلم الزايد الذي
يجب تركه من ايقن وقال علي اوله من قال لا اعلم وكلاهما صادق وثالثها انه حتي لو صح قول
ابن عباس لم يات عن احد من الصحابة خلافه لما كانت فيه حجة لان فعل رسول الله صلي
الله عليه وسلم الشي مرة واحدة حجة باقية وحق ثابت ابدا ما لم ينه عما فعل من ذلك ومن
قال ما يكون فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الشي حقا الا حتي يكرر فعله فهو كافر مشرك
ومخالف لما صح ذلك لانه يقال له شك ذلك فيما فعل مرتين او ثلاثا او الف مرة مرة ولا فرق وهذا
لا يقوله مسلم ولا دو عقل والعجب انهم يقولون ان الصاحب اذا روي خبرا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم خالفه فذلك دليل عندهم علي وهن الخبر وقد صح عن ابن عباس الصلاة
بعد العصر كما نذكر بعد هذا فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما رواه في ذلك ولكنهم
يهون عليهم من التناقض فسقط هذا الخبر جملة وبالله تعالي التوفيق واما خبر موسي
ابن طلحة فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث

وهو ضعيف وفيه سعيد بن ابي هلال وليس بالقوي ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعا من ام
سلمة ولا من عائشة رضي الله عنها والثاني انه ليس فيه نهي عن صلاتهما والثالث انه لو صح
لكانت حجة لنا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر ولو كانتا
لا تجوزان او مكروهتان ما فعلهما عليه السلام حق وهذا سواء فعله مرة او الف مرة ومن
قال ان فعله ضلال فهو كافر والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمة رضي الله عنها كما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى والخامس انه موضوع بلا شك لان فيه انكار عائشة انه عليه
السلام صلاهما عندها ونقل المتواتر عن عائشة من رواية الائمة انه لم يزل يصليهما
عندها مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد
وطاوس وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وايمن وغيرهم وهكذا القول سواء سواء
في حديث ام سلمة الذي ذكرناه من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان وعبد الرحمن
هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهذا خبر موضوع لا شك فيه
وهو ما نسب الى عائشة من قولها ليس عندي صلاهما وقد ذكرنا من طرق تكذيب
هذا القول انفا ولان فيه ايضا لا يجوز البتة ان يقول عليه السلام وهو فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس ينظرون الي فصليتهما عندك ولا يخلو فعلهما ان يكون
مكروها او حراما فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التستر بالمحرمات فهو
كافر لتفسيقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن المحال الممتنع ان يتعنى عليه السلام بتكليف
صلاة مكروهة او حرام فهذا هو التكليف الذي امره الله تعالى ان يقول وما انا
من المتكلفين وحاش لله ان يتعمد عليه السلام قاصدا الى فعل الا ما يتقرب به من ربه
تعالى وقد بين له ربه تعالى انه ليس لنا فيه ما يقربنا من ربنا عز وجل ولا مزيد
واما حديث علي بن ابي طالب فلا حجة فيه اصلا لانه ليس فيه الا اخبار رضي الله عنه
بما علم انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما وهو الصادق في قوله وليس في
هذا النهي عنهما ولا كراهة لهما فما صام عليه السلام قط شهرا كاملا غير رمضان وليس هذا
بموجب كراهية صيام شهر كامل تطوعا ثم قد روي عن علي عليه السلام صلاهما فكل اخبر
بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك كما نذكر ان شاء الله تعالى وهم يقولون ان
الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر فهلا قالوا
هذا ههنا واما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة

فحديث

فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة وايضا فانه منقطع لم يسمعه ذكوان من ام سلمة
برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس
عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر
فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما
الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها افنقضيهما نحن قال لا فصح ان هذه الزيادة
لم يسمعها ذكوان من ام سلمة ولا يدري عمن اخذها فسقطت ثم لو صحت هذه اللفظة
لما كان لهم فيها حجة اصلا لانه ليس فيه نهي عن صلاتهما اصلا وانما فيه النهي عن قضائهما
فقط فلا يحل ان يقوّل كلامه عليه السلام الى ما لا يقوله تلبيسا وقد ذكرنا في الدين فسقط
كل ما تعلقوا به ولله الحمد واما حديث النهي عن الصلاة بعد العصر فسنذكرها ان شاء الله
عز وجل اثر هذه المسألة والكلام عليها بحول الله تعالى وقوته واما تعلق الشافعي بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا صلى صلاة اثبتها
فلا حجة له فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يصليهما من لم يفته الركعتين قبل العصر وليس
فيه الا اباحة الصلاة حينئذ اذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مثبتا
وفي اثباته عليه السلام اياها اوضح بيان فانها حينئذ جائزة حسنة ولم يقل عليه السلام
انه لا يصليها الا من نسيها فسقط تعلقهم قال ابو محمد فاذ قد سقط كل ما شغبوا
به فلنذكر ان شاء الله عز وجل الآثار الواردة في الصلاة بعد العصر نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير
ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال زهير نا جرير وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفقا جميعا
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين عندي بعد العصر وبه الى مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر نا ابو اسحق الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه
الى مسلم نا الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد
ابن ايمن حدثني ابي انه سمع عائشة ام المؤمنين قالت والذي ذهب به تعني النبي صلى الله
عليه وسلم ما تركهما حتى لقي الله عز وجل تعني الركعتين بعد العصر قالت وما لقي الله

حتى يعدل عن الصلاة فهذا غاية التاكيد فيها وقد رويناها ايضا عن ام سلمة وميمونة امي المومنين
وتميم الداري وعمر بن الخطاب وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فصار نقل تواتر يوجب العلم نا حماد
نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد
الوارث بن سعيد التنوري نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
قال صلى بنا معاوية العصر فراى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلاة فقالوا هذه فتيا عبد الله
ابن الزبير فجاء ابن الزبير مع الناس فقال له معاوية ما هذه الفتيا التي تفتي الناس ان يصلوا
بعد فقال ابن الزبير حدثتني زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلاها بعد
العصر فارسل معاوية الى عائشة فقالت ليس هذا حديثي ميمونة فارسل الى ميمونة رسولين فقالت
انما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز جيشا فحبسوه حتى ارهق العصر فصلى
العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه
فقال ابن الزبير اليس قد صلى والله لنصلينها قال ابو محمد ظهرت حجة ابن الزبير
فلم يجز عليه الاعتراض قال ابو محمد وقالوا قد كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها
وابن عباس معه قلنا لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في عمر ولا في غيره
بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغير عمر وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة وقد صح
عن عمر وعن ابن عباس اباحة الركوع والتطوع والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليهما
فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا
عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير اخبرني الليث
ابن سعد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير
اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميم الداري ركع ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه
بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر لم ضربتني فقال له عمر لانك
ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما فقال له تميم اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اني ليس بي اياكم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون قد راينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر
نا حمام القاضي نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج سمعت ابا سعيد
الاعمى يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر
ركعتين وعمر خليفة فضربه عمر بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المومنين

فوالله لا ادعهما ابدا بعد اذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر وقال له
يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما
فهذا نص جلي ثابت عن عمر رضي الله عنه باجازة التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس
وتقارب الغروب وروينا بالاسناد الثابت عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
قال قال ابن عباس لقد رايت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال
ابن عباس صل ان شئت ما بينك وبين ان تغيب الشمس قال ابو محمد هم يقولون
في الصاحب يروي الحديث ثم يخالفه لولا انه كان عنده علم بنسخه ما خالفه فيلزمهم ان يقولوا ههنا
لولا انه كان عند ابن عباس علم انه من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر وبه عن شعبة
عن ابي شعبة عن طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما قال ابو محمد
فهلا قالوا ان ابن عمر لم يكن ليخالف اباه لولا فضل علم كان عنده بما انت من فعل ابيه وروينا
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان عائشة وام سلمة امي المومنين
كانتا تركعان ركعتين بعد العصر وعن حماد بن سلمة وهشام بن عروة قال حماد عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير قال كانت عائشة ام المومنين تصلي ركعتين بعد العصر
وهي قائمة وكانت ميمونة ام المومنين تصلي اربعا ام ركعتيهما قال ابو محمد هذا ابطال
لرواية من روى عن ام سلمة اتقضيهما قال لا وقال هشام عن ابيه كان الزبير
وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة قال كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر
ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
السائب بن يزيد قال سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر قال ابو محمد المنكدر
والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر
فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر صلاهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب الناس
عليهما قال ابو محمد في هذا الحديث بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله
عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان
جميعا قالا نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة ان علي بن ابي طالب كان في سفر فصلى
العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي
قال سالت ابا جحيفة عن الركعتين بعد العصر قال ان لم تنفعك لم تضرك وعن يحيى بن سعيد

القطان عن شعبة نا يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال كتب عمر الى عمير
ابن سعيد ينهاه عن الركعتين بعد العصر فقال ابو الدردا اما انا فلا اتركهما فمن شا ان
ينحضج فلينحضج وعن حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الى ارضه بسف
سيرين وهي راس خمسة فراسخ فحضرت صلاة العصر فامنا قاعدا على بساط في السفينة
فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين وعن يزيد بن هرون عن عمار بن ابي حارثة الدهني
عن ابي شعبة التيمي قال رايت الحسن بن علي بن ابي طالب يطوف بعد العصر ويصلي وعن عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال موذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس وعن عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود في حديث سياتي عليكم كثير
خطباوه قليل علماوه يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى
قلت وما شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة
لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته الفريضة وصلاته معهم تطوعا قال
ابو محمد فهاولا اكابر الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي والزبير وعايشة
وام سلمة وميمونة امهات المومنين وابن الزبير ومن بحضرته من الصحابة وتميم الداري
وابن المنكدر وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن عمر وابو ايوب الانصاري وابو جحيفة
وابو الدردا وانس والحسين بن علي وبلال وطارق ابن شهاب وابن مسعود وروي ايضا
عن النعمن بن بشير وغيرهم فمن بقي وما نعلم لهم متعلقا باحد من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية
عن ابي سعيد الخدري جعلها خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال صاحب هي
خاصة وقال اخرون منهم عامة فالسنن على العموم حتى ياتي نص جلي بانها خصوص ولا
سبيل الى وجوده واخرى عن معاوية ليس فيها ان الناس كانوا يصلونها في عهده واخرى
مرسلة لا تصح عن ابن مسعود ليس فيها ايضا الا وانا اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر وابن
مسعود اباحة ذلك وعن ابي بكر المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس والمالكيون
والحنيفيون مخالفون له في ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى واما التابعون فالثابت عنهم
هشام بن عروة وانس بن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
ابن طاوس قال كان ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر وعن حماد بن سلمة عن يحيى
ابن عطا عن يزيد بن طلق ان عبد الرحمن بن سلمان كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن ابن ر
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابرهيم بن ميسرة ان طاوسا صلى بحضرته ركعتين

بعد

بعد العصر ثم قال له انصلي بعد العصر قلت نعم قال اكرت والله وعن يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا هو اشعث بن سليم قال سافرت مع ابي وعمرو بن ميمون
والاسود ومسروق وابي وايل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين
وعن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي
بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي عن قتادة قال
كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى نا ابو عاصم النبيل عن
عمر بن سعيد قال رايت القاسم بن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وذكر
ايضا عن الحسن فهولا هشام بن عروة وانس وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن
السلماني وابرهيم بن ميسرة وابو الشعثا واشعث ابنه وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود
وابو وايل وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم كعبد الله بن ابي
الهذيل وابي بردة بن ابي موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قيس وبها يقول
ابو حنيفة وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ مسلة ولا يجوز تعمد تاخير قضا ما نسي او نيم
عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها وعند استوا الشمس
حتى تاخذ في الزوال ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض ويقضى في
هذه الاوقات كل ما لم يذكر الا فيها من كل صلاة منسية او نيم عنها من فرض او تطوع وصلاة
الجنايز والاستسقا والكسوف والركعتان عند دخول المسجد ومن توضا للصلاة في احد
هذه الاوقات فله ان يتطوع حينيذ ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل
الاوقات المذكورة فمن فعل هذا فلا تجزيه صلاته تلك اصلا وهذا نص نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ان تحرى الصلاة في هذه الاوقات واما بعد الفجر ما لم يصل الصبح والتطوع حينيذ جايز
حسن ما احب المرء وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب وبنحو هذا يقول داود في
كل ما ذكرنا حاشى التطوع بعد العصر فانه عنده جايز الى بعد غروب الشمس وراي النهي عن
ذلك منسوخا وقال ابو حنيفة ثلاث اوقات لا يصلى فيهن فرض فايت او غير فايت ولا يقضى
بوجه من الوجوه وهي عند اول طلوع قرص الشمس الى ان تبيض وتصفو وعند استوا
الشمس حتى تاخذ في الزوال حاشى يوم الجمعة خاصة فانه يصلي فيها من جا الجامع الى وقت
استوا الشمس وعند اخذ اول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها حاشى عصر يومه خاصة فانه
يصلى عند الغروب وقبله وبعده وتكره الصلاة على الجنايز في هذه الاوقات فان صلى عليها
فيهن اجزا ذلك وثلاثة اوقات يصلى فيهن الفروض كلها وعلى الجنايز ويسجد سجود التلاوة

ولا يصلي فيها التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاة المندوب ولا في اثر طلوع الفجر الثاني
حتى يصلي الصبح الا ركعتي الفجر فقط وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب الا انه
كره الصلاة على الجنائز اذا اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد تمام غروبها حتى يصلي
المغرب ومن جاء من يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الصلاة التي ذكرنا آخرا قال
ابو حنيفة فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى اقلها او اكثرها بطلت صلاته تلك
ولو انه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس اثر ذلك كله وقبل ان يسلم فقد بطلت
صلاته ولو قهقه حينئذ لا ينتقض وضوءه ولو انه احدث عمدا او تكلم عمدا او خرج ناسيا بعد
ان قعد مقدار التشهد وقبل ان يسلم فصلاته تامة كاملة ولو قهقه حينئذ لم ينتقض وضوءه
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلاته تامة فلو دخل
في صلاة العصر فصلى اقلها ولو تكبيرة او اكثرها فغربت له الشمس كلها او بعضها فليتمها وكذلك في صلاة
وما نظرها ذكر شيئا عند ابي حنيفة واصحابه قالوا فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء الى المسجد
فليجلس ولا يركع وقال ابو حنيفة فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام
الصلاة ولا يجلس ولا يركع وقال ابو يوسف يجلس ولا يركع وقال مالك يصلي الفروض
كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا يتطوع بعد صلاة الصبح حتى تبيض الشمس وتصفو
ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد غروبها حتى يصلي المغرب ومن دخل المسجد حينئذ
قعد ولا يركع ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر حاشى من غلبته عينه فنام عن حزبه فانه
لا باس بان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم اتى المسجد فان
شاء ركع ركعتين وان شاء جلس ولم يركع وقد روي عنه انه كان يستحب ان يجلس ولا يركع والتطوع
عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس ولم يكره ذلك واجاز الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح
ما لم تسفر جدا وبعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ومنع بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس والاخر
انه لا باس بالسجود لها ما لم تصفر او ما لم تصفر الشمس وقال من قرأها في الوقت المنهي فيه
عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة ويصل التي قبلها بالتي بعدها وقال الشافعي
تقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع مأمور به في هذه الاوقات وانما الممنوع فيها
ابتداء التطوع فيها فقط الا يوم الجمعة وبمكة فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها قال
ابو محمد اما تقسيم ابي حنيفة فدعاوى فاسدة متناقضة لا دليل على شيء منها لا من قرآن ولا من
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد واما
قول مالك فلا دليل على تقسيمه لا سيما قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين فانما دنا

لنظم

لنظم القرآن وقول ما سبقه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها فهو خلاف للثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا معارض له واما
تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها فلاثرين ساقطين رويناهما في احدهما
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة وفي الآخر يوم الجمعة صلاة كله وليسا مما يشتغل به
ولا اورده احد من ائمة اهل الحديث فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة والاقبال على السنن
الواردة في هذا الباب والنظر في استعمالها كلها وفي تغليب احد الحكمين على الآخر مما في ذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله قال ابو محمد نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى
نا قتادة حدثني ابو العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورويناه هكذا من طرق اكتفينا بهذا لصحته وكلها صحاح
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت
عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يصلي
فيها او ان يقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب ورويناه ايضا في هذه الاوقات
عن الصنابحي وغيره نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود
السجستاني نا الربيع بن نافع هو ابو توبة نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام
عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف
الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى
تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار
ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم
تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر
ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار وذكر باقي الحديث
ورويناه من طرق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليها قلنا لما نذكره ان شاء الله تعالى
في اوقات الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشيطان ووقت صلاة
العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكنا ان يريد به وقت الخروج من هاتين
الصلاتين وممكنا ان يريد به وقت الدخول فيهما فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبينا ان بعد
طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر فصح انه
عليه السلام انما اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه
من ادرك ركعة والزيادة واجبة قبولها فصح ان الامر مغلب على النهي فوجدنا الاخرين
قد احتجوا بما نا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل
الصايغ نا عبد الله بن يزيد المقري نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد
الله بن رباح المدينه وكانت الانصار تحدثه قال نا ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا فلم يوقظنا
الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا
حتى تعالت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يركع منكم ركعتي الفجر فليركعهما
فقام من كان يركعهما ومن لم يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلاة
فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا نحمد الله انا لم يكن في
شي من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب
ابن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن
عن عمران بن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس بنا من اخر الليل
فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتحلوا قال فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا
ثم توضانا ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
نا حماد بن عباس نا ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا هشيم نا حصين نا عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا فقال اني
اخاف ان تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا بالصلاة قال بلال انا يا رسول الله فعرس القوم
واستند بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
بدا حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما

الميت على نومة مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء ثم
امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا لحاجتهم فتوضؤوا وارتفعت الشمس وصلى بهم الفجر
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر انا اسمعيل هو ابن جعفر
نا العلا بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر
قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من
الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافقين جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا ورويناه من طريق مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه انس بن مالك في
داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر
قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين جلس يرقب العصر حتى اذا كانت
بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ورويناه من طريق مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا ولما ذكرناه قبل في مسئلة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود يطيلون
الخطبة ويوخرون الصلاة حتى يقال لهم هذا شرق الموتى فقيل لابن مسعود وما
شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادركه ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها
فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا والحديث
طريق ا الذي ذكرناه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت
عليك امرا يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها فقلت فما تامرني قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وقالوا صح نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة جملة في الاوقات المذكورة ونهيه عليه السلام عن الصيام
جملة في يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وصح امره بقضا الصلوات من نام عنها او
نسيها وبالنذر وما ذكرتم من النوافل وبقضا الصوم للحايض وللمريض والمسافر والنذر
والكفارات فلم تختلفوا معنا في ان لا يصام شي من ذلك في الايام المنهي عن صيامها وغلبتم
النهي على الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الاوقات المذكورة مع امره
عليه السلام بما امر به من الصلوات والا فلم فرقتم بين النهيين والامرين فغلبتم

في الصوم النهي على الامر وغلبتم في الصلاة الامر على النهي وهذا تحكم لا يجوز قالوا ايمكن ان يكون
قوله عليه السلام فمن ادرك ركعة من الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فقد ادرك الصبح والعصر قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة قال ابو محمد هذا
كل ما شغبوا به ما لهم اعتراض غيره اصلا ولسنا نعني اصحاب ابي حنيفة وانهم لا مدخل لهم في شي
مما ذكرنا اذ ليس جزا الا وقد خالفوه وتحكموا فيه بالآرا الفاسدة وانما نعني من ذهب
مذهب المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط قال ابو محمد وكذلك ايضا لا متعلق للمالكيين
بشي مما ذكرنا من الاثار لانه ليس منها شي الا قد خالفوه وتحكموا فيه وحملوا بعضه على الفرض
وبعضه على التطوع بلا برهان وانما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الامر جملة
والكلام انما هو بين هاتين الطايفتين فقط قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه
اما حديثا ابي قتادة وعمران بن الحصين فانه قد جاءا بيان زايد كما نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث وفيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هولا ثلاثة
حتى صرنا سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة
الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فسار هنية ثم نزلوا فتوضوا
واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فمن نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكر باقي الحديث نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة
الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن
فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد
الله بن رباح وهما احفظ من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان فذكرا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ الا بحر الشمس وبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل احد
ان حر الشمس لا يوقظ النايم الا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها واما قبل ذلك فلا وليس
في حديث عبد الله بن ابي قتادة انه عليه السلام امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم
بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط فاذ ذلك كذلك فقد وجب ان ينظر ما الذي

من اجله اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شي من هذا
الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم انه عليه السلام اخر الصلاة من اجل ان الشمس لم تكن صفت ولا
ابيضت لانه ليس في شي من الاخبار اصلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخرت الصلاة
من اجل ان الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد ولا انه عليه السلام قال امهلوا حتى ترتفع الشمس
وتبيض وانما ذلك ظن من الرواة وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيا على انه لم يقل
قط ابو قتادة ولا عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان تاخيره عليه السلام الصلاة انما كان
لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكر واصفة فعله عليه السلام فقط فحصل من
قطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر الصلاة يوميذ من اجل ان الشمس لم تكن
ابيضت ولا ارتفعت على قفو ما ليس له به علم وعلى الحكم بالظن وكلاهما محرم بنص القران وعلى
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عظيم جدا فوجب ان يطلب السبب الذي من
اجله اخر عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى
هو ابن سعيد القطان نا يزيد بن كيسان نا حازم هو سلمان الاشجعي عن ابي هريرة قال
عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا
ثم دعا بالما فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الصلاة الغداة نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا محمد بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد
العطار نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن فاقام وصلى
قال ابو محمد فارتفع الاشكال جملة وبه الحمد فصح يقينا انه عليه السلام انما اخر الصلاة
ليتحولوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة وحضرهم فيه الشيطان فقط لان الشمس
لم تكن ارتفعت وقد قال بعضهم انها حينيذ بين قرني الشيطان فالعلة موجودة قال
ابو محمد وهذا تخليط في الرخام ولم يقل عليه السلام ان تاخيره الصلاة من اجل كون الشمس
بين قرني الشيطان فظهر كذب هذا القايل يقينا وبالله تعالى التوفيق ووجه
رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان ترده عليه السلام كان من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت بعد
وهذا لا يصح ابدا لكان قوله عليه السلام في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها ناسخا

لعله في تأخير الصلاة لأنه بعث فإن قالوا فهلا جعلتموه ناسخا لتحولهم عن المكان قلنا لا يجوز
ذلك لأن قوله عليه السلام إذا ذكرها وحين يذكرها فصح أنه إلى زمان تأديتها وليس فيه
حكم لمكان تأديتها ولا يكون لما ليس فيه خلاف لحكمه أصلا وهذا غاية الحقيقة والبيان
ولله الحمد وأما حديث أنس تلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه أصلا لوجوه أحدها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم في ذلك الحديث تأخير الصلاة فقط وحده وإنما
ذم التأخير مع كونه ينقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا وهذا بلا شك مذموم أخر
الصلاة أو لم يؤخرها وهذا مثل قوله عز وجل وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون
الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا وأيضا فإنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد
أدرك الصلاتين فمن المحال الباطل أن يكون المدرك للصلاة عاصيا بها ومصليا صلاة المنافق
ولا يختلف اثنان في أن من أدرك الصلاة في وقتها فقد أدى ما أمر فليس عاصيا وإن كان
قد ترك الأفضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا مروان بن معاوية الفزاري نا إسمعيل بن أبي خالد نا قيس بن أبي حازم سمعت جرير
بن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما إنكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وبه إلى مسلم نا أبو كريب وإسحق بن
إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد ومسعر بن كدام أنهما
سمعا أبا بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث
نصا قال أبو محمد فإذ هذا كذلك (فقط) فهو الخبر أنه عليه السلام إنه حض على آخر صلاة
لا يحل تأخيرها إلى ذلك الوقت وهذا في غير العصر بلا شك لكن في الظهر المتيقن تحريم
تأخيرها إلى ذلك الوقت كما أخبر عليه السلام أن التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت أخرى فإن قالوا في خبر أنس أنه جلس يرقب العصر قلنا نعم وإذا
أخر الصلاة إلى وقت العصر راقبا للعصر فقد عصى الله عز وجل فبطل تعلقهم بهذا والحمد لله
رب العالمين وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة لأنه لم يعن إلا صلاة
الجمعة تؤخر إلى ذلك الوقت بقوله يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة وأيضا فإنه رضي الله عنه

إجازة التطوع بعد العصر إذا اصفرت الشمس في ذلك الحديث نفسه فصح أن ابن مسعود موافق لنا
في هذا وأما حديث أبي ذر أيضا فهو حجة موافق لقولنا ولله الحمد لأن فيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يؤخرون الصلاة عن وقتها وقد صح أن ما لم تغرب الشمس فهو وقت
للدخول في صلاة الصبح فبطل تعلقهم بجميع الآثار ولله الحمد وأما قولهم لعل قوله عليه السلام
من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح كان قبل النهي عن الصلاة
في الأوقات المذكورة فخطأ لأن لعل لا حكم لها وإنما هي ظن وأيضا فالبرهان قد صح بأن قوله عليه السلام
من أدرك ركعة متأخر عن أخبار النهي لأن أبا هريرة هو الذي روى من أدرك ركعة وهو متأخر
الصحبة وروى أخبار النهي عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة وإسلامهما قديم وبالجملة فلا يحل
في أحد الخبرين بتأخر ولا بتقدم إذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما إلى الآخر فالواجب الأخذ
بجميعها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وأما قولهم إنا قد أجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم
يوم الفطر والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات
فكذلك يجب أن تغلب أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء
الصلاة المنسية والمنوم عنها والنذر وسائر ما أمر به من التطوع فهذا قياس والقياس
كله باطل ولعل هذا لازم لمن قال بالقياس من المالكيين والشافعيين إلا أنهم أيضا يعارضون الحنفيين
في هذا القياس بأن يقولوا لهم أنتم أول من نقض هذا القياس ولم يطرده فأجزتم صلاة عصر
اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة ولم تقيسوا عليها الصبح ولا قستموها على الصبح ثم زدتم إبطالا
لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة يقضى فيه الفروض ويسجد فيه
للتلاوة ويصلى فيه على الجنازة ولا يصلى فيه صلاة مندوبة وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من
ذلك كله ولم تقيسوا الصلاة في بعض الوقت على صلاة في سائره وكان هذا أصح في القياس وأولى
من قياس حكم صلاة على صوم وأما قولهم لنا لم فرقتم بين الأمرين والنهيين فجوابنا وبالله تعالى
التوفيق إنما فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مبينة بتغليب أحاديث الأمر بالصلوات جملة على
أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات وبعضها متأخر ناسخ للمتقدم ولم يأت نص أصلا
بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي بل صح الإجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام
يوم الفطر والنحر على أحاديث إيجاب القضاء والنذر والكفارات وكان قوله عليه السلام في أيام
التشريق إنها أيام أكل وشرب موجبا للأكل والشرب فيها فلم يجز أن تصام بغير نص جلي فيها بخلاف
ما جاء في الصلاة وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد وأما جواز ابتداء التطوع
بعد العصر ما لم تصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال فلما

عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
وسفين الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة
وهب بن الاجدع تابعي ثقة مشهور وسائر الرواة اشهر من ان يسئل عنهم وهذه زيادة عدل لا
يجوز تركها واما ما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة الذي ذكرنا في صدر هذه
المسئلة الذي فيه صل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وبما
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه بالليل قال ابو محمد
والرواية في ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة لم يروها
احد من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر بن محمد وهو مجهول
لا يدري من هو وليس هو ابن حزم او من طريق ابي هرون العبدي وهو ساقط او من طريق
يسار مولى ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مرة من لا يدري من هو وقد قال بهذا جماعة
من السلف كما روينا من طريق وكيع عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر كنا ناتي عائشة
ام المومنين قبل صلاة الفجر فاتيناها يوما فاذا هي تصلي فقلنا ما هذه الصلاة فقالت اني
نمت عن حزبي فلم اكن لادعه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن
سليمن التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر
فقال يا هذان اما ان تصليا واما ان تسكتا ومن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح ان طاوسا قال لمجاهد ان عقلت اذا طلع الفجر فصل ما شئت وعن عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمن التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر ما شئت ومن طريق شعبة عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يصلي بعد الفجر اكثر من ركعتين وروينا ذلك
ايضا عن عطاء بن ابي رباح وغيره قال ابو محمد والعجب كله من تعلق هولاء القوم بحديث عقبة
ابن عامر الجهني وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان نقبر فيهن موتانا المسلمين وهي حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب
حتى تغرب ولم يات قط خبر يعارض هذا النهي اصلا ثم لا يبالون باطراحه فيجيزون ان نقبر الموتى

في هذه

في هذه الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم يجيزون قضاء التطوع وبعضهم قضاء الفرض وقد
جاءت النصوص معارضة لهذا النهي قال ابو محمد ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات
البتة واما الصلاة عليهم فجائزة فيها للامر بذلك عموما وبما نا همام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفيان هو ابن عيينة قال
سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست
انهى احدا يصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي يفعلون وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال
ابو محمد وانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي
وقت الاستواء فقط وصح بهذا ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلى في هذه
الاوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم لان ابن عمر اخبر انه انما يفعل كما راى اصحابه
يفعلون وكما ذكرنا عنه انفا يصلي اثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وبعد
العصر قبل غروب الشمس واما من راى من اصحابنا النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر
منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فلا نبيح هذا لان حديث وهب بن الاجدع
الذي ذكرنا فيه اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة
فبطل النسخ في ذلك وصح ان النهي ليس الا عن التعمد بالصلاة اذا اصفرت الشمس
وضافت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق وثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين بن عيينة قال سمعت من ابي الزبير قال
سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في ساعة شاء من
ليل او نهار قال ابو محمد واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك
بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من
النهي وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز ان تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة
على سائر الليالي لما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة
عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر باقي الحديث مسئلة وخير الاعمال ما ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دووم عليه وان قل وذلك احب الينا من الزيادة عليه

برهان ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان النبي ليدع
الافضل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبيد الله هو ابن عمر عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله ما دوم عليه وان قل مسألة وصلاة التطوع في الجماعة
افضل منها منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلي منه
في جماعة في المسجد فهو افضل نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم لكل صلاة
فرض او تطوع وقد روينا من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وانصرف وقد
صلى عليه السلام بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس
ايضا وسنده الى ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن
ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر والنعمان
ابن قيس قال منصور عن مجاهد قال لي ابو عمر اذا صليت المكتوبة فارجع الى
وقال النعمان بن قيس ما رايت عبيدة السلماني يصلي متطوعا في مسجد الحي قط
وروينا عن ابن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا سفيان الثوري عن منصور عن هلال ابن م
ابن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تطوع
الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده
وسنده الى ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن عمران بن مسلم قال كان سويد
ابن غفلة لا يتطوع في المسجد وروينا عن وكيع قال قال سفين الثوري قال بيتون
دعلون ما رايت الربيع بن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن

ابرهيم

ابرهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال اني
لاكرهه بينما هم جميعا اذا اختلفوا وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العباس
ابن سعد قال ادركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب
في بيوتهم والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا وكل ذلك جائز
في المسجد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه كل ذلك في المسجد افضل وقال مالك كل ذلك
في المسجد افضل الا بعد الجمعة فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض اصحابه
بان هذا خوف الذريعة في ان يحصيها اهل البدع الذين لا يجدون في الصلاة مع الائمة
قال ابو محمد وهذا غاية في الفساد من القول لان المبتدع يفعل مثل ذلك ايضا في
مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق وايضا فانهم قادرون على ان ينصرفوا الى
بيوتهم فيقضونها هنالك وروينا من طريق ابي داود نا ابرهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد
عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيماز عن مصلاه الذي صلى
فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي الى انفس من ذلك فيصلي اربع ركعات
رايته يصنع ذلك مرارا وعن محمد بن المثنى نا المعتمر بن سليمن التيمي قال سمعت عطا
ابن السائب يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد
الجمعة اربعا فكنا نصلي بعدها اربعا حتى جاءنا علي بن ابي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا
فنحن نصلي بعدها ستا وقد نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن
اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار قبل ان يلقى الزهري
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد الجمعة ركعتين مسألة وافضل الوتر من آخر الليل ويجزي ركعة والوتر
آخر الليل ينقسم ثلاثة عشر وجها ايها فعل اجزاه واحبها الينا وافضلها ان يصلي ثنتي
عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي نا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي الله م
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والوجه الثاني ان يصلي ثماني ركعات يسلم
من كل ركعتين منهما ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس الا في آخرهن نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم نا عبدة بن سليمن نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

يوتر منهن بخمس لا يجلس في شيء من الخمس الا في آخرهن ثم يجلس ويسلم والثالث ان يصلي
عشر ركعات يسلم من آخر كل ركعتين ثم يوتر بواحدة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى انا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو
الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لما رويناه
من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا سفين بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة والخامس ان يصلي ثمان ركعات لا يجلس في شيء منهن جلوس
التشهد الا في آخرها فاذا جلس في آخرها وتشهد قام دون ان يسلم فاتى بركعة واحدة
ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما روينا عن مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اتى ابن عباس
فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض
بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فذكر سعد انه دخل على عائشة
ام المؤمنين فسالها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت له انه كان يصلي تسع
ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد
فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه
في الاولى نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عثمن بن عبد الله نا عبيد
الله بن محمد نا حماد بن ابي حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بسبع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة والسادس ان يصلي ست
ركعات يسلم في آخر كل ركعتين منها ويوتر بسابعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والسابع ان يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في
آخر السادسة منهن ثم يقوم دون تسليم فياتي بالسابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني زكريا بن اسحق انا معاذ بن هشام
الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة ام
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقوم الا في

السادسة

٥١

السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم وذكر الحديث والثامن ان يصلي سبع ركعات
لا يجلس جلوس التشهد الا في آخرهن فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم لما رويناه بالسند
المذكور الى احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري انا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابي
عروبة نا قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عائشة ام المؤمنين قالت
لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن ثم يصلي
ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي اربع ركعات يتشهد ويسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة
لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والعاشر ان يصلي
خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في آخرهن لما روينا بالسند المذكور الى احمد
ابن شعيب نا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس الا في آخرهن قال ابو محمد
وقد قال بهذا بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه
راى عروة بن الزبير اوتر بخمس او بسبع ما جلس لمني ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة قال كان كذا يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في آخرهن ومن عبد الرزاق عن المعتمر بن
سليمن التيمي عن ليث عن عطا عن ابن عباس انه قال الوتر كصلاة المغرب الا انه لا يقعد الا في
الثالثة قال ابو محمد قول ابن عباس هذا لم يرده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول به اذ
لا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او عمله او اقراره فقط والوجه الحادي
عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعة واحدة
يتشهد في آخرها ويسلم لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة وهذا قول مالك وقد روي بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي عن المطلب
ابن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم فقال له
الرجل اني اخاف ان تكون البتيرا فقال له ابن عمر اتريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية
ثم يقوم دون تسليم وياتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابي
حنيفة لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا بشر
ابن المفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر
ان عائشة ام المؤمنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالث
عشر ان يركع ركعة واحدة فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما لما حدثناه حمام القاضي نا

يوتر بخمس لا ...

عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيي هو ابن سعيد القطان
نا شعبة نا قتادة قال سالت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فكل واحد منهما قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وروينا عن سعد بن ابي وقاص
وابن عباس ومعاوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط لا يزاد عليها شي وكذلك ايضا عن
عثمان امير المومنين وحذيفة وابن عمر قال **مسـ** ابو محمد هذا كل ما صح عندنا ولو صح
عندنا عن النبي صلي الله عليه وسلم زيادة علي هذا لقلنا به وبالله تعالي التوفيق ولم يصح
عن النبي صلي الله عليه وسلم نهيه عن البتيرا ولا في الحديث بيان سقوط بيان ما هي البتيرا وقد
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انها الثلاث بتيرا يعني في الوتر فعادت البتيرا المحتج بالخبر الكاذب فيها فان قيل
قد صح انه عليه السلام قال ان صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قيل للبيس في
هذا الخبر ان يكون وتر الليل مثل وتر النهار وهذا كذب ممن نسبه الي ارادة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم ايضا قد خالفتم ما قلتم لانه يلزمكم
ان تجهروا في الاولتين وتسروا في الثالثة وان تعقدوا في المغرب كما تقعدون في الوتر
وان لا تعقدوا في الوتر كما لا تعقدوا في المغرب والقياس كله باطل وبالله تعالي التوفيق
مسـئلة والوتر في آخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلاة بعد
الوتر جائزة ولا يعيد الوتر آخر ولا يشفع بركعة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابن ابي خلف نا ابو زكريا السلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي
بكر متي توتر قال اول الليل وقال لعمر متي توتر قال آخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر
اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا هشام بن عمار عن يحيي هو ابن حمزة قاضي دمشق عن يحيي هو ابن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عايشة ام المومنين ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العشا الآخرة ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر **لـ** ابو محمد واما
قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح بالوتر فقد بينا
بينا من ان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه السلام اوصل ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر
ولقوله عليه السلام لابي هريرة ان لا تنام الا علي وتر فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض ليس

هذا مكان نسخ لكنه اباحة كله وبالله تعالي التوفيق نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال
زارنا طلق بن علي في رمضان فامسي عندنا فافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الي
مسجده فصلي باصحابه اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره
شفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي بعد ما يوتر ولا حجة الا في رسول الله صلي الله عليه وسلم
مسـئلة ويقرا في الوتر ما تيسر من القران مع ام القران وان قرا في الثلاث ركعات
مع ام القران سبح اسم ربك الاعلي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وان قرا
في ركعة الوتر مع ام القران بمائة اية من سورة النسا فحسن قال الله تعالي فاقروا
ما تيسر من القران نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن الاحول عن ابي مجلز ان
ابا موسي الاشعري كان بين مكة والمدينة فصلي العشا ركعتين ثم قام فصلي ركعة
اوتر بها وقرا فيها بمائة اية من النسا وقال ما الوت ان وضعت قدمي حيث وضع رسول
الله صلي الله عليه وسلم وان اقرا ما قرا عليه السلام نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا الحسين بن عيسي نا ابو اسامة حدثني زكريا بن ابي زايدة
عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيها في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **مسـئلة** ويوتر المرء قايما وقاعدا لغير عذر
ان شاء وعلي دابته نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري
نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلي والله
قال فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتر علي راحلته وعن جرير بن حازم قال
سالت نافعا مولي ابن عمر يوتر علي راحلته فقال نعم وهل للوتر فضل علي سائر التطوع وعن
سفيان الثوري عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يوتر علي راحلته
وعن ابن جريج قلت لعطا ايوتر الرجل وهو جالس قال نعم وعن وكيع عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الوتر لا يقضي ولا ينبغي تركه وهو تطوع

وهو اشرف التطوع وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب الوتر والاضحى
تطوع قال ابو محمد ولا خلاف في ان التطوع تصليه المرأة جالسا ان شاءت كما روينا من طريق
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن وداعة السهمي عن حفصة ام المؤمنين
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ونستحب ان يختم القرآن كله
مرة في كل شهر فان ختمه في اقل فحسن ونكره ان يختم في اقل من خمسة ايام فان فعل ففي
ثلاثة ايام ولا يجوز ان يختم القرآن في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرأ اكثر من ثلث القرآن
في يوم وليلة برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا القاسم بن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن
شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ القرآن في شهر قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قلت اني اجد قوة
قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام بن يحيى نا قتادة عن
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ القرآن قال اقرأه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال عليه السلام لا يفقهه
من قرأ القرآن في اقل من ثلاث فان قيل قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة قلنا قد كره ذلك
ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة وسفيان كلاهما عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
قال من قرأ القرآن في اقل من ثلاث فهو راجز وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي نا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ان سعيد بن جبير كان
يقرأ القرآن في ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك فان ذكر واحد شيئا رويناه من طريق هشام
الدستوائي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اقرأ القرآن قال اقرأ في يوم وليلة لا تزد على ذلك فان رواية
عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطاء قد اختلط بآخره روينا هذا الخبر نفسه من
طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال فناقصني وناقصته قال عطاء فاختلفنا عن ابي
فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة قال ابو محمد فعطاء يعترف باختلافهم
على ابيه وانه لم يحقق ما قال ابوه فان ذكروا ان داود عليه السلام كان يختم القرآن في ساعة
قلنا قرآن داود هو الزبور لا هذا القرآن وشريعته غير شريعتنا وداود عليه السلام
لم يبعث الا الى قومه خاصة لا الينا ومحمد عليه السلام هو الذي بعث الينا مع ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واما قيام الليل
فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط ليلة حتى الصباح نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان
يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابو محمد
فاذ هذا احب الصلاة الى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك فاذا كان دون
هذا فهو عمل ضايع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف وقد منع من قيام الليل كله سلمان
ومعاذ وغيرهما مسئلة والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال
والنساء سواء ولم يأت منع من شيء ولا ايجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة فان قيل عنه النساء
قلنا ولم ولم يختلف مسلمان في ان سماع الناس كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال
ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق مسئلة والجمع بين السور
في ركعة واحدة في الفرض والتطوع ايضا حسن للامام والفذ برهان ذلك قول الله
تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقد ذكرنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءتهما البقرة
في صلاة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم مسئلة
وجائز للمرء ان يتطوع مضطجعا بغير عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به دابته
الى القبلة وغيرها الحضر والسفر سواء في كل ذلك نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن
احمد نا الفربري نا البخاري نا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا حسين هو المعلم عن عبد
الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل فقال
عليه السلام ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله اجر
نصف القاعد قال ابو محمد لا يخرج من هذه الاباحة الا المصلي القادر على القيام
او على القعود فقط وروينا من طريق مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس
فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية او اربعين آية قام فقراها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل
في الركعة الثانية مثل ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد
الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا قائما ركع قائما
واذا قرا قاعدا ركع قاعدا قال ابو محمد كل هذا سنة ومباح وكل ذلك فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم الفضل
ابن دكين نا شيبان هو ابن فروخ عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان جابر
ابن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير
القبلة وبه الى البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة قال ابو محمد فهذا عموم للراكب اي شيء
ركب في كل حال من سفر او حضر وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه
وهو قول ابي يوسف وغيره ولم يات في الراجل نص ان يتطوع ماشيا والقياس باطل ولا يجوز
ذلك لغير الراكب وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث توجهت بهم وهذه حكاية عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر وبالله تعالى التوفيق ويكون سجود الراكب
اذا صلى وركوعه ايما نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي
في السفر على راحلته اينما توجهت به يومي ايما وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعله مسألة واما صلاة الفرض فلا يحل لاحد ان يصليها الا واقفا الا لعذر من مرض
او خوف من عدو او ظالم او الوحل او نحو ذلك او ضعف عن القيام كمن كان في سفينة او من صلى
مؤتما بامام مريض او مقعد يصلي قاعدا فان هولا يصلون قعودا فان لم يقدر الامام على القعود
ولا القيام صلى مضطجعا وصلى كل من خلفه مضطجعين ولا بد فان كان في كلا الوجهين من ذكر
يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شاء قائما الى جنب الامام وان شاء صلى كما يصلي امامه فاما
الخائف والمريض فلقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب تعالى القيام الا عمن
اسقطه عنه بالنص وهذا في الخائف والمريض اجماع مع انه عليه السلام قد صلى الفريضة
قاعدا لمرض كان به ولوى برجله واما من صلى خلف امام يصلي قاعدا لعذر فان الناس اختلفوا
فيه فقال مالك ومن قلده لا يجوز ان يؤم المريض قاعدا الاصحاء الا رواية رواها عنه الوليد
ابن مسلم وافقه لقول ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يؤم المريض
قاعدا الاصحاء الا انهم يصلون وراءه قياما ولا بد قال ابو حنيفة ولا يؤم المريض مضطجعا
لعذر الاصحاء اصلا قال ابو محمد علي بن احمد وبهذا نأخذ الا فيمن يصلي الى جنب الامام
يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قائما قال
ابو محمد فنظرنا هل جاء في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فوجدنا ما نا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم نا احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به وذكر كلامه عليه السلام ومنه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو الربيع
الزهراني وابو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابو بكر واللفظ له نا عبدة
ابن سليمان وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد وقال ابو كريب نا عبد الله بن نمير وقال محمد بن عبد
الله نا ابي ثم اتفقوا كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ورويناه من طريق
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه
وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا
بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم
قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورويناه

ايضا عن قيس بن ابي حازم وهمام بن منبه وابو علقمة وابو يونس كلهم عن ابي هريرة
ورويناه ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس وعائشة ومن طريق الاسود عنها فصار نقل تواتر يوجب العلم ولا يجوز
لاحد خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض او عذر
للاصحا فلم نجد لهم شيئا الا ان قايلهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك
بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن اخبره
عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احد بعدي جالسا قال
ابو محمد هذا لا شي اما قولهم ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص
الحديث يكذب هذا القول لانه عليه السلام قال فيه انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصح انه عليه السلام عم بذلك كل امام بعده بلا اشكال
وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تكذيب لمن ادعى الخصوص في شي من
سننه وافعاله عليه السلام الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن واما حديث
الشعبي فباطل لان رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه ومجالد
وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجب ان المالكيين يوهنون روايات اهل الكوفة
التي لا نظير لها ولا يجدون في رواية اهل المدينة اصح منها اصلا فانا نعلم لاهل المدينة
اصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق
عن عمر بن الخطاب وعائشة ام المومنين وابن مسعود ثم لا يبالون ههنا بطلب انتن
رواية لاهل الكوفة واخبثها على اصح رواية لاهل المدينة كالزهري عن انس وهشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما بعد هذا عجب واعجب من ذلك انهم يقولون ان افعاله عليه السلام كلها واسع ثم لا يبالون
ههنا بخلاف اخر فعل فعله عليه السلام فان اخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس قاعدا
كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة
القايم فكيف يوم الصحيح قلنا انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه
فصح له في القعود واما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينيذ ثم ما في
هذا ما يوجب ان يوم الا نقص فضلا من هو اتم فضلا في صلاته منه وقد علمنا انه لا صلاة لاحد يتبع
افضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ايتم بابي بكر وعبد الرحمن بن عوف

وهذا ابعض صلاة منه بلا شك وقد يوم عندكم المسافر وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع
فلم اجزتم ذلك ومنعتم هذا لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول ولله تعالى الحمد ثم رجعنا
الى قول الشافعي وابي حنيفة فوجدناهم يدعون ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس بعد ذلك ومرض منسوخ فسالناهم بماذا فذكروا ما
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا
مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زايدة ثنا موسى بن ابي عايشة عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عايشة ام المومنين فسالتها عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الخبر وفيه فبعث صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بالصلاة
وان ابا بكر صلى بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو
بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فذكر
عبيد الله انه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيا وبه الى مسلم
ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت
الحديث وفيه فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه
ذهب يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
قالت عايشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
وبه الى مسلم ثنا منجاب بن الحرث التميمي انا ابن مسهر هو علي عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود فذكرت هذا الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابو محمد فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه نصا ولا دليلا
على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلي الاصحا قعودا خلف الامام المصلي قاعدا لعذر اذ ليس
فيه بيان ولا اشارة فان الناس صلوا خلفه عليه السلام قياما حاشى ابا بكر المسمع الناس
تكبيره فقط فلم يجز مخالفة امره عليه السلام بالنقل المتواتر بان يصلي بالناس جلوسا خلفه

كاذب لا يصح ابدا بل لا يحل البتة ان يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة امره عليه السلام فكيف
وفي نص لفظ الحديث دليل بين على انهم لم يصلوا الا قعودا وذلك ان فيه ان الناس كانوا
يقتدون بصلاة ابي بكر وبالضرورة ندري انهم لو كانوا قياما وابو بكر قائم لما اقتدى
بصلاته الا الصف الاول فقط واما سائر الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف
الاول يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلام كانت صفوفه متتابعة ولا متقطعة
واذ في نص الخبر ولفظه انهم كانوا يقتدون بصلاة ابي بكر فهذا خبر عن جميعهم
فصح انهم كانوا في حال يرونه كلهم فيصح لهم الاقتداء بصلاته ولا يكون ذلك البتة
الا في حال قعودهم فلا يجوز تخصيصه ولا حمله على المجاز الا بنص جلي ثم لو كان في هذا الحديث
نص انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان في ذلك دليل على النسخ البتة بل كان يكون
حينئذ اباحة فقط وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا في المذكر انه جائز
له ان يصلي قاعدا او قائما وفي الصف ان شاء او الى جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملة
وظهر تناقض ابي حنيفة في اجازته ان يصلي المريض قاعدا بالاصحا قياما ومنعه
ان يصلي المريض مضطجعا بالاصحا ولا فرق في ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس
في هذا الخبر بانه قد روي ان ابا بكر هو كان الامام وذكروا ما نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا علي بن حجر نا اسمعيل عن حميد عن انس قال آخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر
وبه الى احمد بن شعيب انا احمد بن المثنى حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر
عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن
موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة ان ابا بكر
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه قال ابو محمد ولا متعلق لهم
بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد
الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام الناس والناس خلفه وابو بكر
عن يمينه عليه السلام في موقف المأموم يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها
انه عليه السلام كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة وليست صلاة

واحدة

واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة
اثني عشر يوما مرة فيه ستون صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم في هذا الخبر بروا
ية ساقطة واهية انفرد بها اسرائيل وهو ضعيف عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل وليس
مشهور الحال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة
قال وانتم لا تقولون بهذا قال ابو محمد فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية
المطرحة لا تعارض بها ما رواه ابرهيم عن الاسود عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس وايضا فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على انه عليه السلام قرأ ام القرآن التي لا
بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأ بها وان لم تذكر انه قرأها كما لا بد من الطهارة وان لم يذكر في
الحديث ومن النية ومن التكبير وان لم تذكر في الحديث ثم بدأ عليه السلام بالقراءة في
السورة حيث وقف ابو بكر وهذا احسن جدا ايضاح جيد وايضا فان عائشة رضي الله عنها
ذكرت انها كانت صلاة الظهر وهي سر فبطل ما رواه اسرائيل وايضا فلو بطل هذا الخبر من صلاته
عليه السلام في مرضه الذي مات فيه لخلص امره عليه السلام المصلين في مرضه اذ سقط
من فرسه فوثئت رجله الطاهرة بالقعود وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا الذي كما
روينا من طريق انس وابي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر باقيا لا معارض له ولا اعتراض
فيه لاحد ولله تعالى الحمد قال ابو محمد ومثل قولنا تقول جمهور السلف رضي الله عنهم
كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة انه
قال الامام امين فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق حماد
بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير قال ان جابر بن عبد الله كان وجعا
فصلى باصحابه قاعدا واصحابه قعودا وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا قال ابن عيينة
واخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم اخبرني قيس بن قهد الانصاري ان
اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن
جلوس قال ابو محمد فهؤلاء ابو هريرة وجابر واسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجد ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
اصلا كلهم يرى امامة الجالس للاصحا ولم يرو عن احد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في ان يصلي
الاصحا وراءه جلوسا وروينا عن عطا امر الاصحا بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما
رايت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال وهي السنة عن غير واحد

وروينا عن ابن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت عفان بن مسلم قال اتينا حماد بن زيد
يوما وقد صلوا الصبح فقال انا احيينا اليوم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا ما هي يا ابا اسمعيل قال كان امامنا مريضا فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبامامة
الجالس للاصحا يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وداود وجمهور اصحاب الحديث وما نعلم احدا من التابعين منع من جواز
صلاة المريض قاعدا بالاصحا الا ما روي عن المغيرة بن مقسم انه قال اكره ذلك وليس هذا
منعا من جوازها قال ابو محمد وقول زفر بن الهذيل يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام
وعلى القعود بالاصحا مضطجعا الا انه راى ان يصلوا وراه قياما قال ابو محمد وهذا
خطا بل لا يصلون وراه الا مضطجعين مومئين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانع للاختلاف على الامام جملة وليس
في قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا مانع من ان ياتموا به في غير هذه الوجوه فوجب
الائتمام به في كل حال الا حالا خصها نص او اجماع فقط واما المريض خلف الصحيح فان الصحيح
يصلي قائما والمريض ياتم به جالسا ومضطجعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في آخر صلاة
صلاها مع الناس وجماعة صلى قاعدا خلف ابي بكر وابو بكر قائم وذلك بعد امره عليه السلام
بان لا يختلف على الامام ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل لاحد ان
يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وسوا خاف طالبا له بحق او بغير حق
او خاف نارا او سيلا او سبعا او جملا عاديا او مطرا او فوت رفقته او تاخرا عن بلوغ محله لقول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم فلم يفسح الله تعالى
في الصلاة راكبا او راجلا الا لمن خاف ولم يخص من رجل خوفا من خوف فلا يجوز تخصيصه
اصلا والعجب ان المالكيين منعوا من الصلاة كذلك الا لمن خاف ظالما وهم يقولون في قطاع
الطريق المفسدين في الارض ان مباحا لهم اكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع
الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا امر الله تعالى بلا دليل وتاولوا قول الله تعالى فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم وباغيا وعاديا وهذا عظيم جدا واما ابو حنيفة فانه اجاز القصر
للمسافر في معصيته فلزمه ان يكون هذا مثله اذ هو من اصحاب القياس واما نحن فانما اتبعنا
النص فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة واما عمل الرجل في صلاته ما ابيح له من الدفاع

عن

عنه وغير ذلك فهو جائز ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم واطفاء النار العادية
وانقاذ المسلم وفتح الباب قل ذلك العمل ام كثر وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها
بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل ام كثر وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته مما لم يبح له فعله فصلاته
تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط قل ذلك العمل ام كثر وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد ان
يصلي لا حد ان يصلي وهو يقاتل لكنه يوخر الصلاة وان خرج وقتها وان ذهبت صلاتان
او اكثر فاذا ذهب القتال قضوها وراى ان الكلام ناسيا يبطل الصلاة كما يبطلها بالعمد
وراى السلام من الصلاة عمدا يبطلها وقت وجوبه فان كان بنسيان لم تبطل به الصلاة قال
فلو اراد مريد ان يمر بين يدي المصلي فقال المصلي سبحان الله او اشار بيده ليرده كرهت
ذلك ولا تبطل صلاته بذلك فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلاته
فلو عطس المصلي فقال الحمد لله وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته ومن دعا لانسان او عليه
فيها بطلت صلاته وراى الحدث بالغلبة من الغائط والبول لا تبطل به الصلاة ولكن تبطل به
الطهارة فقط وراى من اخرج من بين اسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا ان صلاته
تامة وحد بعض اصحابه ذلك بمقدار الحمصة قال وان بدا الصلاة راكبا ثم امن فنزل بنى
فان بداها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته وراى قتل النملة والبرغوثة في الصلاة لا تبطل
به الصلاة وراى النفخ في الصلاة تبطل الصلاة وراى سائر الاعمال التي تبطل الصلاة بالعمد
تبطلها بالنسيان وراى مالك الكلام والسلام والعمل كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد بعض ذلك
ولم ير بعضه يبطل ان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل وبعضه بالقليل وبالكثير وراى ايضا
الكلام والسلام والعمل بالنسيان لا يبطل شي منه الصلاة فان كثر بالنسيان بطلت به
الصلاة واختلف عنه في النفخ ايبطل به الصلاة ام لا وراى في المصلي اذا ابتلع في صلاته مما
بين اسنانه الحبة ونحوها عامدا فصلاته تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولم ير
التسبيح للعارض يعرض تبطل به الصلاة وكره ان يقول المصلي اذا عطس الحمد لله ولم تبطل
صلاته بذلك وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ولم يرها تبطل بتعمد ذلك واجاز للمصلي
رمي العصفور في الصلاة ولم يرها تبطل بذلك وامر المحارب ان يصلي ايما فان ابتدا الصلاة راكبا
لخوف ثم امن فنزل او ابتداها نازلا ثم خاف فركب بنى في كل ذلك وصلاته تامة وقال
الشافعي ان اضطر المحارب الى القتال فله ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع الضرب
والطعن بطلت صلاته فان صلى مبتدئا للصلاة وهو راكب ثم امن فنزل بنى على صلاته الا ان يحول
وجهه عن القبلة فتبطل صلاته فان بدا الصلاة نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته

وابتداها قال ومن خرج من بين اسنانه طعام فجري بجري الريق فابتلعه ولم يكن غير ذلك فصلاته
تامة فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة وراي قتل
الحية والعقرب في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جاتبله اثم لم يبطلها وراي العمل الكثير والمشي
الكثير بالنسيان تبطل الصلاة قال ابو محمد كل هذه اقوال متناقضة متخاذلة بلا برهان
والعجب من ذلك الفرق بين العمل الكثير والقليل بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو الكثير وقد علمنا
انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة الي ما هو اقل منه ولا كثير الا وهو قليل بالاضافة الي ما هو
اكثر منه وكل ذلك راي فاسد بلا برهان لا من قران ولا سنة صحيح ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس
ولا قول صاحب ولا احتياط ولا راي يصح ومن الاشيا المباحة في الصلاة الالتفات لمن احسن
بشي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد حانت الصلاة وجا المؤذن الي ابي بكر فقال اتصلي بالناس
فاقيم قال نعم فصلي ابو بكر فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتي وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت
فراي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل علي ما امره به رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم استاخر
ابو بكر حتي استوي في الصف وتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم وصلي فلما انصرف
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم
من التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وبه الي ابي داود
نا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكر هذا الحديث
نفسه وفي اخره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا نابكم شي في الصلاة فليسبح
الرجال وليصفق النسا ففي هذا الحديث اباحة التسبيح علي كل حال واباحة حمد الله تعالي
وبطلان قول من منع من ذلك لان رسول الله صلي الله عليه وسلم سمع ابا بكر وراه يحمد الله عز وجل
رافعا يديه علي ما اني به عليه فلم تبطل بذلك صلاته وفيه ان التصفيق نهي عنه الرجال
وامر به النسا فيما نابهن في الصلاة فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته
لانه فعل في صلاته ما نهي عنه فلم يصل كما امر وان سبحت المراة فلم تنه عن التسبيح بل هو ذكر الله
عز وجل حسن فان صفقت فحسن فان كان ذلك عبثا ولغير نايبة فهو عمل في الصلاة منهيا عنه ومن

فعل في صلاته ما لم يبح له فلم يصل كما امر وفيه اباحة الالتفات للنايبة تنوب في الصلاة لمن التفت
عبثا لغير نايبة بطلت صلاته لانه فعل ما لم يبح له نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا سويد بن نصر نا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال سمعت ابا
الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف
وجهه انصرف عنه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي
نا عبد الرحمن بن مهدي نا زايدة عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشة
قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه
الشيطان من الصلاة قال ابو محمد ومن صرف الله تعالي وجهه عنه فقد تركه ولم يرض عمله
فهو غير مقبول بلا شك وقد ابينا ان الالتفات الذي نهي الله عز وجل عنه وسخطه هو غير
الالتفات الذي امر به وعلمنا ان من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها كما امر فاذا لم يتمها فلم
يصل وروينا عن وكيع عن المعلي بن عرفان عن ابي وايل عن ابن مسعود لا يقطع الصلاة الا
الالتفات وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابن مسعود لا يزال الله عز وجل
ثناوه مقبلا علي العبد بوجهه ما لم يلتفت او يحدث يعني في صلاته ومن طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن ادم بن علي عن ابن عمر يدعا قوم يوم القيمة المنتقصين الذي ينتقص احدهم
صلاته ووضوءه والتفاته وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد
قال اربع من لم يكن في صلاته تمت صلاته فذكر منها الالتفات والاشارة باليد وبالراس لحاجة
والاستماع الي ما ياتيه وهو في صلاته لحاجته في دينه او دنياه فكل هذا مباح في الصلاة
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج حدثني حرملة بن يحيي نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير هو ابن
الاشج عن كريب مولي ابن عباس عن ام سلمة ام المومنين اخبرته انها قالت سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ينهي عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه فقولي تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين الركعتين واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف
قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وذكرت الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته
عليه السلام بيده اذ صلي وهو جالس الي المصلين وراه قياما ينهاهم عن القيام والاشارة برد
السلام بالراس وباليد في الصلاة جايز كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد

الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وهذا
عموم في ما نابه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما
فرغ دعاني وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي نا حمام نا ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد
ابن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا زيد بن اسلم قال قال ابن عمر ذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف قبا ليصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار
يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال
كان يشير اليهم نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد
ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباس عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد اشارة قال ابو محمد قال بعض الناس لعل هذه الاشارة
نهي لهم قال ابو محمد هذا الكذب اذ لو كان كذلك لنهاهم اثر فراغه وروينا عن عبد الرزاق عن
معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد
على الشهادة وهو قائم يصلي وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية ان عائشة ام
المؤمنين كانت تامر عند خادمها فيعتم المرقة فتراه وهي في الصلاة فتشير اليها ان زيدي
وتامر بالشي للمسكين تومي به وهي في الصلاة وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش
عن خيثمة عن عبد الرحمن قال رايت ابن عمر يشير الى رجل في الصف وراى خللا ان يتقدم
وعن وكيع عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان عائشة ام المؤمنين اومات وهي في الصلاة
الى نسوة ان كلن وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني لا عدها للرجل عندي يدا ان يعدلني في الصلاة وبه
الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا انسان يومي فاقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ثلاثا فيقبل فاقول له بيدي اين تذهب فيقول الى كذا وكذا وانا في المكتوبة هل انقطعت
صلاتي قال لا ولكن اكره قلت فاسجد للسهو قال لا وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية
عن عائشة ام المؤمنين انها قامت الى الصلاة في درع وخمار فاشارت لي الى الملحفة فناولتها وكان
عندها نسوة فاومت اليهن بشي من طعام بيدها تعني وهي تصلي وعن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن ابي رافع قال كان يجي الرجل الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيشهد انه على الشهادة فيصغي لها سمعه فاذا فرغ اومي براسه اي نعم وعن عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قال اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن وليشر

اشارة فان ذلك رده فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام لا غرار في صلاة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا
عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ولا فهم هذا من هذا اللفظ والدعوى مردودة الا ببرهان
مسالة والتروح لمن اذاه الحر لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فلو تروح عبثا لبطلت صلاته وروينا عن محمد بن
المثنى عن محمد بن عدي عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني قال كان الحسن لا يرى باسا بالتروح
في الصلاة وعن مجاهد انه كان يتروح في الصلاة ومسح العرق ومن ذلك اماطة عنه كل ما يوذيه
ويشغله عن توفية صلاته حقها لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوب او حك بدن او قلع بثرة او مس ريق
او وضع دوا او رباط محل اذا كان كل ذلك يوذيه فواجب عليه اصلاح شانه ليتفرغ لصلاته وروينا
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال اذا راى الانسان
في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف فغسله ثم صلى ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم قال
ابو محمد وما لم ينحرف عن القبلة عامدا وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان لا يتحرك في صلاته
الا ان يصلح ثوبا او يحك جلدا واما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه ان يرفعه لئلا
يصلي مسبلا عامدا فتبطل صلاته وحت النخامة من حائط المسجد الذي في قبلته لما نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا الليث
هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد
وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله عز وجل
قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلاة مسالة وقتل الحية والعقرب والغراب
والحداة والكلب العقور والفار والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة لما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا علي بن المبارك نا يحيى
ابن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال
رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب قال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفار والعقرب والحدا والغراب والحية
قال وفي الصلاة ايضا قال ابو محمد كل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فهو فاضل عند الله
عز وجل فقد مات بيقين ولا يمكن البتة ان يغيب عن ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن فاذا اوذي
بوزغة او برغوث او قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه فان كان في دفعه قتلهن دون

تكليف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك بل قد روينا عنه صلى الله عليه وسلم الامر بقتل الوزغ
من طريق ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص ولم يستثن ولا يجوز له التفلي في الصلاة ولا ان يشتغل
بربط برغوث او قملة في ثوبه اذ لا ضرورة به الى ذلك ولا جاء النص باباحته له ولا بطلب قتل من لم
يؤمر بقتله فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ومن خطر عليه مسكين فخشي فوته
فله ان يناوله صدقته وهو يصلي ولو خشي على نعليه او جفنه مطرا او اذى او سرقة فله ان يجعلهما
او يزيلهما عن مكان الخوف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان بحضرته
او عنده شي يطلبه صاحبه فليشر له اليه او ليناوله اياه لانها امانة تودى الى اهلها قال الله
عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وانما هذا اذا خشي ضياع الشي وفوت
صاحبه فاذا لم يخش فلا يفعل الا حتى تتم الصلاة ومن صف قدميه او راوح بينهما فذلك جائز
لانه كله قيام ومن ان في صلاته فان كان من شدة مرض غالب لا يقدر على تركه فلا شي عليه لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته لانه لم يات النص
باباحته ومن صلى وفي فمه دينار او درهم او لؤلؤ وفي كمه حرير او ذهب او غير ذلك مما عليه
حفظه فذلك جائز له ودفع المار بين المصلي وسترته ومقاتلته ان ابى حق واجب على المصلي
فان وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية عليه فيه ولا كفارة ن ولا قود
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا سليمن بن المغيرة نا ابن هلال يعني حميدا قال قال لي ابو صالح
السمان بينا انا مع ابي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شي يستره من الناس اذ جاء شاب
من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فنظر في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي
سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم
الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقي ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك
ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان فان ذكروا قول مالك بلغني ان رجلا جاء الى عثمن برجل كسر انفه فقال مر بين يدي
في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي فقال له عثمن فما صنعت يا ابن اخي ضيعت
الصلاة وكسرت انفه قال ابو محمد هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان الا على المخالف لانه
ليس فيه ان عثمن رضي الله عنه اقاده من كسر انفه وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول احد حجة
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى مقاتلته وضربه ابو سعيد الخدري وغيره

مسألة وحمل المصلي صغيرا على عنقه او الشي يحتاج الى حمله حاجة جائز نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينة عن عثمن هو ابن ابي سليمن ومحمد بن عجلان
سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة
زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود
اعادها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن خلف
نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال بالصلاة اذ خرج
وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر
فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وبهذا يقول الشافعي
وابو سليمن وهذان الحديثان يكذبان كذب من خالفهما وادعى انه كان في نافلة وكل
ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل وان ظنه المخطي
خشوعا وهذا الخبر بلا شك كان قبل بدر اثر مجي ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم ترد زينب
المدينة وابنتها الا بعد بدر بالاخبار الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صغير وهو
يصلي فتوقف لذلك فحسن وان استراب بتطويل الامام في سجوده فليرفع راسه ليستعلم
هل خفي عليه تكبير الامام او لا لانه مامور باتباع الامام فان راه لم يرفع فليعد الى
السجود ولا شي عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي نا يزيد بن
هرون انا جرير بن حازم نا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن
ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشا وهو حامل
حسنا او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها
فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما

نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال اناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري
صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك فقال عليه السلام كل ذلك
لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وتحريك من خشي المصلي نومه واداة
من كان على الغيبة ردي اليمين مباح كل ذلك في الصلاة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن
ابي فديك نا الضحاك هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر
فاخذ بيدي فجعلني على شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وذكر باقي الحديث
ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما احب مما ليس معصية ويسمي
في دعائه من احب وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان
ودعا للوليد بن الوليد وعياش ابي ربيعة وسلمة بن هشام يسميهم باسمائهم وما نهى
عليه السلام قط عن هذا ولا نهي عنه وقال عليه السلام في السجود اجتهدوا فيه الدعاء
ونحو هذا وقال ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه وسنذكرها باسانيدها ان شاء
الله تعالى في صفة اعمال الصلاة وكل منكر رآه المؤمن في الصلاة ففرض عليه انكاره ولا تبطل
بذلك صلاته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن ما لم يمنع من شيء
منه نص او اجماع قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ومن جملة ذلك اطفاء النار المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار او حنش
او سبع او انسان عاد او من سيل والمحاربة لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم وشد
الاسير الكافر والظالم الا ان يمنع من شيء من ذلك نص او اجماع ومن فرق بين شيء من ذلك
فقد اخطا وقال بلا برهان وروينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا الازرق بن قيس
قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذا رجل يصلي ولجام دابته في يده
فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة وهو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره واني ان كنت
ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته الاسد فمشى اليها وهو في

الصلاة ومنه الى معمر عن قتادة ساله رجل يدخل الشاة بيتي وانا اصلي فاطاطي راسي
اخذ القصبة فاضربها قال قتادة لا باس به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي
عن الحسن البصري في القملة يقتلها الرجل وهو في الصلاة قال لا باس به
ابو محمد وكذلك من خاف على ماله او سرق نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق
فينتزع منه متاعه ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطر ما استدبار القبلة وكثرة العمل وكلما
ما لم يتكلم فان كان اماما او ماموما قطع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته او بانتظار
الناس له رجع ولا بد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبر ناسيا وهو جنب فذكر
فخرج فاغتسل ورجع فاتم الصلاة وكما فعل يوم ذي اليدين فان لم يرج بادراك شيء من
الصلاة او تيقن ان الناس لا ينتظرونه او كان قد اتم صلاته حين تمام حاجته في اول
مكان يجوز له فيه الصلاة ولا يحل له ان يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الصلاة او لزوال
عن مكان لا يجوز فيه الصلاة فلو رجا بصلاة في جماعة اخرى اقرب منها فليدخل فيها
فاخر صلاة صلاها اهل الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اجمع عليها جميع
الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم معه عليه السلام وقلد رأي من يخطي مرة ويصيب
اخرى فلا خير له في ذلك ونسال الله العافية والتوفيق لما يرضيه آمين
ابو محمد وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك ولا بد له ضرورة
من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يحد في ذلك بوابه حدا فاسد الليس هو اولى به من غيره
بغير ذلك التحديد فيحصل على التحكم بالباطل وان يشرع في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل
واما ان لا يحد في ذلك حدا فيحصل على اقبح الحيرة وفي اتمام اعمال دينه وعلى ان لا يدري ما
يبطل به صلاته مما لا يبطل به وهذا هو الجهل المعوذ بالله منه ونسأله عن عمل عمل هذا
مما ابيح في الصلاة ام مما لا ابيح فيها ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هو مما ابيح فيها لزمه ان
ان قليله وكثيره مباح وهذا قولنا فيما جاء البرهان باباحته فيها وان قالوا هو مما لا ابيح فيها
لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها وهو قولنا فيما لم يات البرهان باباحته فيها فان قالوا
ابيح قليله ولم يبح كثيره قلنا هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل فهاتوا برهانكم على صحة
هذه الدعوى او لا تم بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور ولا سبيل الى شيء من ذلك
مسالة ومشى المصلي الى فتح الباب لمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئا نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث
نا برد ابو العلاء هو ابن سنان عن الزهري عن عروة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي فاستفتح الباب والباب في القبلة فيجي فيفتح الباب ثم يعود في صلاته قال ابن ايمن نا بكر بن حماد
نا مسدد نا بشر بن المفضل نا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه باب مغلق فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال ابو محمد
ورواه يزيد بن زريع نا برد نا الزهري فقط قال ابو محمد فالمشي لما ذكرنا كما ذكرنا مباح ولم يوقف
عليه السلام على شي من شي ومسح الحصا في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه فاذا زاد عامدا
بطلت صلاته نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا سفيان
عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وبه الى ابي داود نا مسلم بن ابرهيم
نا هشام وهو الدستوائي عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله ابي
عليه وسلم قال لا تمسح يعني الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة قال ابو محمد فان
احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير قلنا هذا في مسح الحصا المنهي عنه جملة المستثنى
منه الواحدة فقط فقولوا انما اذا تقيسون على هذا الخبر الاعمال المباحة جملة بالنصوص
ام الاعمال المنهي عنها جملة ولا بد من احد الامرين فان قالوا بل الاعمال المباحة جملة قلنا
القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انه قياس
المباح على المحظور وهذا باطل عند صاحب كل قياس لانه قياس الشي على ضده وانما القياس
عند القائلين به قياس الشي على نظيره جملة او على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم
بزعمهم وايضا فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة والضربة والضربتين والعمل
الما نانا من الحاسه لمن غلبه الحدث في الصلاة فهذا اكثر من المرة الواحدة فظهر بطلان
قياسكم وتحرمون ما زاد على ما ذكرنا واسعا الما من البعي لمن غلبه الحدث في الصلاة فلاح انكم
لم تتعلقوا بقياس اصلا فان قالوا بل قسنا الاعمال المنهي عنها على هذا الخبر قلنا لهم فابيحوا ادخال
الابرة في خياطة الثوب مرة واحدة وقدح النار بالزند بضربة واحدة واسموا اللطمة
واحدة لمن دم ورد فوما الحائك مرة واحدة ونقد الادم مرة بضربة واحدة والتذكية
مرة واحدة كل ذلك في الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد فان ذكروا ما رويناه من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابي
غطفان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال يعني في الصلاة
والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها يعني في الصلاة قال
ابو محمد هذا الحديث وهم ولو صح لوجب ضمه الى الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل من اشارة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة بان يرد السلام والى الخادم في ان تستاخر عنه
وكل ما ابا لمره الى الاشارة به واليه ضرورة فخرج تلك الاشارة بالنصوص فيها وتبقى كل اشارة
لم يات باباحتها نص على التحريم كالاشارة بالبيع وبالمساومة وبما ذا علمت والاستخبار وغير
ذلك فهذا هو الحكم الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد لان الاشارات
انواع مختلفة فما ابيح منها بالنص كان مباحا وما لم يبح منها بالنص كان محرما فكيف والحديث
لا يصح وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن خرج من صلاته وهو يظن انه قد اتمها فكل عمل
عمله من بيع او ابتياع او هبة او طلاق او نكاح او غير ذلك فهو باطل مردود لانه في حكم الصلاة
ولو ذكرها لما دالها ولا خلاف في ان هذه الافعال كلها محرمة في الصلاة فكل ما وقع منها في هذه
الحال فهو غير الفعل الجائز المامور به والمباح بلا شك واذا هو غير الجائز فهو غير
جائز بلا شك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا
عمل ليس هو على امره عليه السلام فهو مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلاته فعمل شيا
من ذلك لزمه ما انه بذلك وقصد الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة واذا خرج عن الصلاة
فقد حصل في حال يعقد فيها هذه الافعال كلها وهكذا ايضا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته
فهي ايضا لازمة نافذة لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة فوقع ذلك منه في غير
الصلاة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن خطر على باله شي من امور الدنيا معصية او غير
معصية او صلى مصرا على الكبائر فصلاته تامة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام
هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان
فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى
فليسجد سجدتين وهو جالس نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسلم بن ابرهيم نا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لامتي ما لم تتكلم او تعمل به وبما حدثت به انفسها
وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان ذلك
كله لا يوثر في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة الا فعل مقصود اليه منهي عنه ان عمل كذلك والقصد
الى شيء بنيه الصلاة المامور بها في الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها وهي النية لاداء تلك الصلاة

يعينها وانما هو من لم يتوب كذلك قاصدا الي ذلك فلم يصل كما امر وروينا من طريق وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وقد
افترض الله عز وجل التوبة علي العاصين وامر بالصلاة مع ذلك قال عز وجل اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وسمعنا من ذكر انه تعالي انما
خاطب بهذا المصرين لان التائب لا سيئة له وقال تعالي ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة وهذا كله اجماع الا قوما خالفوا الاجماع من اهل البدع قالوا لا تقبل توبة من عمل
سوء حتي يتوب من كل عمل سوء فلزمهم ان لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة
وترك الصوم نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة فحصلوا علي الامر بترك
الصلاة والزكاة والصوم وجميع اعمال البر فهذا اخرج عن الاسلام ونعوذ بالله من
الخذلان مسألة ومن كان راكبا علي جمل او علي فيل او كان في عمارية او علي نعش او علي
سقف او في قلاع بيها او علي نهر جامد او علي حشيش او علي صوف او جلود او خشب او غير ذلك
فقدر علي الصلاة قائما فله ان يصلي الفرض حيث هو قائما يومي لركوعه وسجوده وجلوسه
حتما لانه انما امر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة والاعتدال
في كل ذلك مع استقبال الكعبة لا بد فاذا وفي كل ذلك حقه فقد صلي كما امر وقد قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم وحيث ما ادركتك الصلاة فصل وليس شيء من هذه المواضع
منهيا عن الصلاة فيه والعجب كله ممن حرم الصلاة كما ذكرنا علي المحمل واباحها بالنهي عن الصلاة
في هذه المواضع فان عجز عن اتمام القيام او الركوع او السجود او الجلوس او القبلة في الاحوال
التي ذكرنا ففرض عليه النزول الي الارض كما امر الا من ضرورة تمنعه من النزول من خوف علي نفسه
او ماله فليصل كما يجد كما يقدر قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالي وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مسألة ومن تعمد
ترك الوتر حتي طلع الفجر الثاني فلا يقدر علي قضائه ابدا فلو نسيه احببنا له ان يقضيه
ابدا متي ذكره ولو بعد اعوام برهان ذلك ما قد ذكرناه من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم
الوتر ركعة من آخر الليل نا همام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري عن عبد الرزاق عن
ابن جريج عن سليمن بن موسي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان تصبحوا نا احمد بن محمد الطلمنكي
نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا صالح بن معاذ
نا يحيي بن بكير عن معاوية بن قرة عن الاغر المزني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال

[illegible]

١٦٣

من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام من نسي
صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض او نافلة فهو
بالفرض امر فرض وهو في النافلة امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا وبهذه الاثار
تبطل قول من قال من تعمد ترك صلاة الوتر حتي يطلع الفجر فانه يصلي الوتر وقول من قال ان
ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته الا ان يخاف فوت صلاة الصبح وليتماد فيها
وليبتدئها وهو قول ابي حنيفة وهو خلاف للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا
احتياط لانه يبطل الفرض المامور باتمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا
اعمالكم مسألة ومن صلي الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطل وملغاة لانه اتي بالوتر قبل
وقته والشرايع لا تجزي الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالي التوفيق مسألة
ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الي ان تقام صلاة الصبح هذا ما لا اختلاف فيه من احد
من الامة مسألة فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من
صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصا الله عز وجل وان دخل
في ركعتي الفجر فاقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم
يبق عليه منهما غير السلام لكن يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الصبح فاذا اتم صلاة
الصبح فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة فاقيمت عليه صلاة
الفريضة وقال ابو حنيفة من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان
يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته اخري فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام
وان خشي ان لا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدا بالدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر
ولكن يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس فان شاء فليقضهما واما ان كان خارج المسجد فعلم
بالاقامة او بان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج
من المسجد ثم ليدخل مع الامام فان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام وقال الشافعي وابو سليمان
كقولنا قال ابو محمد ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة لا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب اصلا فان شغبوا بانه قد روي عن
ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتي
المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلي الركعتين ثم دخل في
صلاته مع الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم من رجا ادراك ركعة او عدم رجا
ذلك ولا يجدون هذا عن متقدم ابدا والثابت عن ابن عمر مثل قولنا فانه قالوا قد جاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة قلنا نعم هذا حق
وإنما هذا فيمن فاتته الصلاة ولم يأت إلا والإمام فيها وأما من كان حاضرا لإقامة الصلاة
فترك الدخول مع الإمام واشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله عز وجل متلاعب بالصلاة فلا فرق
بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو أنصفوا فإن موهوا بأن ابن مسعود قد فعل
ذلك قيل لهم أما المالكيون فقد خالفوه في هذا الفعل نفسه فلم يروا لمن دخل المسجد والإمام
يصلي أن يشتغل بركعتي الفجر فلا متعلق لهم بابن مسعود وأما الحنيفيون فقد خالفوا فعله أيضا
في هذه المسألة فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود وابن مسعود يرى التطبيق
في الصلاة وهم لا يرونه وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد إلا من حصة ولدها من
الميراث وهم لا يرون ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا كل خلافه وحيث
لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل لعلهم خالفوه كذلك في
مئين من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم
كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل فعري قولهم من حجة أصلا رجعنا إلى قولنا فوجدنا البرهان
على وجوبه وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد
ابن حنبل ومسلم بن إبراهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل قال أحمد نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن ورقاء وقال مسلم نا حماد بن سلمة وقال الحسن نا يزيد بن هارون وأبو عاصم
قال يزيد عن حماد عن أيوب السختياني وقال أبو عاصم عن ابن جريج وقال محمد نا عبد الرزاق
نا زكريا بن إسحاق ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأيوب السختياني وابن جريج وزكريا بن إسحاق
كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة هو عبد الله بن
مالك قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال
أتصلي الصبح أربعا وبه إلى مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول
عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة
فصلى ركعتين في باب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا فلان أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ورويناه أيضا من طريق حجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس بمثله وفيه

أنه صلى الركعتين خلف الناس نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن صالح بن رستم هو أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة
عن ابن عباس قال أقيمت الصلاة ولم أكن صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر
قال ابن عباس فقمت لأصليهما فجبذني وقال أتريد أن تصلي الصبح أربعا قيل لأبي عامر النبي
صلى الله عليه وسلم قيل لابن عباس قال نعم قال أبو محمد فهذه نصوص منقولة نقل
التواتر لا يحل لأحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى على أن قال أن عمرو بن دينار قد اضطرب
عليه في هذا الحديث فرواه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فأوقفوه على
أبي هريرة قال أبو محمد وهذا ما كان ينبغي لقائله أن يتقي الله تعالى أولا ثم يستحيي من الناس
ثانية ولا يأتي بهذه الفضيحة لأن المحتجين بهذا مصرحون بأن قول الصاحب حجة فهبك لو لم يسند
أما كان يجب أن يرجح أما قول [illegible] هريرة على قول ابن مسعود وقول ابن مسعود على قول أبي
هريرة فكيف ولم [illegible] ما ذكر [illegible] الحديث شيئا لأن ابن جريج والسختياني أيوب وزكريا بن إسحاق
ليسوا بدون سفيان بن [illegible] وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فكيف والذي أسنده من طريق
[illegible] وأوسط من الذي أوقفه عنه وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم
[illegible] وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عطاء عن أبي
هريرة أفتى به فحدث به على كل ذلك ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلا لكان في حديث ابن
سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه في تقليد من لا
يغني عنه من الله شيئا [illegible] والباطل عما أمكن من الكلام الغث فكيف وقد رويناه من أصح طريق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فهذا أمر للدخول مع الإمام كيفما
وجد [illegible] الاشتغال بغير ذلك واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحينة بجملة
[illegible] وهي أن قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليه أن يصليهما مختلطا بالناس
قال أبو محمد وهذا أكذوبة مجردة ومجاهرة سمجة لأنه في الحديث نفسه أنه لم يصلهما إلا خلف
الإنسان في جانب المسجد كما تأمرون من قلدكم في باطلكم فكيف ولو لم يكن هذا لكان فيها يوضح كذب
هذا القائل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك
أم بصلاتك معنا وتصلي الصبح أربعا لأن من الباطل الممتنع أن يقول له عليه السلام هذا القول

وهو لم ينكر عليه الا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم فسكت عليه السلام عن ما انكر
من التكبر وسهتف بما لم يذكر منه لفظة وقد اعاذ الله تعالى نبيه عليه السلام عن هذا التخليط
الذي لا يليق بذي مسكة الا بمثل من اطلق هذا وايضا فانه ظن مكذوب مجرد ولا فرق بين من قال
هذا وبين من قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لانه كان بلا وضوء ولانه كان
بلبس ثوب حرير ومثل هذه الظنون لا يتعذر على من استسهل الكذب في الدين وعلى النبي صلى
الله عليه وسلم فان قيل انه عليه السلام لم يذكر من هذا شيا ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس
ولا اتصاله بهم وانما نص عليه السلام على انكار الصلاة التي صلاها وهو عليه السلام
يصلي الصبح فقط وايضا فان الله تعالى يقول منكرا على من فعل ما انكره عليه أتستبدلون الذي
هو ادنى بالذي هو خير ولا يختلف اثنان في ان الفريضة خير من النافلة مع معصيتهم السنن
التي اوردناها وبما قلناه يقول جمهور السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على
الصلاة بعد الاقامة وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي
والموذن يقيم فقال له ابن عمر راى رجلا يصلي والموذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وعن وكيع
عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جا الى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل
ركعتي الفجر فدخل معهم في الصف ثم قام فصلاهما وعن ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يكره ان يصلي ركعتا الفجر عند اقامة صلاة
الصبح وقال اتصليهما وقد فرضت الصلاة وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح وعن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي في الذي يجد الامام
يصلي ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدا بالمكتوبة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار
اخبره ان صفوان بن وهب اخبره انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد
اقيمت الصلاة ويحكم لا صلاة اذا اقيمت الصلاة وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير انه قال اقطع
صلاتك عند الاقامة وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال جا ابن اخ لعروة فاراد
ان يصلي ركعتي الفجر والموذن يقيم فزجره عروة فصح ان من بدا في تطوع ركعتي الفجر او الوتر او غيرها
واقيمت صلاة الصبح او غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا فان قيل قال الله
عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم قلنا نعم هذا حق وما هو ابطلها ولو تعمد ابطالها لكان مسيا ولكن الله

عز وجل

عز وجل ابطلها عليه كما تبطل بالحدث وبمرور ما تبطل الصلاة مروره ونحو ذلك واما قضا الركعتين
بعد الصلاتين فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم نا حمام
ابن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا مروان
ابن معوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد ما طلعت الشمس فهذا عليه السلام لم يبدا بهما قبل الفرض وبه
الى ابن ايمن نا احمد بن المزني القاضي نا الحسن بن ذكوان عن عطا بن ابي رباح عن رجل من الانصار
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين فقال يا رسول الله
اني صليت ركعتي الفجر فصليتهما الان فلم يقل له عليه السلام شيا ومن طريق وكيع عن فضيل
ابن مرزوق عن عطية قال رايت ابن عمر صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام وعن ابن جريج
عن عطا اذا اخطات ان تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رايت ابن جريج
يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعا بعد ما سلم الامام وبه ايضا يقول طاوس وغيره فلو تعمد
تركهما الى ان تقام الصلاة فلا سبيل له الى قضايهما لان وقتهما قد خرج وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل له ان يبدا بركعتي
الفجر ثم صلاة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه
باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبه وبهذا يقول ابو حنيفة
وسفيان الثوري والشافعي وداود واصحابهم ولم نعلم لقوله حجة لانه خلاف الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسألة والكلام مباح قبل صلاة الصبح وبعدها وكرهه ابو حنيفة
مد يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس قال ابو محمد وهذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قران ولا سنة
فهذان الوقتان في ذلك كسائر الاوقات ولا فرق وانما منع الله تعالى من الكلام في الصلاة
وحين حضور الخطبة فقط واباحه فيما عدا ذلك ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
مسألة ومن دخل في مسجد فظن ان اهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها او كان مما لا يلزمه
فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلاة فالواجب ان يبنى على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فان
كان قد صلى منها ركعة فاكثر فكذلك فاذا اتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه
برهان ذلك انه ابتدا الصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقد قال الله عز وجل ما على
المحسنين من سبيل فاذ هو كذلك ثم وجد اماما فقد فرض عليه ان ياتم به لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به ولا تكن عليه على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس وهذا
لا يجوز الا حيث اجازه عليه السلام فقط وليس ذلك الا لمن له عذر فطول عليه الامام فقط

على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى ولا يضر أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق ومخالفنا
يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والأعمش كلاهما عن إبراهيم
النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة
قال إبراهيم يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لإبراهيم
ما سمعت أن هذا يفعل ذلك فقال إبراهيم إن هذا كان يفعل من كان قبلكم قال أبو محمد
هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم وقد روينا عن
جماعة من التابعين أنهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا
في المكتوبة ويصلوا لتطوعهم فإذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة أوجب
بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب
واحد ومعنى برهان واحد والعمل ذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها إذا
أقيمت الصلاة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز أن يسلم قبل الإمام إلا لعذر مثل
أن يكون بدأ في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها فإن
هذا لم يأتم بالإمام في صلاته التي هو فيها فإذا أتمها ثم سلم دخل خلف الإمام في الصلاة التي الإمام
فيها فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال إذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له
مخالفة الإمام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله بأي صلاتيك اعتددت
منكرا على من فعل ذلك وبقوله عليه السلام إنما الإمام جنة فلا تختلفوا عليه فإذا قضى صلاته
ففرض عليه الائتمام بالإمام في الصلاة التي يصليها الإمام ولا سبيل له إلى ذلك إلا بالسلام
فليسلم ولا بد أو يكون مسافرا يدخل في صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له أن يجد مسطرا السلام
الإمام بعد أن يسلم ولا بد لأنه مضطر إلى ذلك ثم يأتم بالإمام متطوعا ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق
مسألة فإن كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائسا من إدراكها فابتدأ الصلاة
المكتوبة وأقيمت الصلاة فالتي بدأها باطل فاسدة لا تجزيه وعليه أن يدخل في التي أقيمت
ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ لأنه ليس في صلاة برهان ذلك قوله عليه السلام من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد وهكذا كان عليه فرض الصلاة في جماعة لما نذكر في بابه إن شاء الله
تعالى فإذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى فهو مردود وبالله تعالى التوفيق
الأذان مسألة

يتلوه في الجزء الذي يليه مسائل الأذان